سلسلة اشاعة رقم (٩٦) بمبئي

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

يحتوي هذا الكتاب الذي هو مجموع فتاوى المسائل المدلل بالدلائل

اعني

فتاوى النوازل

في الفقه الحنفي للامام الهمام القدوة الفاضل الكامل الفقيه ابي الليث السمرقندي

المتوفى سنة ٣٧٣ هـ

بامر الامير الكبير الوزير الشهير وزير العدلية والشرعية للدولة

العلية الآصفية النواب لطف الدولة بهادر رئيس مجلس الشاعة العليا

بمحروسة حيدرآباد دكن الهند

اهتم بطبعه الحكيم غلام المرتضى مدير المجلس

بمطبعة شمس الاسلام الاخيار آباد الدكن

الطبعة الاولى ١٣٥٥ من الهجرة النبوية عليه الف تحية

مردہ کیلئے نرم زمین میں گہا بونا سنت کی اجازت ص ۸۲

میت کی طرف سے قربانی کا گوشت نہ کھانے ص ۲۳۹

اراقۃ الخمور واتلاف المعازف ص ۱۹۳

شطرنج وغیرہ کھیلوں کا حکم ص ۲۰۷

عذر کی وجہ سے کیچڑ میں نماز جائز ص ۵۵

آگے والے کیلئے رکوع وسجدہ کو طویل کرنا ص ۴۴

مسائل عشر وخراج ص ۹۲

التکبیر فی الاسواق بدعۃ ص ۷۸

منکر سنت سے قتال ص ۵۹

وتر کی جماعت رمضان میں ص ۵۹

التکبیر فی ایام العشر من ذی الحجۃ فی الاسواق بدعۃ ص ۷۸

لا یکبر فی طریق المصلی جہرًا فی الفطر ″

ولا تطوع فی الصحراء قبل الصلاۃ عندنا ″

لا یجہر بالقنوت لانہ تسبیح ودعاء وخلفہا الاخفاء ص ۶۰

دکھنے قبر اور اس پر عمارت ص ۸۲ آداب قراءت ص ۸۷

نماز فجر میں قنوت نازلہ ص ۶۰

امر بالمعروف اور نہی عن المنکر کرنے ہوئے قتل ہونے والا شہید ہے ص ۱۹۳

اللحن فی القراءۃ ومکروہ الاذان مکروہ ″

بے نماز عورت کو مارنا ص ۱۹۳

اعتکاف کی صورت ص ۱۵۳

رفع سبابہ لا شئ ص ۵۵

لا یخصص عیدہ ... ص ۵۳

ننگے سر نماز ص ۵۲

ولیست فی خسوف القمر صلاۃ جماعۃ ص ۷۹

Marfat.com

فهرس مضامين كتاب خير الأفاضل لدى الليب مرتضى الموسوم بفتاوى النوازل

الأعداد سلسلة	المضامين	الصفحات
١	المقدمة من مصحح هذا الكتاب	١
٢	ديباجة صاحب الكتاب	″
٣	كتاب الطهارة	٢
٤	فصل في الحوض	٣
٥	فصل في مسائل البير	٥
٦	فصل في مسائل الحمام	٨
٧	فصل فيما لا يجوز الوضوء منه و الاغتسال	٩
٨	فصل الآسار	″
٩	فصل فيما لا يفسد الاناء وما يفسده	١٠
١٠	فصل في الوقوع شيء	١١
١١	فصل في الجلود	١٠
١٢	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن	١١
١٣	فصل في الوضوء	١٢
١٤	فصل في الاستنجاء	١٣
١٥	فصل في الغسل	١٤
١٦	فصل في الماء المستعمل	١٥
١٧	فصل فيما ينقض الوضوء	١٦
١٨	باب التيمم	١٧
١٩	باب المسح على الخفين	١٨

Marfat.com

سلسلۃ الاعداد	المضامین	الصفحات	سلسلۃ الاعداد	المضامین	الصفحات
۱۹	باب الاذان	۳۳		الصلوٰۃ وفیما لا یفسد	۵۸
۲۰	فصل فی مسائل المسجد	۳۴	۲۹	فصل لا یعتبر بالوقف فی القرآن	
۲۱	کتاب الصلوٰۃ	۳۵	۳۰	فصل فی الوتر	۵۹
۲۲	فصل فی شروط	۳۶	۳۱	فصل فی التراویح	۶۱
	الصلوٰۃ		۳۲	فصل فی النوافل	۶۲
۲۳	فصل فی تکبیرۃ	۳۹	۳۴	باب قضاء الفوائت	۶۴
	الاحرام		۳۵	باب سجود السہو	۶۶
۲۴	فصل فی القراءۃ	۴۳	۳۶	باب سجود التلاوۃ	۷۰
۲۵	باب الامامۃ و	۴۶	۳۷	باب صلوٰۃ المریض	۷۲
	الاقتداء بالامام		۳۸	باب صلوٰۃ المسافر	۷۳
۲۶	فصل فی ادراک	۵۱	۳۹	باب صلوٰۃ الجمعۃ	۷۶
	الجماعۃ وفضیلتہا		۴۰	باب صلوٰۃ العیدین	۷۸
۲۷	فصل فیما یکرہ فی	۵۳	۴۱	فصل اذا انکسف	۷۹
	الصلوٰۃ ومالا یکرہ		″	الشمس	
۲۸	فصل فیما یفسد	۵۵	″	الصلوٰۃ فی الکعبۃ	

Marfat.com

الاعداد المسلسلة	المضامین	الصفحات
۴۳	باب غسل المیت والصلوٰۃ	″
۴۴	فصل فی التشہیہ	۸۲
۴۵	کتاب الزکوٰۃ	۸۷
۴۶	فصل صدقۃ الفطر	۹۳
۴۷	کتاب الصوم	۹۴
۴۸	فصل فی الاعذار	۹۶
	التی یباح الفطر بہا	
۴۹	فصل فیما یکرہ للصائم	۹۷
۵۰	فصل فیما یفسد الصوم	۹۸
۵۱	فصل النذر	۱۰۰
۵۲	فصل الاعتکاف	۱۰۲
۵۳	کتاب الحجّ	۱۰۳
۵۴	کتاب النکاح	۱۰۵
۵۵	فصل فی بیان	۱۰۹
	المحرمات	″
۵۶	فصل فی الانکحۃ الفاسدۃ	۱۱۱
۵۷	فصل جدید فی امرأۃ	۱۱۴
۵۸	فصل فی الاولیاء	
۵۹	فصل فی نکاح العبد	۱۱۷
۶۰	فصل فی المہر	۱۱۹
۶۱	فصل واذا کان	۱۲۳
	بالزوجۃ عیب	
۶۲	فصل فی القسم	
۶۳	مسائل متفرقۃ	۱۲۴
۶۴	کتاب الرضاع	۱۲۶
۶۵	کتاب الطلاق	۱۲۹
۶۶	فصل فی صریح الطلاق	۱۳۰
	وکنایتہ	
۶۷	فصل اذا طلق الرجل	۱۳۲
۶۸	فصل فی الاضافۃ	۱۳۳
۶۹	فصل فی الاستثناء	۱۴۲
۷۰	فصل فی طلاق المریض	۱۴۳

Marfat.com

الاعداد السلسلة	المضامین	الصفحات
۷۱	باب العدة	۱۴۵
۷۲	فصل اکثر مدة الحمل	۱۴۷
۷۳	فصل من احق بالولد	۱۴۸
۷۴	بابُ النفقات	۱۴۹
۷۵	فصل نفقة اولاد الصغار	۱۵۲
۷۶	کتاب العتاق	۱۵۴
۷۷	فصل واذا اشتری ذا رحم	۱۵۷
۷۸	فصل التدابیر	۱۵۸
۷۹	فصل فی الاستیلاد	//
۸۰	فصل فی الکتابة	۱۶۰
۸۱	کتاب الایمان	۱۶۱
۸۲	فصل فی اذا قال والرحمن	۱۶۳
//	فصل فی النذر	۱۶۴

الاعداد السلسلة	المضامین	الصفحات
۸۳	فصل فی الکفارة	۱۶۶
۸۴	فصل ولمن حلف	۱۶۷
۸۵	مسائل متفرقة	۱۷۴
۸۶	کتاب الحدود	۱۷۷
۸۷	کتاب السرقة	۱۸۱
۸۸	کتاب اللقیط	۱۸۵
۸۹	کتاب اللقطة	۱۸۶
۹۰	فصل فی الاباق	۱۸۹
۹۱	کتاب المفقود	۱۹۰
۹۲	کتاب الکراهیة	۱۹۱
۹۳	فصل فی النظر واللمس	
۹۴	فصل فیما یوجب الکفر	۱۹۵
۹۵	فصل فی التحری	۱۹۸
۹۶	مسائل متفرقة	۱۹۹
۹۷	فصل الظلم علی الذمی	۲۰۷

الاعداد سلسلة	المضامين	الصفحات
۹۸	كتاب الغصب	۲۰۹
۹۹	كتاب الوديعة	۲۱۶
۱۰۰	كتاب العارية	۲۱۹
۱۰۱	كتاب الشركة	۲۲۲
۱۰۲	كتاب المضاربة	۲۲۴
۱۰۳	كتاب الصيد والذبايح	۲۲۸
۱۰۴	فصل في الرمي	۲۳۲
۱۰۵	فصل في الذبح	۲۳۳
۱۰۶	فصل فيما يحل اكله	۲۳۵
۱۰۷	كتاب الاضحية	۲۳۷
۱۰۸	كتاب الوقف	۲۳۹
۱۰۹	كتاب الهبة	۲۴۳
۱۱۰	فصل في الصلاة	۲۴۸
۱۱۱	كتاب البيوع	۲۵۰
۱۱۲	فصل في الخيار	۲۵۲
۱۱۳	فصل في البيع الفاسد	۲۵۸
۱۱۴	فصل في الاقالة	۲۶۳
۱۱۵	باب المرابحة والتولية	″
۱۱۶	فصل في الربوا	۲۶۶
۱۱۷	فصل في السلم	۲۶۸
۱۱۸	كتاب الصرف	۲۷۰
۱۱۹	مسائل متفرقة	۲۷۲
۱۲۰	كتاب الشفعة	۲۷۵
۱۲۱	فصل في طلب الشفعة	۲۷۶
۱۲۲	كتاب الاجارات	۲۷۷
۱۲۳	مسائل متفرقة	۲۸۳
۱۲۴	كتاب ادب القاضي	۲۸۶
۱۲۵	كتاب القاضي من بلدٍ الى بلدٍ	۲۹۲
۱۲۶	كتاب القسمة	۲۹۳

الاعداد سلسلة	المضامين	الصفحات
١٢٧	فصل فيما يقسم	٢٩٤
١٢٨	فصل فى كيفية القسمة	٢٩٥
١٢٩	فصل فى المهاياة	٢٩٦
١٣٠	كتاب الشهادة	٢٩٧
١٣١	فصل فيما يحتمل الشاهد	٣٠٠
١٣٢	فصل فى الرجوع عن الشهادة	٣٠٣
١٣٣	كتاب الدعوى	٣٠٤
١٣٤	فصل فى التحالف	٣٠٨
١٣٥	فصل فيما يدفع الخصومة	٣١٠
١٣٦	فصل واذا ادعيا اثنان عينا	
١٣٧	فصل اذا باع	٣١٢
	الرجل جارية	
	كتاب الاقرار	٣١٣
	كتاب مسائل خمس	٣١٤
١٤٠	فصل فى الاستثناء	٣١٦
١٤١	فصل من اقر بالحمل	
١٤٢	فصل اقرار المريض	٣١٧
١٤٣	فصل يجوز اقرار الرجل	٣١٨
	كتاب الوكالة	
١٤٤	فصل فى التوكيل فى البيع	٣٢٠
١٤٥	فصل فى التوكيل فى الشراء	٣٢١
١٤٦		

الأعداد المسلسلة	المضامين	الصفحات
۱۴۷	فصل فی عزل الوکالة	۳۲۳
۱۴۸	کتاب الکفالة	۳۲۴
۱۴۹	کتاب الحواله	۳۲۷
۱۵۰	کتاب الصلح	۳۲۸
۱۵۱	کتاب الحجر	۳۳۱
۱۵۲	کتاب الماذون	۳۳۳
۱۵۳	فصل اذا اذن ولی الصبی للصبی	۳۳۵
۱۵۴	کتاب الرهن	۳۳۶
۱۵۵	فصل فیما یجوز رهنه	۳۳۸
۱۵۶	فصل واذا وکل الراهن المرتهن	″
۱۵۷	فصل فی التصرف فی الرهن والجنایة علیه	۳۴۰
″		″
۱۵۸	فصل رجل رهن عصیرا	۳۴۱
۱۵۹	کتاب المزارعة والمساقاة	۳۴۳
۱۶۰	باب الاکراه	۳۵۰
۱۶۱	کتاب الجنایة	۳۵۳
۱۶۲	فصل فیما یجب القصاص فیما دون النفس	۳۵۶
۱۶۳	فصل فیما یحدث فی الطریق	۳۵۷
۱۶۴	فصل فی جنایة المملوک	۳۶۲
۱۶۵	فصل فی جنایة البهیمة	۳۶۳
۱۶۶	کتاب الدیات	۳۶۵
۱۶۷	فصل فی الجنین	۳۶۸

Marfat.com

الأعداد المسلسلة	المضامين	الصفحات	الأعداد المسلسلة	المضامين	الصفحات
١٦٨	فصل فی القسامة	٣٦٩	١٧٣	فصل فی الوصی قبل الدخول تحت الوصایا -	٣٧٦
١٦٩	فصل العاقل	٣٧٠			
١٧٠	کتاب الوصایا	٣٧١			
١٧١	فصل ومن اوصی لرجل بثلث ماله -	٣٧٣	١٧٤	فصل اذا کان للمولود فرج وذکر	٣٧٧
١٧٢	فصل ومن اعتق عبدا	٣٧٤	١٧٥	فضائل امام ابی حنیفة رح	٣٧٨

قلت فی ختم ذلك الکتاب تاریخ سنه فصلیة لله الحمد لقد تم فتاوی نوازل

٤٤ ف ١٣

المقدمة

الحمد لله على ما انعم علينا بخلق العلماء لحل شدائد العلم والعمل
وخصّ منهم الفضلاء لاراءة الصراط المستقيم ولسد الخلل والصلوة والسلام
على سيد المرسلين وسند الموحدين سيدنا ومولانا محمد المحمود المبعوث داعيا
الى الله لم يرسل مثله نبي ولا مرسل صلوة وسلاما دائمين متلازمين ما دامت
الارواح في الابدان تنمو من بديل ما يتحلل وعلى آله الاجمل واصحابه
الاكمل بهم امر الدين تكمل وعلى اتباعهم المقتبسين بانوارهم
والمتقنين باثارهم المجتهدين لترويج شرائع الاسلام لا سيما الامام
الهمام ابا حنيفة النعمان الذي بذل جهده في تنقيد المسائل وتخليصها
من النحل الى الملل اما بعد فيقول العبد الافقر الى رحمة ربه الاكبر
ابو الفتح السيد حيدر محمد محمد الحسني الحسيني القادري الجشتي
الحنفي الاورنك ابادي ثم الحيدرابادي ابن عارف معارف الحقيقة
واقف مواقف الطريقة البصير الخبير باسرار عالم القدس والغيوب السيد السند
الحاج مولنا السيد شاه يعقوب محمد محمد الحسني الحسيني القادري
الجشتي الحنفي هو فلذة الكبد والحفد السعد للسيد محمد بندہ نواز گیسو دراز
الحسيني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه اني بعد الفراغ من تحصيل

Marfat.com

علم المنقول والمعقول والفقه والاصول وتكميل فن الطب الباحث عن
البدن الصحيح والمهزول لما صرت معلما لطلاب المدرسة الطبية في
خير بلاد الزمن الحيدرآباد دكن صين عن الشرور والفتن التي هي دار
الملك للملك الاعظم والسلطان الافخم كالبدر في النجوم سلطان العلوم نظام
اصفياه النواب ميرعثمان علیخان بهادر لازال كوكب اقباله ساطعًا
وسيف اجلاله بنصرة الله على الاعداء قاطعًا

النظم

نواب ميرعثمان علیخان ذو الحشم — من ذاته عند العطا بحر الكرم
الناس يفتخرون من اذكاره — من ملك عرب كانوا وملك العجم
ملك فهيم مثله ما جاءنا — في العقل والتدبير وارشاد الحكم
فاق الملوك فراسة وسياسة — وعلا على الماربين والهمم
اختاره الله لخلق رحمة — هو نعمة قد جاء من رب النعم
احسانه قد شاع افاق الورى — فيضانه من فيض شمس زاد وعم

الله ضاعف كل يوم جاهه
اعطاه طول العمر بالفضل الاتم

جاء عندي من فواضل مجلس اشاعة العلوم لتصحيح
فتاوى النوازل للامام شيخ الانام اجل العلماء الكرام
ابي الليث السمرقندي استفسار ولتنقيحها استظهار وهي كتاب

مشهورة في الامصار ينتسبون اليها الفقهاء الكبار ويستشهدون
بها لحل المسائل للوثوق والاعتبار ومع هذا ما كانت غير نسخة
واحدة نسخةٌ اخرى ليتراجع اليها عند التصحيح وليتقابل بها
وقت التنقيح فاجبتهم بالقبول لهذا المرام مستمسكا بفضل العزيز
العلام رجاء ان يهيّئ لنا من امرنا رشدا وينزل علينا من جنابه
على ذلك مددا فاجتهدت في تصحيحها غاية الاجتهاد من
الفتاوى الحنفية كالقاضي خان والعالمكيرية وغيرهما من الكتب
الفقهية حتى ما وسعني في بعض الموارد غير ان اتعلّل بلعلّ واترك
العبارة على حالها غير منحل فيا ايها الخلان ان وجدتم
فيها من الخلل او النقصان فلا تنسبوه الي حتى الامكان
وما توفيقي الا بالله به الاستعانة وعليه التكلان ط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير المنعم العظيم وصلى الله على محمد عبده الحليم ورسوله الكريم
وعلى اله واصحابه السليم قال الشيخ الامام الاجل الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى اخواني مشفقي كانوا سالوني في الفقه كتابا نافعا لما يحتاج اليه من الحوادث
جامعا للاحكام كافيا فان المشائخ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه
على سائر الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغي لاحد ان يتقلد القضاء ما لم يحفظ
مسائله فمن حوى معانيها ووعى ما فيها صار من العلماء الفقهاء واهلا
للفتوى والقضاء وسميته فتاوى النوازل لانه هو تحلى بمسائل الفتاوى وسالت
الله تعالى ان يبقيه في العالمين صبيا رشيقا وان يضيئه في العالمين سنا
وسناء وان يبقيه لنا لسان صدق في الاخرين وان يجعله لنا حجة يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وبالله التوفيق والتيسير والتسهيل -

Marfat.com

كتاب الطهارة باب ما يجوز به الوضوء منه وما لا يجوز قال المصنف

الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة مما هو علامة النجاسة
فيه وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر
والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من
الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء وان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو يسد الماء الجاري من اعلاه
يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو دفع ينقطع لاخير فيه
وان لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري ما لم يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة تنهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فيتوضا به اذا كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز ايضا اذا اذ
غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه
ذهب الذي وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز
التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة
او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه
اذا كان اربعة اذرع وان كان اقل منه لا يجوز التوضي فيه الا في موضع
جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل
قد خرج منه يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا باس بالتوضي بماء السيل
وان كان الطين مختلطا اذا كان دقة الماء غالبة والا فلا الماء الجاري يطهر
بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن فيه نهر

الا ما المطر الجاري من السكك فلا باس به الوضوء ماء المطر يجري من ميزاب
اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالما نجس وان كان على السطح قيل ان كانت
في جانب او جانبين فالما طاهر وان كانت اكثر منه فالما نجس وان زالت
النجاسة بجريان الماء فما بعد من الماء طاهر ماء المطر وماء التلج يجري في
الطريق وفيه نجاسة مغيبة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه
الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل
اعضاءه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لابد
من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه
ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري
واختلفوا ضابطه في اسفله يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل في**
الحوض الحوض يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة
المشائخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار العمقه
قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الما بكفه لا يتحرك ما تحته فهو عميق
ولو وقعت النجاسة في طرف لا يتنجس الطرف الاخر وما دون العشر فهو
كالما الدائم لا يجوز التوضي منه ولا يجوز فيه وهو كالما في الاناء والحوض
المدور قيل قدر حوالية ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في
الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف وعند محمد تحريك المتوضي
التوضي في نقب الحوض المنحدر يجوز اذا كان الما متجافيا عن الجمد فهو كالحوض
المسقف والما في الحوض كالماء في الظرف لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة
رجل توضاء في الحوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الما من ذلك الموضع
قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك شرط عنده وعند محمد

لعله ان الذراع اربعة وعشرون اصبعا = ١٢ منه

Marfat.com

ليس بشرط رجل اغتسل في حوض يجوز لآخران يغتسل في هذا الموضع اذا
لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج ثلث مرات
مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار حوض اعلاه عشر في عشر اسفله دونه
ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص منه لا يجوز واذا
وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على
قول مشائخ بلخ وعلى قول مشائخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير
منتن يجوز التوضي اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول
المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر
فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار
عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا فرق ان يرد
الماء على النجاسة او النجاسة على الماء الغدير العظيم الذي اذا يبس في الصيف
فاثنت الذواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كان النجاسة في موضع
دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فالماء طاهر فدخل
واجتمع في موضع فهو نجس وان كان موضع الدخول اقل فصار عشرا في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم فيه ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع العرض عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول

ابی القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضی فيه حتی لو بال
انسان ينتجس نهر فيه تبن نجس فجری عليه الماء ودخل فی الحوض التبن
يری ان کان علی وجه الماء فالماء نجس مسئله عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز
التوضی به يتيمم عنده وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه وکذلك
مستور الحال وقول الکافر لا يعتبر الا اذا غلب علی ظنه انه صادق والاولی
ان يريق الماء ثم يتيمم قول الصبی کقول الفاسق واذا اخبر واحد بنجاسة الماء
واثنان بطهارته او علی عکسه يحکم بقول الاثنين ولو استويا لا يحکم بقول
منهما ولکن يحکم بالاصل وهو طهارة الماء الا ان يکون احد الريقين حر يحکم بقوله
حر اخبر بنجاسة الماء وعبد ان بطهارته فلا بأس بالوضوء لان طمانينة القلب
بالمثنی اکثر والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة
لقول عمر رضی الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو احتياط **فصل**
فی مسائل البير قال مالك البير بمنزلة النهر الجاری لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابی يوسف صلی الناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود فارة فی بير الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما
صلوا وتفرقوا قال نأخذ بقول اخواننا اهل المدينة وقال الشافعی اذا بلغ
ماءها قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وعندنا البير بمنزلة الحوض
الصغير ينتجس بوقوع النجاسة فيها بير تنجس ماءها فغاب ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويکون بمنزلة المنزح حتی لو صلی فی قعرها حالة الجفاف
يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض وکذلك بير وجب نزح عشرين
دلوا نزح عشرة دلاء فقل الماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغی ان يکون

Marfat.com

بين بير بالوعة وبين بير الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما
المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك مختلف بصلابة الارض ورخاوتها
الآدمي اذا وقع في البير ثم خرج حيا لا يتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه
نجاسة وكذلك كل حيوان مما يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا
كذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء واما اذا وصل فمه
ينزح ماء البير كله واما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يقضى
منه استحسانا وكذلك سواكن البيوت اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا وعن
ابي حنيفة ينزح عشر دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة الشاة وكذا وقوع
قطعة لحم ميتة واما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه اولم يصب ثم خرج
حيا يتنجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب[1] وكذا الحائض التي انقطع
حيضها امّا[2] التي لم ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي
كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها لانه[3] يحصل الطهارة بها به قلا يصير
الماء مستعملا جنب دخل البير لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله
عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما
نجسان امّا الماء لاسقاط الفرض عن الوضوء باول الملاقات واما في نجاسة
المرئ عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه
لاصابة الماء المستعمل وعن محمد ان الرجل طاهر وهذه الرواية ارفق

---

[1] كذا الحائض التي اي انقطعت من حيضها وطهرت وصارت مستوجبة الغسل كذا فهم
من فتاوى عالمگيريه سيد حسيني عفى عنه [2] قوله اما التي لم ينقطع اي لم ينقطع مدة حيضها
ولم تطهر سيد حسيني عفى عنه [3] قوله لانه يحصل الطهارة اي لعله لا يحصل
الطهارة اي كذا فهم من عبارة قاضيخان والله اعلم ١٢ سيد حسيني عفى عنه

Marfat.com

للناس وعن ابي يوسف رجل يده او رجله في البير لا يفسد ما وقها
للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء استحسانا ولو ادخل
رجله يفسد لعدم الحاجة بعير الابل والغنم وقعت فيها لا يفسد ما لم
يفحش وحده ما يستكثر الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين
وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليبس والصحيح
المنكسر في المصر والفارة واختاء البقر بمنزلة بولها خرء ما يوكل لحمه من
الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب خرء
ما لا يوكل لحمه من الطيور الكبار كالباز والحداءة يفسد ماء البير اذا وقع
فيها عند ابي يوسف ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان خرء الدجاجة
يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز ثلث فارات بمنزلة الجرو وفيه عشر
دلو وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الجرو والفارة الصغيرة عشر
دلاء على هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة
الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الرشاء
تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكعب
الخمر اذا صارت خلا مسائل البير موقوفة البتة على اتباع الاثار دون
القياس حبل البير ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون
ايديهم لمكان الضرورة وما ينزح من الماء النجس لا يطين[1] به للتهمة
احتياطا ولا يرش منه المسجد نزح طين البير النجس لا يجب اذا وجب نزح
ماء البير لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ
فوقع الماء المستعمل في البير يفسد عند ابي حنيفة وماء الاستنجاء

[1] قوله لا يطين به الخ - في قاضيخان لا يطين به المسجد ١٢ حيدر حسيني عفي عنه

اذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام** دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا
دخول الحمام بالقدوة ليس من المروة ولا باس بذلك مباح وغيبة الا
ما بين السرة الى العانة ويكره قرأة القران فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح
فيه والصلوة فيه اذا وجد موضع طاهر وليس فيه تماثيل فلا باس به
وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذا ويجوز الاسلام فيه اذا كان
متزرا وينبغي للداخل ان يمكث[1] متعاريا ويصب الماء متعاريا من غير
اسراف من ادخل يده في حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري
من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح
فهو بمنزلة الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف
باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى
فيصب على يده اليسرى ثم يغترف بكف وكف بمنزلة المغترف[2] المحدث
والحائض والجنب فيه سواء اذا لم يكن فيه نجاسة واذا[2] ادخل في الماء
يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار
اذا لم يعصره روي عن ابي يوسف رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من
غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم ان فيه خبثا الان فيه ضرورة البلوى
حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان

[1] له ان يمكث مكثا متعاريا فاويصب لما صبا متعاريا الخ كذا في قاضيخان ١٢ حيدر حسيني عفي عنه
[2] قوله واذا ادخل (لعله) ادخل اليد الخ والله اعلم ١٢ حيدر حسيني عفي عنه

Marfat.com

فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة
واحدة **فصل في ما لا يجوز الوضوء منه والاغتسال** كل ما اعتصر
من شجر او ثمر لا يجوز التوضي به كالبطيخ والقثاء والتفاح وغيرها اما الذي
يقطر من الكرم قيل لا يجوز التوضي به قال ابو يوسف يجوز التوضي به لانه ليس
بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي
والماء سواء والماء الذي يجري في ارض السبخة يجوز التوضي به لان السبخة
من اجزاء الارض كالتراب والحمأة المختلفة بالماء ولو وقع الثلج في الماء
فصار ثخينا لا يجوز الوضوء به وان اذاب الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه
الماء حيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان
الجمد قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به
وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد و
النبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يجوز شربه يجوز التوضي
به عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا
والماء الذي يختلطه الزاق والمخاط يجوز التوضي به **فصل الآسار**
سور كل شيء يتحلب بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا
العرق وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض
والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء في فوره يتنجس الماء وسور
الخنزير نجس لعينه وسور الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وعند الشافعي سبعا للحديث فهو نجس لعينه عنده وكذا سؤر البغل
لانه ذو ناب وسور سباع البهائم نجس وعند الشافعي طاهر الا سؤر
الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا

Marfat.com

سؤر الفارة مكروه ولا ادري بوله باثر وسؤر الحمار والبغل مشكوك
فيهما قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر
وكذا لبنه ولا كن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر
الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء والوضوء بالمكروه يجوز مع
الكراهية وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم وايهما قدم جاز عندنا
خلافا لزفر **فصل فيما لا يفسد الاناء وما يفسده بوقوع شيء**
او موته فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن
عباس ومن ذلك نشر الماء فهو عفو عن الحسن ان ما لا يستطاع الامتناع عنه
يكون عفوا وان سال فيه يفسد الماء لامكان الامتناع عنه والفاصل
بينهما ان كان يتبين مواقع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه
خمر او علذرة او بول يفسده لتعذر الامتياز لان الماء شيء لطيف والنجاسة
اذا وقعت فيه تتفرق في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
وليس عليها قذر لا يفسد الماء استحسانا ولو اخذ الماء من الجب بالكوز
ثم وجد بالكوز قذارة لا يتنجس الجب ويجوز التوضي من جب يوخذ منه
بكوز اعتبارا بالاصل الاظهر ولو ادخل الصبي يده في الجب وليس على
يده قذر فاحب الي ان يتوضى بغيره لان الصبي لا يتجافى عن النجاسة
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم
المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا خلافا له كالضفدع
والسرطان ونحوهما وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في
معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال فرخها دما وكذا

والخل

Marfat.com

النحل وسؤر الحمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذا الدموي
لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه اختلف
والضفدع البري والبحري سواء فيه في ظاهر الرواية والبعوضة
اذا مصت دما ثم وقعت في الماء وماتت فيه قيل يفسده البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء تفسده وكذا السخلة بعرة او بعرتان
اذا وقعت في المحلب فرمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت لمكان
الضرورة فان خرجت من المحلب حية يكره الشرب والوضوء بمائه
جلد الادمي ولحمه اذا وقعت في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل
ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل رأس
شاة متلطخ بالدم فاحترقه يطهر ولا يفسد المرق **فصل في الجلود**
جلد الادمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز
استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ خلافا للشافعي وجلد ما
لا يؤكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ خلافا للاوزاعي
وجلد الميتة يطهر بالدباغ خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد
فهو دباغ خلافا للشافعي كالشمس والتراب ثم بعد ما اصابه ماء هل
يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ
وكذا الكرش وقيل هو لحمه لا يطهر بالدباغ نافحة المسك اذا يبست تطهر
اذا كانت بحال لو اصابها ماء لا يفسد والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة
وعظمها وظفرها وقرنها وظلفها وصوفها ووبرها ودينتها طاهر خلافا

للشافعي وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة
اختلاف بين اصحابنا وشعر الادمي طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت
امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلاف له

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن النجاسة

الغليظة اذا زادت على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه تمنع
جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن
تكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلف في
قدر الدرهم والصحيح ان كان الملجرم كالروث والعذرة فيعتبر فيه وزن
المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض
الكف وهو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش فهو مقدار
ربع كل ثوب وقيل مقدار ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا
فربع الذيل وان كان دخريصا فربعها وقال ابو يوسف هو شبر في شبر
وعن ابي حنيفة انه يفوض الى راي المبتلى به وروث الحمار واخثاء البقر
نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره الا عند زفر
وبول الحمار نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر خرء الدجاجة نجاسة
غليظة خرء الطيور الكبار مما لا يؤكل وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
لا يفسد ماء البئر ولا كن يفسد الاواني بول الفرس واصاب مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول
الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسته غليظة وقيل هو خفيفة وقيل

Marfat.com

لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة ذكر في جامع القتابي ودم البق والبراغيث
عفو وعند الشافعي نجس لانه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة
والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان دمي بدم البراغيث ويصلي
معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قبل ان
كانت تعيد الغسل بان لا تتكرر لان تصلي قبل لا يجب غسله لان الرخصة
مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله في كل وقت صلوة كوضوء وان
كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب
الطاهر وقت ما تصلي والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر
وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي
بقي في المدرج يفسد المرق والكبد والطحال طاهران ومرارة كل شيء
تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القرح قليلا الذي غير سائل فذاك
ليس بمانع وان كان كثيرا قيل لو كان بحال لو ترك لسال يمنع ودم الشهيد
يفسد الثوب كدم صاحب العذرة والكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح
يفسده المرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى
على الثلج والطين ان كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب
الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لابد من

العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصرة لا يسيل
منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما
الماء الذي يتقاطر بعد ما بلغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء
الجاري فاصاب رشحه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا وقع
نجاسة في الماء وانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء دائما كذا
يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ثرى فابتل مقعدة ثم
اصاب ثوبه فابتل ثوبه ينجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب
الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو
الكلب لا يجوز صلاته ولو كان معه هرة او حية تجوز وكذا لو كان معه
بيضة قد رثة قد حال محها دما او كان فيها فرخ ميت وان كان في
كمه فرخ حية[1] يجوز صلاته ولو صلى وعليه دود القز يجوز صلاته
او فرخ حي وعليه نجاسة اذا كان في حجر المصلي لا يمنع جوازه
وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى
ثم يغسل موضعا وقع عليه التحري رجل وجد في ثوب نجاسة اكثر من
قدر الدرهم وقد صلى فيه يحكم بالنجاسة في الحال لا ان في الماضي شكا
وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة فان كانت
طريا يعيد صلوة يوم وليله وان كانت بالية يعيد صلوة ثلثة ايام وليا ليها
وقيل ان كانت قد رمت الثوب لا يعيدها لانه مرأى عنه ولو رآها في صلوته
يمنع جوازها ولو رآها في صلوته اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يغسل ويستقبل القبلة ولو رآها في ثوب امامه

[1] (لعله) فرخ ميت ١٢ والله اعلم - حيدر حسيني عفى عنه

Marfat.com

في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى جواز الصلوة لا يعيد
صلاته لان في زعمه ان صلاة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في
زعمه ان صلاة الامام باطلة ولو راها في ثوب غيره اكثر من قدر درهم
يخبره ولا يسعه تركه اذا وقع في قلبه ان يغسلها وان وقع في قلبه ان لا
يغسلها لوسوسة لا يجوز كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد
ما يزيل به نجاسة التي على عضوه فذهب اثرها طهر وكذا اذا مسحه
برطبة لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على
ثدي امه تمص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه
وكذا لو مسح موضع الحجامة بخرقة صلولة يطهر ولو قاء فيه ثم تمضمض ولم
يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله بطانة الثوب
او حشوه نجس وصلى على ظاهره يجوز عند محمد اذا كان غير مضرب وان كان
مضربا لا يجوز وقيل لا في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل
ثلث مرات والبقاء لا يضر به وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ
اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصاب الثوب المصبوغ
نجاسة يطهر بغسل نقطة يابسة ما تحتها واجري الماء في الوضوء على
الجلد الظاهرة لا يجوز فالواجب غسل الظهر كجلد الخشفة واللحية وكل
ما يمكن عصره كالخصية والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة
عينية لا بد من الدلك حتى يزول عينها وان كانت رطبة غير مرئية
يجري الماء على الماء حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه

ط- لعله - وسعه ان لا يخبر ١٢ كذا في قاضيخان - حمد حسيني عفي عنه

Marfat.com

قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا جري عليه الماء يوما
وليلة يطهر وكذا الخزف والحديد والاجر يطهر بالثلث وكذا جب الخمر
اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا
تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسله ثلثا
ويجفف في كل مرة والحديد اذا ادخل الماء ثلثا او يدخل في النار
يطهر كما في رأس شاة متلطخ بدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر
بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحوط
التجفيف وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر حتى لو
وضع يده عليه تبتل يده والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا
جفاف لانه لا تنشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب
الماء عليها ثلث مرات وذلك ثم ينشف بخرقة واصاب الماء كثيرا
حتى لا يبقى لونه ولا رائحته ثم ينشفه يطهر اذا كانت الارض صلبة
وان كانت رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى تجف كالثوب لا يطهر
بالصب ويطهر بالعصر وبعد ان ذهب اثرها بالجفاف بلا غسل تطهر
ايضا خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلوة عليها ثم اصابها ماء هل
تعود نجسا اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يعود نجسا وقيل الخلاف
على عكسه وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر
الدرهم تمنع جواز الصلوة ولو كانت في موضع الركبتين واليدين
لا تمنع الجواز خلافا للشافعي وان كانت الارض نجسة فخلم نعليه فقام
عليه وصلى جاز وان كانت الارض نجسة نجاسة مرئية بدما وبلة ان لم
يلتزق بوجه طين يصلي عليها وان كانت يلتزق ان وجد موضعا اخر

له لا تبتل يده ١٢ والله اعلم

يصلي فيه

Marfat.com

يصلي فيه وا لا يصلي بالايماء فيهما ان كان مسافوا التبن النجس اذا جعل
في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليها وان لم يُرَ يجوز اذا يبس
لانه مغلوب وان ابتل عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر
فزال عينها تطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر تطهر ولو قلب الخشبة
فصلى على جانب اخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب اخر لم يجز
عند ابي يوسف والكلا يطهر بالجفاف وكذا الشجر والاجر المفروش وان
كانت موضوعة تقلب ويصلى على جانب اخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا
جازت صلوته في الطرف الاخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحريكه امرأة
لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحريكه لا يجوز منديل او ملاءة احد
طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الاخر على المصلي ان كان الطرف النجس
يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة
كالروث والعذرة اذا جف عليها الحدث وهذا استحسانا وعند محمد
لا يطهر وهو القياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته قال مالي اراكم خالعي
نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل
عليه السلام واخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب
نعليه فاذا كان فيه قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور و
المني نجس عندنا يطهر بالفرك وبالدلك اذا يبس على الخف والثوب واذا كان
رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا دلك بالارض حتى لا يبقى
اثرها يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وان اصابته نجاسة
لا جرم طهرها كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

Marfat.com

اذا القى عليها التراب صارت كالمتجسدة ثم يمسحه يطهر والثوب لا يطهر
الا بالغسل والمنى يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر
بالفرك لان عليه جرمًا والاسفل لا يطهر بالفرك لان عليه بلة وهو لا يطهر
بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعي منى الرجل طاهر وفي منى
المرأة له قولان ومني الرجل والمرأة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل منى المرأة لا يطهر بالفرك
لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك واذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء
قالوا رجوا سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن في الخف فرق لانه اذا تنجس باول المرة
يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاقة الخف لا يطهر الا بالغسل
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلوة عند البعض والمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة
الثوب فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فرأى فيه
دمًا ان كان سائلًا يتنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على الارض النجسة
ورجله مبلول لا يتنجس رجله وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت في دهن
منجمد يرمى ما حوله وينتفع بالباقي للاكل وغيره وان كان ذائبًا لا ينتفع
الا للاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال
بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف الدهن النجس يصب الماء عليه ثلث
مرات فغلى فياخذ ويريق الماء فيطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثًا ويوكل رجل عصر
العنب فادمى رجله لا يتنجس ما لم يظهر اثر الدم الروث والعذرة اذا
احترق فصار رمادا يطهر عندنا حتى لو وقع من الرماد شيء في البيت

لا يتنجس عنده خلافاً لابي يوسف الخمر اذا وقع على الحنطة اوصب
على الحنطة تغسل ثلثا وتجف في كل مرة فتوكل ولو طبخت في الخمر لا تطهر اصلا
ولو وقعت في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان في حال الغليان
فلا خير فيه ايضا الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيوكل
واذا وجد في اخثاء البقر والروث لا يوكل بعر الفارة اذا وجد في الخبز او
الدقيق ان كان صلبا رمى البعرة ويوكل وان كان مفتتا لم يتغير طعمه
يوكل ايضا **فصل في الوضوء** الوضوء من لوضاءة وهي
النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع
قال ابو حنيفة قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرطيه وهي
معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة
اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق فيه سنة وكذا السواك والبسملة في
ابتدائه وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب
وعند الشافعي فرض والموالات مستحبة وعند مالك واجب والبداية بالميامن
فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس وعند الشافعي
الفرض ما يطلق اسم المسح عليه وعند مالك مسح كل الرأس فرض وهو الاصابة
ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة اعتبارا بمسح الرأس وعند ابي يوسف
في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة فهو قول الشافعي وفي رواية
سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وفي الانبات سقط فلا يجمع الغسل

والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يتصل الماء اشفارها واغسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا ارجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء ان كانت له امراة او امة توضيه وتمسح فرجه او له ابن اواخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه ادخال الاصابع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء فلابد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لابد من نزعه او تحريكه وان كان واسعا يدخل الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره رجل تيمم او في اظفاره عجين او طين يمنع جواز الصلوة والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه فليس عند غسل كل عضو يدعوا بالدعا المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب بقية الوضوء قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجب فيه الحجر والماء وما قام مقامه بمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما يعتبر هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا من غير كشف العورة من غير ضرورة تجب الكشف وهذا اذا لم تتجاوز النجاسة موضع

Marfat.com

الاستنجاء اما اذا جاوزت يعتبر المجاوزة اكثر من قدر الدرهم ما وراء
موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار وغسل
يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي بعد
قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فقدر في حقه بثلث وقيل بالسبع
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى يبطون الاصابع برؤسها
والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها
ولا تدخل اصبعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال
الاصابع فيه يورث النصور اى الباسور ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة
ثم يقوم او يخفف بيده ثم يقوم والصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع
الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله تسبب غسل
قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء
وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم قام قبل ان يبس موضع
الاستنجاء قال الاصح انه لا ينتجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد
الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلولة

فصل في الغسل

سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اى انقطاعهما وانزال المني على وجه
الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او بالنظر او بالاحتلام
يوجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون
والكافر لا يجب عليهم غسل بانزال وكذا التقا الختانين من غير انزال
يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب
على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا ايلاج في الدبر انما يوجب

يصل الماء الى باطنه ويغسل ما ظهر منها ١٢ فاضيخان ملخصا - سيل حسين عفا عنه

على المفعول به احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في
غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا وطي صغيرة لا تشتهى على قول
يحمل صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتما لكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس
الجواب ايضا رجل جامع امرأته في ما دون الفرج وانزل ثم ادخل المني في فرجها
لا يجب الغسل الا اذا اقبلت رجل الى امرأته العذراء لا غسل عليهما ما لم
ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول
جاز غسله ولو خرج بعد ذلك منه شئ يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح
لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف رح
لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة والمرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل
والمرأة في الاحتلام لا يعيد الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ملء ها من صدرها
يجيئ الى رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة للانزال يجب الغسل
وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس
الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يذكر الاحتلام ولم ير
بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا ان رأى الرجل على فراشه بللا
ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل يتذكر الاحتلام او لم يتذكر
لان التذكر في اليقظة فان تيقن انه مذي قال ابو يوسف رح ان تذكر
الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في
اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل والا قلفا
اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة
موضوع عنها في غسل الجنابة بخلاف شعر الرجل والدرك شرط فيه

عند

عند مالك آن لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى
ابتل اجزأه جنب تمضمض فنثر به اجزاه ان اصاب جميع فمه الكافر
الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائضة اذا انقطع
حيضها ثم اسلمت لا يجب عليها الغسل لان انقطاع الحيض مما لا يستدام
فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها بمجرد الاسلام وانما يجب
اذا ارادت الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم
للمكث فيه اي في المسجد وثمن اغتسال المراة على زوجها مونة الجماع سواء
كانت غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع لان
الصلوة مختصة بالظهارة للوقت والعيد ان بمنزلة الجمعة فيه كذا اليوم
عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال
لانها ليست بمخاطبة وكذا في انقطاع حيضها نقل بلة من عضو الى عضو
اخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشئ واحد لدخوله تحت الخطاب
وهو قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا بخلاف البلة من عضو الى
عضو في الوضوء لان الله افرد كل عضو على حدة في الوضوء

في الماء المستعمل

غسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء
الاستنجاء الى الثلث وما بعد لا مستعمل وقيل نجس الى ثمانية القلب
واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر و
الحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا
فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وهو الثالث طاهر اذا لم
ينو القربة فيه فقيل ان اصاب من الاولى لا يطهر الا بغسل ثلث ومن

الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة وهو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة
الثوب النجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند
ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعند
محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي
هو طاهر وطهور وقال زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور وان
كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل
لجنابة على قول من يقول يطهر فيه خلاف ولو تقاضا واحد وامسك اخر
يده تحت ذراعيه وتقاضا به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح
برأسه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع بعد الانفصال من العضو لا يصير
مستعملا حتى لو اصابه شيء من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال
يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف اما بانالة الحدث
او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي
على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما
لا يصير مستعملا ولو ادخل الماء اصبعا او اصبعين دون
الكف بنية غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل يثوب عن
المضمضة قيل ان كان فقيها لا يثوب لانه يمقر مقر وان كان عاميا يثوب
لانه يعب عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة
وغسل ثوب جاز والميت فاسدا اذا اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن
الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح به بعد الغسل طاهر ولو غسل
يده قبل الطعام او بعده لا يصير مستعملا ولو غسل من العجين يده قبل الطعام
او بعده لا يصير مستعملا او غسل من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا

فاضل ان
سيلان حسن عن
مع العلة وغسل
به نقاب
سيلان حسن عن
مع غسالة الميت
فاسدا ذي
فاضل ان
سيلان حسن عن

Marfat.com

وغسالة الصبي تصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المرأة اذا
غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما**
ينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا
كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر ظهور
النجس ناقض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين غير ناقض
وعندنا اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من
قبل المرأة ومن الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء
والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهي حدث
وان سقطت من الجرح فليست بحدث ولو خرج منه شئ قليل ومسحه
بخرقة حتى لم يسل لا ينقض الوضوء وقيل لو تركه حتى سال ينقض
ولو عصره وخرج منه شئ لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة
صاحب العذر تنقض بخروج وقت الفرض عندنا وبالحدث السابق
الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلوة
الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل
الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالمعتبر الغالب
فاذا استويا لا ينقض لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان
ينقض وهو الاحتياط والقئ اذا ملأ الفم فهو حدث واختلفوا في حده
قيل ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة ولو قأ متفرقات
بحيث لو جمعه يملأ الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف وعند
محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قأ بلغما فهو غير
ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

Marfat.com

واما النازل من الرأس غير ناقض بالانتقاض ولو قأمرة او بلغما او طعاما
قليلا لا ينقض الوضوء فلا يتنجس الثوب به وان امتلا لانه ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فروي عن ابي يوسف رجل انغمس في الماء ودخل
الماء في اذنه ثم خرج بعد ذلك بساعة لا ينقض الوضوء لان الرأس ليس
بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر
على رأس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض
وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان
جعل في احليله قطنة وغيرها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان ابتل الداخل واذا انفذ البلة الى جانب الخارج بان كان
منسفلا عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او غالبا ينقض وكذا
في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى
الفرج الداخل تنقض وضوءها وتفسد صومها والغرب في العين بمنزلة
الجرح وكذا الحكم في دم العلقة اذا مصت وامتلات من الدم ينقض
لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة
الذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف عن مرة الا مرة ولو عض شيئا فرى
دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا راه في الخلال لانه
ليس لسائل وكذا لو امتخط في ثوبه فراه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه
فراه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه وان
رأى شيئا او لمرة لانه لا يخلو من قليل البلة وهو ناقض في السبيلين
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم
دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في الصلوة ثم

فقه

Marfat.com

قهقهه والقهقهة ما كان سمو عالجيران انه سوأبدت اسنانه اولم تبد واو
الضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه النوم
في الصلوة لا يحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع
بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج
الصلوة نام قاعدا او مستويا الييته على الارض ولم يستند الى شئ
لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبته فنام لا وضوء عليه وان نام
مربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان
يزول مقعدته عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام
بعد السقوط وان اقل وان نام على الدابة في سرج او اكاف ينقض وان كان معريا ان كان
حالة الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس
ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس المرأة او مسته المرأة بلا حائل
لا ينقض وضوءه وعند الشافعي ينقض للحديث وباطراف الاصابع
عنه فيه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المرأة ينقض والا فلا
وقبل المرأة كالذكر وفي الدبر له قولان وفي المحسوس والصغير
وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض
الوضوء ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ينقض استحسانا لا قياسا والله اعلم

باب التيمم

الاصل فيه
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف من الوضوء
عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية واما مقام طهارة الوضوء فهو
طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرض

ع وفي القاضيخان وينقض ١٢ والله اعلم
سبع عينه عفي عنه

Marfat.com

والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده خلافا للشافعي الا في القضاء
قبل الوقت يجوز ومن وجه طهارة ناقصة حتى ان لابس الخفين
على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح وصورة التيمم وهو ان
يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة
اخرى ينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وامرّه من
رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح بمرفقه ويديرها الى باطن الساعد
ويمرها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل
ما فعله باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد
من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع
الخاتم لا يجوز التيمم وشرط جواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك
قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو الميل وهو المختار
وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد
يكون بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض ولا فرق بين ان يشتد
مرض بالتحريك او الاستعمال وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن
به ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد
من يعينه لا يجوز التيمم قال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد
من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة
ولا يشترط نية التيمم للخباثة والحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم
الى الرسغ وهو قول مالك ثم يرد الى المرفقين لا يعيد ما يصلي به لانه
مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما يصلي به رجل اكثر اعضائه
صحيح واقله بجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه يتيمم

Marfat.com

للجارحة ولا يغسل الصحيح وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك وان المسح على الجارحة كالغسل لما تحتها وعن محمد لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة ان النصف قام مقام الاكثر والاكثر مقام الكل في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح المجروح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر الجراحة بجميع البدن او اكثره ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التراب ولو تيمم لمس المصحف او سجدة التلاوة لا يجوز ان يصلي به عندنا ويجوز التيمم قبل الوقت عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصّص راس القمقمة لا يجوز التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لغيره ثم يستوهبه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يعتبر ما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا واما قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ما مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال اخرهذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال توضأ ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل وهو التيمم كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجل ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيد لان شرط جواز اداء الحج عن الغير اليأس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته

Marfat.com

الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس
في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والاجر والخذف وهو الصحيح وكذا بالدقاق والاجر والتراب المحرق ولا يجوز
بالغضارة التي وجهها مطلي بالاناك ولا يجوز بالزجاج ولا بالملح المائي
وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي يجوز التيمم
بالسنجة وكل ما يحرق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد
او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز التيمم بارض قد
ندیت ولا يشترط الغبار عند ابي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة
على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم
ثم اتى باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من
الزمان يجدد تيممه ولا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد العياذ
بالله تعالى ثم اسلم فهو على تيممه خلافا لزفر وكافر توضأ ثم اسلم فهو
على وضوئه خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رجل افتتح
الصلوة بالتيمم ثم وجد سوء الحمار مضى عليها فقد صح شروعه فلا
ينتقض بالشك ثم اذا اتى ضاء يعيد احتياطا

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة المشهورة عن عامة العلماء عن انس بن مالك
ان من السنة ان يفضل بالشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على
الخفين ومن انكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل يكون مبتدعا
لكن من يراه سنة ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ابو حنيفة
رحمة الله تعالى ما قلت بالمسح حتى كما جاء في مثل ضوء الشمس ويجوز

Marfat.com

من كل حدث موجب للوضوء اذ البس هما على طهارة كاملة والطهارة
الكاملة شرط عند نزول الحدث لان الخف مانع عن سراية الحدث
المقدم وا المنع يظهر عند نزول الحدث المقدم وعند الشافعي شرط
وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا و لبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم
توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا للشافعي اما لو تيمم
ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة
كاملة من كل وجه والخف الذي لا يستر الكعب ولا يرى من القدم
ولو كان يرى من القدم اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح بر وس
الاصابع ان كان المسح ثلاثا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى
قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر
ذهاب رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على
الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على
صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي
المدة بمنزلة مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع
خفيه وغسل رجليه لا يسري الحدث السابق اليها وليس عليه
اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طارٍ ولو نزع احد الخفين
يجب غسلهما خلافا لزفر اي لا يجوز لاستحالة الجمع بين المسح والغسل
المستحاضة تمسح في الوقت خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت
في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت
اللبس فلا يجوز بعد الخرق فوق الكعب لا يعتبر والخرق الذي يبدو حالة

فقاضي خان رحمه الله تعالى عفا عنه

المشئ ولا يبدو وحالة الوضع قيل يجوز المسح الخرق المختلفة في خف
واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب
المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته وهذا لا يقدر بوقت
ولا يكرر به ايضا هو الصحيح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد
فيه بخلاف الخف واما اذا المريض يمسح على الجراحة واذا اضر يمسح
الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء واذا اضر المسح على
الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع
الجراحة تبعا لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكتفي
باكثرها ذكر الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة وعند الشافعي ان شدها
على غير وضوء يعيد وان شدها على الوضوء ففيه قولان رجل في احد
رجليه جراحة فتوضأ ومسح على الجراحة وغسل الصحيحة ولبسها
ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك
كالغسل فيؤدي الجمع بينهما وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلان في
حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها واذا لبسهما
جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على
المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح على المجروحة لان الغسل سقط
بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحدة ولو قطعت
احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح
على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح ولو جاز يوجب
الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز واذا بقي ثلثة اصابع من ظهر
القدم ان كان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليها رجل

مسح

Marfat.com

مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى والعهد قريب
والمسح عليها كالغسل لما تحتها قائم لقيام العذر وانزال الممسوح
كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع
وليس برافع المفصد له لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه
لا يمسح على الرباط بل يمسح موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه
جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد
يجب مسحها للضرورة لانه لو غسلها وابتل العصابة فيتفذ البلة
الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلف في التكرار والاصح انه لا يتكرر
في مسح الخف والرأس وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح
عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء
لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق بيده وقد عجز عن استعمال
الماء توضأ وغيره والا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة مشروعة لاداء المكتوبات
بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو اجتمع اهل مصر على ترك
من الاذان والاقامة قال محمد يقاتلهم وان ابوا قتلوا بالسلاح
لانه من اعلام الدين والاجتراء على تركه استخفاف بالدين وقال
ابو يوسف يؤدبون فلا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا
وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافت او اذن قبل الوقت او اذن
الجنب او المرأة او السكران او المجنون او الفاسق او القاعد والاقامة
مثله رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقوم ويكره
اداء الصلوة بالجماعة بغير اذان واقامة وفي البيوت والسفر لا يكره

Marfat.com

المسافر لو اكتفى باقامة يجوز لانهم يجتمعون وكذا الذي يقضي
الصلوة ولا يكره اذان اذن مع الحدث في رواية والاقامة تكره
ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا واذن الى غير القبلة المؤذن
اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه واتمها
وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام اخر فلا باس به عندنا اذا لم يقع
بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن ومن كان
في المسجد ليس له ان يجيب وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن لان له استحقاقا ولو سمع القارئ النداء يمسك
عن القراءة لورود الاثر فيه

فصل في مسائل المسجد

رجل له مسجد ان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه وان استويا
فايهما اقرب اولى وان استويا فهو مخير ويكره التجرد فيه وكذا
مد رجليه الى القبلة فيه وغيره في كل حالة الا حالة الضرورة ويكره
التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا
عد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئرا في المسجد
تحرزا عن دخول الحائض او النفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه
تشبيها بالبيعة وان كان ذات الارض براي يجوز بلا كراهة ولا يزق
في المسجد فوق البواري ولا تحته بل ياخذ باطراف ثوبه وعند
الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من
اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسح

Marfat.com

بخشبة موضوعة فيه لا باس به وكذلك اذا مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا للوراق اذا كتب باجرة وان
كتب لنفسه لا باس والمعلم كذلك ولا باس للغريب ان ينام فيه ويكره
الجلوس فيه للمطيب والمكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب
منه ما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيمت في
مسجد اخر لا يخرج منه لان لمسجده حقا عليه والصلوة في مسجده منفردا
خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل له مسجد في محله فحضر
الجامع او مسجدا اخر ليصلي فيه بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل
قل اهله او كثروا ان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب
الى مسجد اخر وان شاء يصلي في مسجده منفردا تحية المسجد تكفي
في كل يوم مرة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذلك
في كل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر
في بيته الا اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته والصلوة في بيته بالجماعة
لا تنال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بضوء
المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجدين بين
المغرب والعشاء وبعده لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه
وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان
يطفأ

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من
الله تعالى الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم
الصلوة موقت بوقت والوقت سبب الوجوب وشرط الاداء وظرف

محمد حسين عفي عنه

للسوادي **فصل في شروط الصلوة** والشرط مايتوقف عليه وجود الشئ ومن شرائطها الوقت يجوز الصلوة فيه ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشا مع هذا يصلي العشا ثم تبين انه كان دخل وقت العشا قيل يكفر لانه اهان الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند الغروب استحسانا والمودود بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل هي جائزة بالكل هية لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند زوالها وعند الشافعي يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليهما لانه وجد سبب الوجوب في حقهما فيجب الاداء كما وجب عليهم اذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف الصوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة ويكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ الامام من خطبته ومنها شرط استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة

ومن

Marfat.com

ومن كان غائبا عنها فقله اصابة جهتها وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام
والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق بين
المشرق والمغرب وقبلة اهل خراسان ما بين مغيب الصيف ومغيب
الشتاء قال ابو منصور قبلة ما وراء النهر هو ان يترك التلثين من
يمين المصلي والتلث من يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة
وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه
ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب
القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيد لان التكليف بقدر
الوسع وقال الشافعي اذا استبان القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار
الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل
يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ولكن
لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في ثوب نجس متعمدا عنده
قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل
ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز عند
عند الشافعي لا يجوز لانقطاعها ولا يعتبر بالنية المتاخرة عنها تحريمة
في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها تحريمة لان
حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يفترض عليه
في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها
الى اخر الصلوة ليست بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم
ظن انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا وقع فرضا لان المعتبر هو

Marfat.com

وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى
غير التي فيها حيث تعتبر التي دخل فيها وان نوى حين تو ضأ ولم يشتغل
بعمل اخر يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي
بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيب من غير ذكر واما الذكر
باللسان فلا يعتبر وقيل هو حسن لاجتماع عزيمة وكذا عن اصحاب الشافعي
لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية
القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها
يجوز ولو نوى مقام ابراهيم عليه السلام ولم ير الكعبة قيل ان كان اتى
مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يات يجوز لان في زعمه ان المقام
في البيت واحد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة
الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة فيه لا فرضا ولا واجبا يجوز
وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة وينوي الاقتداء الاصح
انه يجوز ولا يعتبر وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت
او عصره لا يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية
وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد له من التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار وكذا ذكره في المحيط والامام ينوي
مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة
المحاذاة حتى لو افتتح الصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز للاخر بقتدي

Marfat.com

به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى
الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت
وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام
اداء وقضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام وفرضه لا يجوز لهذا
المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض والنوافل في الفرض
جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون
فرضا عند ابي يوسف وعند محمد نفلا **فصل في تكبير**
الاحرام وما يتعلق بها قال ابو حفص التكبير ورفع اليدين مع
التكبير سنة وهو روي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع يديه اولا
لان فعله ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى والمنفي مقدم ويضم اصابعه ضما
فاذا ان وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل
الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتيها والمرأة ترفع هذا منكبيها
كما هو قول الشافعي في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا
وانما الركن القيام والقرأة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد وعند الشافعي هو ركن ويظهر الاختلاف في شروع
النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه صورته رجل صلى فرض الظهر
وقعد قدر التشهد وقام الى ركعتي الظهر قبل السلام الفرض بتحريمة
الفرض يجوز عندنا لان التكبيرة الافتتاح من شروط الصلوة وعند الشافعي
لا يجوز الا بتحريمة خاصة لان عنده تكبيرة الافتتاح من اركان الصلوة
يصير عندنا خلافا له وان قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر وفي قوله

اللہ کبیر اختلفوا فیہ وقال الشافعی لا یجوز الا ان یقول اللہ اکبر ویحذف
التکبیر حذفا لان المد فی اولہ خطأ من حیث الدین وفی اخرہ من حیث
اللغۃ ویطاطأ رأسہ عند التکبیر ویکبر مقارنا مع الامام فاذا کبر
قبل امامہ والامام قد ادرکہ قبل فراغہ قید بصحۃ ولو مد الامام التکبیر
والمقتدی فرغ قبل امامہ لا یصح عند ابی یوسف ولو کبر المقتدی قبل فراغ
الامام من الفاتحۃ فھو یجد فضیلۃ تکبیرۃ الافتتاح واذا کبر یاخذ
یدیہ ولا یرسل ارسالا ویضع یمینہ علی یسارہ تحت السرۃ لقولہ
علیہ السلام ان من السنۃ وضع الیمنی علی الیسری تحت السرۃ وھو حجۃ
علی مالک فی الارسال وعلی الشافعی فی الوضع علی الصدر ثم الاخذ ھو سنۃ
القیام عند ابی حنیفۃ وابی یوسف حتی لا یرسل حالۃ الثناء وعند
محمد ھو سنۃ القرأۃ حتی لا یاخذ حالۃ الثناء مالم یشرع فی القرأۃ
عندہ والاصل فیہ کل قیام فیہ ذکر مسنون یاخذ فیہ ولا یرسل
ھو الصحیح وکیفیۃ الوضع وھو ان یضع باطن کفہ الیمنی علی ظاھر کفہ
الیسری ویحلق بالخنصر والابھام علی الموضع ویضع اصابعہ علی الساعد
عملا بالاخذ والوضع لان کل واحد منھما ماثور ویاخذ حالۃ القنوت
وصلوٰۃ الجنازۃ ویرسل فی العیدین حالۃ التکبیر فی روایۃ عن ابی حنیفۃ
وعنہ فی القنوت انہ یرسل وفی القومۃ یرسل بالاتفاق ثم یستفتح
ویقول سبحانک الی اخرہ فلا یقول وجھت وجھی فی الصلوٰۃ وعند الشافعی
یقول او یقدمہ علی الثناء وعند ابی یوسف ھو مخیر بین ان یقدمہ
علیہ وبین ان یوخرہ عنہ وعند ابی حنیفۃ ومحمد الاولی ان یقول
قبل الافتتاح وقولہ جل ثناؤک لا یقول فی الفرائض فی المشاھیر

وما روى فيه فى صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القران قال الله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم التعوذ تبع للثناء عند ابى يوسف وعندهما تبع للقراءة
حتى ان المقتدى يتعوذ عند ابى يوسف وعندهما لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى صلوة العيدين
يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابى يوسف وعند محمد بعدها ولو سها
وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا
نقل فى المشاهرة لا يتعوذ ثم يسر بهما بقول عبد الله بن مسعود اربع
يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله بن مغفل انه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما كانوا لا يجهرون بالبسملة ولا يأتى الا فى اول الركعة الاولى عند
ابى حنيفة كالتعوذ وعنه انه يأتى بها فى اول كل ركعة وهو قولهما وهو
اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انها من الفاتحة
ولا يأتى بها بين سورة الفاتحة الا عند محمد فى صلوة مخافة وكذا
اول الركعة عنده وفى النوافل يأتى بها بلا خلاف ثم التسمية ليست
بآية من اول الفاتحة ولا من اول سورة عندنا وانما هى للفصل
بين السور ويأتى بها عند افتتاح كل شئ تيمنا وعند الشافعى هى آية
من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقرأة وفى اول سورة له قولان
فى قول هى آية من السورة وفى قول آية مع السورة ولو اراد بالتسمية
او بقوله الحمد لله رب العالمين قرأة القران يحتاج الى التعوذ قبله
ولو اراد لافتتاح الكلام او الشك لا يحتاج ثم تكلموا فى قوله اذا قال

Marfat.com

الامام ولا الضالين وقال امين يخفونها وهو سنة فيه في جميع الحالة
لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء و
للشافعي اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي
قول يجهر بالقرأة اذا كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقرأة وفي
قول امين بغير مد ولا تشديد بل مدود والتشديد لغتان ومعناه
قيل اللهم استجب وقيل وليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش
ثم يضم السورة اليها وثلث ايات من اي سورة شاء وثلث ايات معدلة
واجب حتى لو قرأ اية قصيرة نحو قوله مدهامتان يجوز ويكره ويجب
عليها الاعادة اذ لا ينفي الكراهة الا بقراة الواجب وهو ثلث ايات
مع الفاتحة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع راسه ولا
ينكسه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا
لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة
وعندهما يجمع وعند الشافعي الموتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين
في السجود ليس بواجب بل هو سنة كوضع الركبتين وعند
الشافعي هو واجب واما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري
حتى لو رفع رجليه او احداهما لا يبقى صلوته ويسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احداهما جاز عند ابي حنيفة لان السجود يتحقق
بوضع بعض الوجه وهو المراد به الا ان الخد وتحت الذقن خارج
وان سجد على كور عمامته وبقي حر الارض ورد ها بفضول ثوبه

Marfat.com

فيه والاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة واما الطمانينة فيها
سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة تجب بسجدة السهو على من
تركها وحد الطمانينة فيها المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة
قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا وفي
القعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة وفي رواية واجبة ايضًا
كالقعدة والقعدة الاخيرة فرض عندنا والذكر فيهم واجبة وان
المروي في التشهد التقدم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بفرض عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة امامرة واحدة
كما قال الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي والمختار قول الكرخي
وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يخرج
عن الصلوة وعنده ايضا الترك بين القعدتين ليس سنة للرجال
عندنا خلافا للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج
رجليه الى جانب اليمنى ووضع اليتيه على الارض والخروج من الصلوة
لجميع المصلي فرض عند ابي حنيفة ثم اصابة لفظة السلام واجبة
وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير
فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من
الاولى فيدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان بمجرد التكبير لا يقطع
الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي وتلغو النية **فصل في القراءة**
القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا لنصه لانهما

Marfat.com

اصل الصلوة فتجب القرأة في الاصل دون التبع لان الصلوة الكاملة
هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة وعند الشافعي قرأة الفاتحة
في كل ركعة فرض لان في كل صلوة الفاتحة هي ركن مشترك كسائر
الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة
لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها
في كل ركعة بكل حال وعنه انها ساقطة عن المأموم في الصلوة
الجهرية ولو نسيها يجزيه في القول القديم وضم السورة اليها مستحب
في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القرأة في ثلث
ركعات في ذوات الاربع اقامة الاكثر مقام الكل وعند الحسن
البصري في كل ركعة واحدة فرض لان الامر بالقرأة لا يوجب التكرار
واما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة واجب عندنا
وليس بركن سواء يحسن الفاتحة اولم يحسنها وهو ركن دائما الا ترى
ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن
مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القرأة وحظ المقتدي
الانصات والاستماع وروي عن محمد انه استحسن قرأة الفاتحة
خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما يكره لحديث سعد بن
ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين
من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والافضل ان يقرأ
الفاتحة وقال الكرخي والادب فيه ان كل ركعة وجبت فيها القرأة
فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القرأة فالسنة
فيها ان يقرأ الفاتحة خاصة والقرأة واجبة في جميع ركعات النفل

وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام
الى الثلثة كتحريم مبتدء ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو
صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف
وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان
الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة
عند ابي حنيفة وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة
على حدة وفسادها بترك القراءة في كل ركعة واحدة مجتهد فيه
وقال ابو يوسف ترك القراءة بالشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
وانما يوجب فسادا لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا
بدونها غير ان لا صحة لادائها وفسادا لاداء لا يراد على تركه فلا يبطل
التحريمة وقال محمد ترك القراءة في الاوليين وفي احديهما يوجب
بطلان التحريمة لانها لا تعتد للافساد فاذا فسدت الصلوة فسدت
التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة
على ثمانية اوجه يجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء للتواتر وفي النوافل يخافت القراءة
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة ان سمع نفسه المخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق
والاستثناء وكل سورة اكثرها اية افضلها قراءة ويقرأ في السفر
الفاتحة واي سورة شاء من القصار المفصل وفي الحضر يقرأ طوال
المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي

Marfat.com

المغرب قصار المفصل وفي الفجر اربعون اية او خمسون الى مائة
وقيل بالمئين مائة وهكذا لك اربعون وبالاوسط خمسون الى الستين
وقيل ينظر الى طول الليل وقصرها وكثرة اشتغال وقلته المصلي اذا اراد
ان يقرأ سورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في
الركعة الاولى لم تقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة
وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محل ومن قرأ السورة
في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين الفاتحة
لم يزد عليها اقرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يترتب على الفاتحة وهو
مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في كل ركعة واحدة
غير مشروع لانه محل الاداء فلا يكون محل القضاء لان الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض
وهو قرأة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحد منهما لان القرأة
حصلت باحدهما وقال عيسى بن ابان يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد
بالسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركها ساهيا هذا اذا ذكر بعد
ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قرأة السورة وينتقض ما بينهما
لان القرأة قرض ومراعات الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما
ولو قرأ القران بالفارسية او اى لسان كان سواها جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا حالة العجز ولا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل
يقيد من القرأة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز
باى لسان كان باب الامامة والاقتداء

Marfat.com

باب الامام وادراكه الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من السنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة وشبه الواجب في القوة وليست من فرض الكفاية وتيرك من شعائر الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداءها الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة فلان تاخيرها مامور به واما الامي تصح صلوته بعد مر القرأة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم سنا من طريق الاولوية والحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به وتكثر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في صلوته عندنا ومعناه يتضمن صلوته بصلوة المقتدي اي مبنية عليها ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري بالامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر خلافا للشافعي واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء عندنا كالظهر والعصر والعشاء والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا المفترض خلف المتنفل لان وصف الفريضة معلوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعلوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبادة عن اصل الصلوة وموجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان عنده الاقتداء موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل منفردة لهذا لا يتوب قرأة الامام قرأة عنه ولو ظهر

Marfat.com

الامام انه كان جنبا نفسد صلوة المقتدي عندنا ولا يجوز اقتداء
الامي بالاخرس لعدم القرأة وهو رکن ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه يجوز ولكنه يسيء
لانه خالف ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل بجنب الامام
والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز
اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها عندنا وهو المختار وبعضهم
جوزوا في السنن المطلقة والتراويح ويجوز اقتداء الصبي بالصبي
الا ان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل
منه وان كان هو افضل من غيره هو اولى به اما المتحرز من النجاسة
فهو وهم لا يعتد به وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه
في امامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التهتا وقال في المغرب
الالثغ هو الذي يتحول لسانه من السين الى التاء وقيل من الراء
الى الغين او الياء ويكره الاقتداء باهل البدعة ويصح باهل
الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض وقيل الخطابية
والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو مناظر
دقائق الكلام واما الاقتداء بالشافعي المذهب قالوا لا باس به
اذا لم يكن متعصبا والاشاكا في ايمانه ببيانه انه لو قال انا مومن
ان شاء الله اراد به الماضي والحال يكفر واذا اراد به المستقبل لا
يكفر ولا يتحرف عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في
الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا
وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وهي خمسمائة رطل بالعراقي

Marfat.com

وروي عن مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع
وعند الرفع منه يفسد صلوته لانه عمل كثير وقد يصير الاقتداء برجل
امرقوما وهو هرله كاذهون او بالعكس وصلوة الامام والقوم مكروهة
الا ان الرضا شرط في حق الامام وكذا ان كان عندهم احق منه يكره
له الامامة وان كان هو احق لا يكره رجل امرقوما ثم قال كنت مجوسيا
فصلوا ثم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو عاجز لا يقبل
قوله وان قال على وجه التوبة اعاد واصلوا ثم ولو اقتدى بالامام
والم يعلم انه زيد او عمر ويصح اقتداء أولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمر و
لا يصح اقتداء لانه ما صلى بالذي اقتدأ به ولو نوى بهذا الشاب
فاذا هو شيخ يجوز اقتداء ولو نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب لا يجوز
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع
الاقتداء وان ضيقا لا يمنع ولو كان بين الامام والقوم فرجة
وهو في الصحراء فانه ينظر ان كانت الفرجة قدر ذراع ولو كان بينهما نهر جار
فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما حائط حائل
لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد وان قام على حائط
بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداء وان
قام على سطح داره واقتدى بالامام ان يكن بينهما حائط ولا شارع
يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثنا
ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه لانه في محله بخلاف تكبيرات
العيد فانها واجبة يأتي بها قيامها ولو وقف ولم يركع معه حتى لو رفع

Marfat.com

الامام رأسه لم يصر مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر ولو أدرك في الركوع
فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان
ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذا الركعة
ولو اقتدى بعد ما اشتغل الامام بالقرأة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة وفي الجمعة ان
كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد يتشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة
الامام لان قرأة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعوات يسلم
مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع
والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك
التسبيح بما قلنا وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه
ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره ولو رفع رأسه
فيما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه وان ادرك الامام في القعدة
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ويقعد لانه انتقل من ركن الى ركن
فلا بد من التكبير فيه والاختلاف في انه يتابع الامام في التشهد وبعد
فراغ الامام منه ماذا يضع تكلموا فيه والاصح انه يدعو ملتابعة
الامام لانه لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلوة لما فيه من اخبار
الاركان وهنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح
الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه وقرأ وركع وافتدى به
اخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول لا تنقض بالثاني لانه قام

لعله من
اضطراب الكاتب
او الناسخ
سبل عجلان وحسين
عفى عنه

سرفتم

Marfat.com

في غير اوانه والثاني في اوانه وان قرأ قدر ثم رفع رأسه ثم اقتدى به اخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الا عمى اذا تحرى وصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء احد فسواه الى القبلة ثم اقتدى لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الصلوة يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احترازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطعها لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها اربعا ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في الظهر والعشاء لا في الدخول في العصر مع الامام لكراهية التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطع بل يتمها ولا يدخل مع الامام بعده لكراهية النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ويتوقف الدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل حال لانه نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي الركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر بن محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانه بمنزلة صلوة واجبة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما احرم بالبيع لم يبطل شفعته

Marfat.com

بخلاف المقتدي المطلق رجل دخل المسجد وقد أذن فيه يكره له ان يخرج
حتى يصلي فيه لو دود الوعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا واما ما في
مسجد اخر وان صلى مرة لا باس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ
المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا لا يخرج في الظهر
والعشاء الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة
اقل كراهية ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة
الفجر ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي
سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها قد فاتت عن محلها فسقطت
لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض فان فانها تقضى مع الفرض
عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض فانها تقضى في ليلة التعري باداء
الفرض بالجماعة سواء كان الفرض يقضى وحده او بجماعة لان
النص قد ورد في قضائها في ليلة التعري باداء الفرض بالجماعة اما
في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها
بعد الفرض في الوقت وهو الصحيح واشتغال الفرض بالنفل عند
اشتغال الامام بالفريضة مكروه كثر اختلفوا في نفل يقدمها على الركعتين
قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين
عليها فهل يثاب القضاء ام لا اختلفوا فيه ومن ادرك ركعة من
الظهر فانه لم يصل الظهر بجماعة وهل الالتفات في يمينه اذا حلف

ع اقل من كراهة
ع لعله بعد العصر
والفجر ١٢
سيد حسين
ع عفي عنه
ع لعله فانها
فضيلتين ١٢
سيد حسين
ع عفي عنه
ع لعله اشتغال
المصلي ١٢
والله اعلم
سيد حسين
عفي عنه

لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا باس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان ضاق الوقت
يترك هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا
يترك سوى أصل الفرض واحدا امر بجماعة وهو الاصح وهذا لا يجوز
ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل
اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض
بالجماعة فاذا فاتت يجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع
انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض التي فاتت عنا الجماعة هو
احسن حاجة للجبر قيل ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان
الواجب يسقط بالعذر والسنة اولى ولو تركها استخفافا فانه
يكفر لانه استخف بواضعها ولو تركها حقا تركها والصحيح انه يأثم

فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ويكره قطعها لاجزاءه

ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب ببول او غائط وان
شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره وكذا اذا اصابه
بعد الدخول واكل صلوة اديت مع الكراهة تستحق ان تعاد على
وجه غير مكروه ولا يغمض عينه لانه تشبه باليهود ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولو نظر من موخر عينه غير ان يحول وجهه لا باس
به وينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام في موضع سجوده وفي
الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في
حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار
وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي حاشيته وقيل ان يلف

لعله ان يصلي
قاعدا مع القدرة
عفوعنه
لعله لا يجوز
اتيانها ١٢
عفوعنه

بعضها على راسه ويرسل طرفا منها ويكره الصلوة في ازار واحد من غير
علة وكذا في ثوب المهنة ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة وان صلى حاسرا راسه تكاسلا يكره وان فعله لا باس
وان سجد على ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته
لا باس به لانه لا يعد تجبرا وان صلى خلف رجل محدث يجوز ويكره
وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب رأى
عن عمر رضي الله عنه فعلا بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه ما يوقد النار
ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون فيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا
لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره تطويل الركعة الاولى على
الثانية في النوافل ويكره تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم
به لانه يودي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود بمجرى احدا
لانه جد خفي وقيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص واذا لم
يعرفه لا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
على ادراك الجماعة وكذا تطويل القرأة وتاخير الاقامة لاجله ويكره
تكرار السورة في الركعة الواحدة في الفرائض وكذا تكرارها في الركعتين
ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق ولا يتثاوب في الصلوة
الا اذا غلب عليه فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده لقوله عليه السلام منبذ خلف الصف اي
المنفرد خلف الصف ويكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف
وان لم يجد ياخذ الاخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع احرفا استويا
او قدامها وان كان المقتدي اسبق منه رأيا امامه حتى ان احدهما لو بلغت

Marfat.com

حد وبينه الى الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي بيته او قمه
دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع
سجوده فلا يكون سجوده بينهما حائل ويدفع بالاشارة بيده او بالتسبيح
وروي انه عليه السلام فعل ذلك مع ولدي ام سلمة زينب فوجم
عمر ودموت زينب ويكره الجمع بينهما ولا باس بان يمسح عرقه من عينه
ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الا شارة عنده قوله
اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا شئ وعليه الفتوى امام صلى
مع اخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ولا تكره الصلوة في ارض
غيره اذا كانت مزدوعة لا مكروهة الا اذا كانت بينهما صداقة او راي
صاحبها لا يكره والطريق اولى من ارض الغير لان له حق لا باس بالصلوة
على العجلة اذا كانت واقعة وان كانت تسير يجوز لحالة العذر ولا تجوز
الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا التبن والذرة والدخن والمحلوج
بخلاف المخطة او الشعير ويجوز على الحسير رحل له وظيفة من التطوع
فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف لا يترك

فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين العمد والخطأ فالسهو والنسيان عندنا والعمد في الكلام في صلوته ساهيا او خاطيا بطلت صلوته وعند الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث او اعتبارا لسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم وسلام الساهي من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيدين واحدة لا يفسد الصلوة فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر به

ع لعله فلا يكون بينه وبين
ع سجوده بينهما حائل ١٢
ع لعله عن عمر و
ع زينب ١٢
ع عن الحسين
ع السيد حسين
ع لعله او
ع يترك ١٢
ع عن

عرف الناس المصلى اذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيده واحدة لا تفسد
صلوته ولكن تكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد
وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وان حكه ثلاث مرات متواليات
تفسد وكذا تفسد لو قتل ثلاث قمل او مشى ثلاث خطوات وكذا
لو مشى من صف الى صف دفعة وكذا ان شد السراويل وان حل
تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد وان انكشف عورته
فمكث بعدة لا تفسد وان مكث بقدر عدد اختلفوا فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن تفسد صلوته كما لو اداه
ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن
صلى في موضع طاهر ثم انتقل الى النجس ثم الى موضع طاهر قبل ان
يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي صلوته تفسد عندنا
ابي حنيفة وعند محمد ما لم يؤد لا تفسد وان كان موضع القيام
نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا وموضع
ركبته او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما رفعهما حالة
السجود يجوز عندنا صلوته بخلاف ما رفع رجليه ولو كان موضع القيام
والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجسة جازت
صلوته ولو تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة والنار
لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع
او مصيبة قطعها لانها في معنى كلام الناس وان كان من وجه لا يمكنه
الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والحتباء
وكذا لو قال اف او تف او اوه وكذا ان تنحنح بعذر لا تفسد وان

حصل

حصل منه الحروف لانه من وقوع اليه غير مختار فيه كالتنفس وان
تنحنح بغير عذر يفسدها ولو لم يتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد
طعمه يفسدها والا فلا وان في فيه سكر فذاب ودخل حلقه
يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه والا
تفسد صلوته اخذ الامام او لم يأخذ لانه فتح لاصلاح صلوته
وشرط في الاصلاح فساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا اذا فتح
بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية
اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى لو فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه للامام ان لا يلجأهم اليه
بل يركع اذا جاء في اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى فجرى
على لسانه نعم ان كان عادة ذلك بخارج الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلام الناس والا لا يفسد فقال ومن لانه كلمة من محكمات
القرآن ولو قرع الباب فقال ومن دخل كان امنا اراد به الجواب
والادب تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وان سبح او كبر او هلل
يريد به الاعلام انه في الصلوة لا تفسد لقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العبد
كسؤال المغفرة والرحمة لا تفسد وما لا يستحيل سؤاله منهم يفسدها
ولو قرأ في ركوعه او في سجوده لا تفسد صلوته ذكر ويسجد وهو ناس

Marfat.com

لايجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختيار والاغتيار شرط الاداء في العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم يثوب عن القرأة والركوع لان الشرع جعل نائما كالمنتبه في حق الصلوة لهذا لاينقض وضوءه بهذا او لو سجد وهو نائم لايثوب والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قرأته لاتثوب عن القرأة لعدم اختياره منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه التراويح او صلى الظهر فسلم على ظنه انه جمعة فسدت العشاء والظهر لانه سلم عامدا ولا شك في سلامه ولو قرأ التوراة والانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن القرأة او لم يحسن القرأة لانه ما موبقرأة القران لاغير ولو زاد ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة يفسد الفريضة لانه ترك القعدة الاخيرة **فصل** لايعتبر بالوقف في القرأن في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف وابتدأ بقوله انا بكم الاعلى وامثالها لاتفسد الصلوة اما الخطأ في الاعراب ان كان بتغيير المعنى تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب الميم ودفع الباء وقال المتاخرون لاتفسد ايضا لان العوام لايميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف وهو واسع والاول احوط وقال الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لاتفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء وقرأ الرحمن الرحيم بالهاء ان يدل جده فلم يقتد يجوز لانه عاجز وان تركه جهده في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالتاء وقرأ

Marfat.com

إياك نعبد وإياك نستعين بالوصل لا يفسد صلوته وكذا انا اعطيناك
الكوثر بالوصل والامين بالتشديد خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة
ولو قرأ غير المغضوب بالذال او بالزاء تضد ولو قرأ غير المغضوب بالظاء
واذا جاء نصر الله بالسين قال اكثر لا يفسد وكذا في له اللهم صل
على محمد بالسين وقال التحيات بالطاء والذال لا تفسد **فصل**
في الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ان الله
تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بين العشاء الى الفجر انه اضاف
الزيادة فهو فرض والثاني ان الزيادة هذا من جنس المزيد عليه وهو
فرض لان الفرض مقدر والزيادة ينصرف عليها والثالث امر والامر
للوجوب وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا فيها وهو المغرب
والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له والاصل فيه
ان فريضة النهار جملة عشر ركعاتٍ وفريضة الليل مع الوتر يصير
عشر ركعاتٍ وهو الوجوب وعندهما هو سنة لظهور اثار السنة
من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يعذب ولو فات عن وقته يقضى
بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة وعند الشافعي في قول
ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات مفصولة وفي قول موصولة
كما هو مذهبنا والوصل افضل حتى يخرج من الخلاف وقيل ان صلى
بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقوال مختلفة حتى يقع متفقا عليه
ولو صلى الوتر ركعة واحدة لم يليث الا بقدر ما يصلي لانه مختلف فيه
ولو كانوا امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو
انكروا سنة السواك قاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة

Marfat.com

وهو الصحيح لو دود الاثر فيه والامام اذا قنت فالمقتدي ان شافعت
معه لانه تسبيح وان شافعت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق
ثم يسكت عند ابي حنيفة ومحمد ولو من بعده في رواية يسكت
لانه بمنزلة قراءة القرآن فيسهل على المقتدي واختلفوا في الجهر
فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم
لا يجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا وياخذ بنية
عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه ثانية الوتر
او ثالثة يقنت في الركعة يجوز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم
اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه
في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع
موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا ولا يقنت في الثانية ثم
قراءة القنوت في الوتر قبل ركوع سنة مؤكدة في جميع السنة
وعند الشافعي لا يقنت فيه الا في النصف الاخير من رمضان وعند
مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم
يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلوة
الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا باس
بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يتابعه في ذلك
لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف
ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف

الثالثة

Marfat.com

قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

فصل في التراويح وهو سنة الرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روي الحسن عن ابي حنيفة وانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست سنة اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد اثنى عليه علي على عمر رضي الله عنهما وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة لادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنعوا اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين وقال مالك والشافعي اداؤها بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا امر فيه ثم اقتدى باخر في مسجد اخر جاز ويفصل بين كل ترويحتين مقدارها وبين الترويحة والوتر كذا بين التراويح الخامسة والوتر ثم هو مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام فصلى التراويح مع امام اخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يعيد العشاء والتراويح لان التراويح قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على

Marfat.com

قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض و
النوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء
ويَنوي فيها التراويح أو سنة الوقت أو صلوة الامام ولو نوى
التطوع فيه اختلفوا فالصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في
كل شفع انتظار الامام في اشفاع التراويح الى ان يقرأ فهو نية منه
ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل سنة بعد سنة العشاء
جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى وان فات بعضها عن
الجماعة يودي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
وقيل يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم
وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن
ستة آلاف ولا يترك الثناء لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد
التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل وقيل يقرأ فيها مقدار
ما لا يودي الى تنفير الجماعة امامة الصبي في التراويح قيل تجوز
وقيل لا تجوز وهو المختار لان فعل الصبي دون البالغ من حيث
انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه يجتهد فيه بخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان صلوتهما متحدة والصحيح اداء التراويح
قاعدا من غير عذر لا يستحب ولكن يجوز وهو الاصح

فصل في النوافل

قال قاضي القضاة ابو زيد وانما شرعت النوافل والسنن
لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان علت مرتبته لا يخلو
من تقصير في العبادة حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من
غير نقصان لا يلام بترك السنن ثم سنن الرواتب ان يصلي قبل

Marfat.com

صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن
والاربع قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ست والنفل
في الليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعند الشافعي
مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار
كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع ومن شرع
في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع وانوى اربعا
ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف لانه يجب اداؤه بعد
ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس
بملزم بذاته وانما الزم بتبت بضرورة صيانة المودي عن
البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل
ولم يزد لا يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح
ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد
وزفر وهو القياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل وعندهما لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة
الاخيرة والاربع اذا ادیت بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة
فيفرض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل وانوى اربعا ثم سلم
على راس ركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتح قائما
وقعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة لان القائم وصف له ان

Marfat.com

يصلى قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما
لا يجوز لان الشروع يلزم مكالنذر لما شرعت **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفوائت القليل وبين فرض الوقت شرط عند سعة
الوقت اي الوقت مستحق باداء الفوايت فيجب تقديم الفوايت
على الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائته فلا
يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية
وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت سقط الترتيب
وحد الكثير هو ان تصير سنتا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح
وقيل بدخول وقت السابعة وقال زفر الترتيب شرط الى شهر وقيل
الى سنة لكن لو بدأ بالفايتة عند سعة الوقت اجزاه الا يرى انه
يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما ضاق الوقت حيث لا يجوز
الفايتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت
والنسيان خلافا لمالك وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى من
الباقي من الوقت مقدارا لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان
كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته
ظهر ثم تذكر في وقت العصر وفي الوقت سعة يقضي الظهر ثم لو شغل
بالعصر يقع الظهر بعد يقرأ التشهد يقدم الظهر وعند محمد يقدم
العصر ثم يقضي الظهر بعد المغرب وهو قول الحسن ولو فتح العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا لمخالفته اذا شرعت وقت الغروب

فانه

Marfat.com

فانه يقع شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر
الذي شرع فيه ثم استقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت
المكروه لا عن شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم
يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر في الوقت ثم تذكر الظهر
الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
العصر جائزا عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل
فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل
كالظهر المودي توقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المودى في
طريق من ذلفه يتوقف على طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا
باتا في الحال لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد
واذا اعاد الظهر قبل ان يودي ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق
ولو قضى بعد الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من
الغد مع كل صلوة فائتة كالفوائت كانت جائزة على كل حال
والوقتيات فاسدة اذا قدمها وكذلك العشاء الاخيرة لانه
اداها وفي ظنه انها فائته عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو
المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق
ليعود الكثرة قيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا نجز عن
التهاون في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية
مع تذكرها اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي

ع لعله بعض الفوائت ١٢
سبيل حمل بعضهم عنه
ع لعله كثير ١٢

فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت سقط الترتيب في نفس الصلوة
ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء
قضى ثلثين ظهرا وفجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا ثم ثلثين مغربا
ثم ثلثين عشاء كذلك ويبني في القضاء اول ظهر على والوتر
فرض عملا عند ابي حنيفة يشترط فيه الترتيب ولا ترتيب بين
الفرض والسنة والنوافل **باب سجود السهو** يلزم بالزيادة
والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب
الا بترك واجب او بتاخير ركن ساهيا وسجد لسهو سجدتين بعد
السلام وعند الشافعي قبل السلام وفي ذلك ورد النص وعند مالك
ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر
الاول وياتي بالتسليمتين وهو الصحيح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدتين وهو الاحوط والدعاء في قعدة السهو والصحيح اذا قعد
في محل القيام وقام في محل القعود تجب سجدة السهو وان رفع اليتيه
من الارض وركبتاه على الارض لا تجب اذا جهل الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين
اي اخفاء وجهر والاصح فيها اي في الصلوة باية قصيرة لان الاحتراز
عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة والسورة في الاوليين او في
احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او في الثانية
ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اتم السورة وسجد على السهو لترك
الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة

Marfat.com

يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب لسهو ولو قرأ
الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد
ركوعا او سجدة يجب ولو ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى يأتي بها
اى وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة
الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكروهة ليس
بشرط وان ترك سجدتين من الاولى يعاد في الركعة الاولى لان زادوني
الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب
وهو الاصح لان القيام محل الثنا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ
في الركوع او في السجود لا يجب ولو قرأ القران في القعدة او في الركوع
او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب قال الفقيه
ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى اللهم صل
على محمد يجب ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع والصحيح انه لا يعود
الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينتقض الفرض
بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما تجب السجدة بتركه لانه ذكر
يضاف الى جميع الصلوات بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر
يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة
لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام وهذا من ادركه فقد ادرك القيام
ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يقرأ
ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها
يقع عن الفرض والفرض ينتقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت

Marfat.com

لما ان الضم واجب فبترك الواجب تجب السجدة ولو ترك السجدة
في الاوليين تقضى في الاخريين وعليه السهو ولو ترك القائحة
فيهما لا تقضى في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم
قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام
اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسئ وهو وان او انه
بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان
القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد
فقرأ وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم
انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء وان ركع ثم سجد الامام للسهو
لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته
لمتابعته في موضع انفراده والمسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة
جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد في
الافعال اذا لم يتابع امامه في سجدة السهو حتى سها فيما سبق كفاه
السجدة عن السهوين لاتحاد الجريمة ولو سجد معه ثم سها فيما سبق يسجد
بسهو ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه ولانه لم يبق
من صلوته الا التحريمة والمسبوق اذا وافق الامام في سجدة السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا
فسها فيما سجد للسهو ثم ان اراد ان يبني عليها صلوة اخرى لم يجز له
لان السجدة وقعت في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصير وتيما اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يكن يبطل جميع صلوته والمقيم
يتابع الامام المسافر في سجدة السهو وان سها فيما سبق لزمه سجدة اخرى

له لعله
ان او انه
٢ اسقط حين

سه لعله
فادره
قبل الامام
٢ اسقط حين

فالم

واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه
قبل اوانه واوانه بعد ما فرغ مما فاتته منه ولكن لا يفسد صلوته
لانه ما زاد الا سجدتين ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه
سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم
مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو لهذه ولا يمنع البناء
وان سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع
البناء يقينا وسلام السهو يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى
واجبة وقرأة التشهد هي سنة في الفرض والقعدة الاخيرة
فريضة وقرأته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقرأة التشهد
في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سها وبترك القعدة الاولى
يجب سهو وبتاخيرها الاصح انه لا يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة
وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الفرض ويسجد للسهو وان قيدها
بالسجدة بطلت فريضته خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة سادسة اولم يضم
لا شيء عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد الخامسة ويسلم
لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيد بالسجدة ضم اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب ثم الركعتان لا تتعينان
من سنة الظهر هو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لان المظنون
اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة لحديث

Marfat.com

وان كان الشك يعرض له لكثرة وسوسته وبنى غالب رأيه على اليقين ايضا ويقعد في كل موضع يتوهم انه صلوته كيلا يصير تاركا ومن تردد بين الواجب والبدعة يأتي بها كيلا يترك الواجب ومن تردد بين السنة والبدعة لا يأتي بها كيلا يوجب البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يأخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدانهم يأخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلاها فيه ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك السجدة كيلا يشتبه على القوم

باب سجود التلاوة

وهو واجب عندنا على التالي والسامع لقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من يسمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب لوجوب تلاوته لاسماعته ولهذا يضاف اليها دونها والسامع سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لابتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من يسمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح واما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من اخرس على الذي يسمع فيه ولو تهجاها لا تجب السجدة ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن ولا كن لا ينوب عن القرآن

Marfat.com

ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة والسماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها مرة وأخرها عن الكل لان مبناها على التداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي هو ان يذهب من المجلس الى المجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع والحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خط خطوتين بخلاف الخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولا يتبدل المجلس السامع وكذا على عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي بدنه ثوب والانتقال الى السرير والكرسي والرحل يتكرر وفي الراكب والسائق عليهما وقيل الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليها على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم في اخرها يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة وفي السجود ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجود اية او ايتان ان شاء سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث ايات ثم يركع وان شاء ضم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل ان يقرأ اية او ايتين معها دفعا لوهم النقصان واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في الصلوة

وان شاء ضم السورة

والله اعلم بالصواب حسبنا الله ونعم الوكيل

Marfat.com

الخافقه وفي صلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد
ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا
وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده
مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الاصح

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا
لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان الايماء
قام مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء الا
برأسه اخر الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان العجز بخلاف
المغمى عليه وقيل يسقط بمجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصد
من الخطاب الامتثال بالمأمور به اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد
في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه والاعذار في الصلوة انواع ثلثة عذر قليل جدا
كالصبي وعذر قصير جدا كالنوم وعذر دائر بينهما كالاغماء
فاذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي لانه ملحق بعذر
المديد جدا فان اغمي عليه اقل من يوم وليلة يقضي لانه ملحق
العذر القصير جدا وتحقق العذر بعجزه على اداءه فان كان يقدر
على القيام وبعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه
يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم
بعض اليوم ليصمه وان كان لا يقدر على القيام الا متكيا يقوم متكيا
ويجلس المريض في صلوته كيف ما يشاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز

Marfat.com

والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى
اربع ركعات بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم
علم فسدت صلوته لانه انتقل من الفرض الى النفل قبل تمامه
مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان
المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك
وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي ربعا
لان المعتبر فيه الوقت عند عامة الاداء من به جراحة اذا قام
او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قائما
يركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث لا تجوز الا من عذر وكذا لا يجوز
ترك الاركان الا من عذر لان النجاسة ترك فرض واحد وهو من ترك
الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وترك تطهير النجاسة ترك
فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثوبه نجس حتى
لو بسط تحته شيئا اخر بتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في
صاحب الجروح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى
لو حله وربط شيئا اخر بتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على
الوضوء والتيمم يجب عليه جانبه ان توضيه ولا يجب على امرأته
الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي
البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة
ولا يعتبر بالقرار سخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالراحل عند ابي حنيفة رض

وعند ابي يوسف مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي
يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمس عشر يوما وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان القصر في السفر افضل عندنا
لانها عزيمة والاتمام رخصة وهذا الايوجب قضاء الشفع الثاني
والاياثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر
واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه للمسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم عن ابن عباس كان رجلان احدهما يتوفى
السفر والاخر يقصر فقال عليه الصلوة والسلام للذي يقصر انت
اكملت وقال للاخر انت قصرت وللشافعي فيه قولان في القصر
والاتمام في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو
مذهبنا واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر والا في قصرها
وعند مالك يوجب ترك السنن حكم السفر يتعلق بمجاوزة من عمران
المصر من جانب الذي خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها
وفناء المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة لا يعتبر
مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته
وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر واما القرى اذا كانت متصلة
ببعض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة
يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر
والاخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول ونية الاقامة تصح في البيوت
والعمارات دون الخيام والاخبية واهل الاخبية هم اهل الكلاء
يطوفون في المفازة والاصح انهم يقيمون اذا نزلوا في موضع

Marfat.com

يكفيه الماء والكلاء فى ذلك المدة فاذا انتقلوا من موضع وفصلوا
الى موضع اخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين صبى ونصرانى خرجا
الى السفر ثم اسلم النصرانى وبلغ الصبى فالنصرانى يقصر الصلوة
والصبى يتمها لان نية السفر من النصرانى يصح ومن الصبى لا يصح
حالة الصبا قوم خرجوا فى طلب العدو او لحاجة اخرى ولا بد
ان يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة ولو رجعوا
صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة السفر لا يجوز
للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبى ليس بمحرم وكذا المعتوه واما
الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبير فى حق
السفر على نفسه لا يجوز المكتوبة على الدابة الا من علذر وهو ان
يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته
من سبع او لص او طين به او ورد عه لا يجد على الارض مكانا
يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو تركت لا يمكنه ان يتركها
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففى هذه الوجوه
يجوز الفرايض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن
واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا
فلا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على
ايقاف الدابة لا يجوز الا بالايماء والانحراف عن القبلة بل يركع
ويسجد فى المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز وان لا فلا رجل ان
صلى قاعدا يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلى قاعدا
او مستلقيا ان خاف من القعود وللمسافر والقافلة ان يؤخر

Marfat.com

الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك رجل دابته وسرحها
نحس بعرق الحمار يجوز صلوته وان كان بوله لا يجوز ويجوز
للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء العاصي والمطيع في
السفر في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص وقال الشافعي
لا رخصة للعاصي والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز
فعلا لا وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويفعل ساعة
ثم يصلي صلوة العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ويؤخر
الظهر عن وقتها وكذا المغرب والعشاء وعند الشافعي مخير في
السفر ان شاء قدم وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة
وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا
سوى الحج والاختلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف **باب صلوة**
الجمعة هي فرض ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة
قال علماؤنا هو الظهر وهو كافي كما في سائر الايام الا انه ما مور
باسقاط في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المتكلف بادائه بنفسه
لتوقفها على شرائطه والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض
الاصلي يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها والجمعة شرائط في ذات
المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة
وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام
والخطبة والوقت والجمعة والاداء على الشهرة وهي شرط الشروع
وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع
امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر عند ابي يوسف

Marfat.com

وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان يشتغل
الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون الابنية اشد بناء وقال بعضهم
اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف
المصر ليس بنيه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة واذا كان بينهما مزارع
او مرعى لا جمعة عليه وان كان البناء يبلغ والميل والغلوة ليس بشرط
وقيل ان كان بنيه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين وكذا المستأجر يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقيل اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث
فيه فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث
فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة اختلف المشائخ
بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة
اختلف المشائخ في القرب من الامام افضل ام التباعد ذكر في
الجامع الصغير الدنو افضل يستيقظ بوعظه بشرط ان لا يطأ
ثوب احد وقيل التباعد افضل لكيلا يسمع ما يقول الخطيب
في خطبة من ملاحة الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد يجوز ان
يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة
فهو يخاف ضياع فعله واخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها لا نفسه
صلوته ما لم يركع ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكون حالة
الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالاثبات وان سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يصلي السامع في نفسه

Marfat.com

وقيل ان كان بعيدا يجوز له قرأة القران والتسبيح ودراسة الفقه
وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب
السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي
المنبر ولا يتصدق في حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات
عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد
لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز في
موضعين وعند محمد في مواضع يجوز **باب صلوة العيدين**
ويشترط لصلوة العيدين ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها
انها واجبة او سنة قال بعضهم سنة وهو الاصح الاظهر وقال
بعضهم واجبة وهو الاصح وصلوة العيدين تجوز في موضعين بلا خلاف
بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة
وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة
في الاسواق بدعة والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر
والسنة ان يمشي الى المصلى في طريق ويرجع في طريق اخرى
ولا يتطوع في الصحراء قبل الصلوة عندنا ويكبر الامام تكبير
الافتتاح واثنى بعدها ولا يسبح بعد التكبيرات عندنا ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقرأة في الركعة
الثانية ثم يكبر بعدها وهو مذهبنا وعند ابن عباس في الرواية
ثنتين عشر تكبيرات وفي رواية ثلث عشر اصليات وعشر زوائد
في كل ركعة خمسة وفي رواية في الاولى سوى الافتتاح وقال
مالك سبع مع الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبير الركوع

ويسبح

Marfat.com

ويسن بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله
وابتدأ التكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى اخر ايام
التشريق والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق
يقضيها ايضا في ايام التشريق من تلك السنة والتكبير المسنون
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو الماثور عن الخليل عليه السلام وهو عقيب الصلوة
المفروضات وعقيب صلوة العيد قبل ان يولي والتعريف الذي
يصنع الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشئ وهو فعل الرافضة
لان الوقوف بعرفة عبادة بمكان مختص فلا يكون بدونها كتابين
المناسب **فصل** اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي
ركوعان لرواية عائشة رضي الله عنها ثم يشتغلون بالدعاء حتى
ينجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلون
فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله
عليه السلام اذا رأيتم شيئا من الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا
صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
فان صلى الناس وحدانا جاز **الصلوة في الكعبة** جائزة
فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما فلمالك في الفرض وكذا على سطحها
يجوز عندنا خلافا للشافعي **باب غسل الميت والصلوة**

Marfat.com

عليه غسل الميت واجب وقيل سنة وكيفيته ان يجرد الميت
عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرته الى ركبتيه
لان النظر الى العورة حرام ويوضع على سرته خرقة وحدها ويجعل
الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة لان المسيس اليه
حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان
بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه
وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء ولا تصير الامة ام ولد
والذي لا يستبين خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة وهذا يجوز
اسقاطه اذا جرى على الميت ماء واصابه مطر عن ابي يوسف انه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتت يغسلهما
الرجال والنساء والخصي والمجنون كالفحل في الغسل الخنثى اذا مات
بين قيل يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها
محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة الرجل اذا مات بين النساء ييممه
امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته وامة غيره فيه
سواء والحرة الاجنبية ييممه وان كان معهن كافر والمرأة يغسل زوجها
عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل
زوجته خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا كفن
السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من الفرق الى القدم ولفافة
كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم بقمص ولا تزر الازار ثم
اللفافة والمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة

اولى

اسقاطه اذا جرى على الميت ماء واصابه مطر عن ابي يوسف انه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل
والله اعلم

اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى
توسعة عليهم وكفن الضرورة ما هو ان يكون فيما يوجد ويباح
الحمرة حين استشهد وعليه نمرة ان غطى بها رأسه بدت قدماه
وان غطى بها قدماه بدت رأسه غطى رأسه وجعل على قدميه
الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها لانه لو لم يكن يجب على
غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا
بحال الحياة ويجعل القطن في منخر الميت واذنيه فقير مات فيجمع
من الناس الدراهم وكفنوه وان فضل شيء ان عرف صاحبه رد عليه
والا يصرف الى كفن فقير اخر ولا يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر
كفايته ولا تصلى صلوة الجنازة في مسجد فيه الجماعة عندنا للحديث
سواء كان الميت فيه او جاز جامنه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى
على غائب ولا على عضو ولا تكرر عندنا خلافا للشافعي وان وجد
النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة
عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام
على الرجال والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة على الرجال بحذاء
رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز ووضعوها
واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حملت منه ثم
ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكافرين
والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة
وتوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل

Marfat.com

القبلة ويوضع وضعا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ليسل
سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش
التراب فيه ولو القي في القبر فراشا تحت الميت لا باس به والمشي خلف
الجنازة اولى من قدامه عند اية تعظ ويستحب تلقين الشهادة
عند حضور الموت وعند الشافعي بعد الموت ولا يوسع اخراج الميت
عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة مخير صاحبها ان شاء
يخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل عليه نقل الميت من بلد
الى بلد لا باس به ويكره القعود في القبر مجاوزا كره عند ابي حنيفة
وطي القبور والنوم عليها والصلوة عندها ويكره تجصيص القبور و
تطيينها والبناء عليها والكتابة والاعلام بعلامة عليها وان يزيد
على تراب القبر الخارج منه ولا باس برش الماء عليها ولا ينبغي ان
يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا باس
بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة و
يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ولعظام الميت حرمة كعظام
المسلمين اذا وجد في القبور ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم
يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم
وامن روعتهم ولقن حجتهم وطيب تربتهم الى غير ذلك **فصل في**
الشهيد كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب
عوض ما لي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون
وينقصون ما شاء والتمام للكفن والجذب اذا استشهد يغسل عند

ابی حنیفة وکذا الحایض والنفساء والصبی المقتول بغیر سلاح فی
حالة الحرب والباغی اذا قتل حالة الحرب یغسل ولا یصلی علیه عندنا
لقول علی رضی الله عنه وکذلك قطاع الطریق وان قتل بعد ما
وضع الحرب اوزارها صلی علیه لانهم رکبوا الحرب والبغی واهل
العدل اذا قتل فی محاربة اهل البغی لا یغسل لانه شهید قتل
فی سبیل الله کالمقتول فی محاربة المشرکین فالحاصل ان الاموات
علی مراتب منهم من یغسل ویصلی علیه وهو المسلم اذا مات
حتف انفه ومنهم من لا یغسل ولا یصلی علیه وهو الکافر الذی لا ولی له
من المسلم اذا مات ومنهم من لا یغتسل ولکن یصلی علیه وهو
الشهید والباغی علی خلافه اذا قتل والمکابر باللیل بمنزلة قطاع
الطریق رجل قتل نفسه یغسل ویکفن ویصلی علیه الظالم اذا قتل
یغسل ولم یصل علیه والمظلوم اذا قتل یصلی علیه وان لم یغسل
ومن قتل فی حد القصاص لم یسقط عنه الغسل والصلوة والمرتث
یغسل والارتثاث ان یاکل او یشرب او یبقی او عاش یوما
ولیلة لانه ینال بعض مرافق الجبلة ویخف اثر الظلم وشهداء احد
ما تواعطشانا والکاس یدار علیهم ولم یشرعوا اخوفا عن نقصان
الشهادة وان وجد قتیل فی مصر غسل لانه وجبت القسامة والدیة
وان وجد فی قریة من قری الاسلام فالظاهر انه مسلم یغسل ویصلی
علیه وان کان فی قریة اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا یصلی علیه
الا ان یکون له علامة المسلمین کالختان واذا اختلط اموات المسلمین
باموات الکافرین فالاعتبار للغلبة وان اشتبه علیهم یصلی علیهم لان الصلوة علی الکافر منهی

Marfat.com

عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها **مسائل متفرقة من صلوة** باستجماع شرائطها وان كانها فيها جائزة وتقضى الاجر والقبول
في مشية الله تعالى لا يرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو
امر عظيم رجل لم يعتد شيء من الصلوة وهو يريد ان يقضى جميع
الصلوة التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا
اذا كان اكثر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شروطها
فيقضى على ما غلب ظنه بفسادها رجل صلى صلوات في مواقيتها
وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من
الصلوات واما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته
ولو علم ولم يؤد الفريضة لا تجوز صلوته اذا صلى خلف الامام
ونوى صلوة الامام تارك الصلوات عمدا متعمدا بلا عذر لا يكفر
ولا يقتل ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل
ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم
والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وكثيرة في ظاهر الرواية
صبي صلى اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة لانه ما ادى
وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة
رجل صلى اول الوقت وكفر ثم اسلم اخر الوقت لزمه الاعادة لانه
بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار
كانه لم يؤد اصلا لان سلامته بطل ببطلان الاصل والسبب يبقى
حال ما اسلم وهو الوقت فيجب في الوقت وقال الشافعي لا اعادة
عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك

ع له صلوة فعلى الرجل سبيل الحبس عفى عنه
ع له من الصلوة شيء سبيل الحبس عفى عنه
ع له صلوة سبيل الحبس عفى عنه
ع له او زاد
ع له او ردت

حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط
صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فزوال له بعد الاداء
لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوة حالة
الردة عندنا لانه مضرت الاوقات وهو كافر والكافر غير مامور بالصلوة
حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب وصار كالكافر الاصلي اذا اسلم
وعند الشافعي يجب القضاء عليه لو تركها في حالة الاسلام ثم ارتد
ثم اسلم ولم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد
هل يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي يخاطب بالصلوة عنده كالايمان
الا اذا اسلم وسقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس
ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا
الذي خفف الركوع والسجود وان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا
طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع بنية الخصم
لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله من القاء المبطلين والخصم ياخذ من
حسناته فوائد ولم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات واوصى بان
يطعم عنه واصيه لصلوته فالوصية جائزة فوجب تنفيذها من
ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر
كذلك والصلوة كالصوم صاع من الحنطة باستحسان المشايخ فكل
صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عنه ناقا ان لم
يتعرض له ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المسكين بخلاف
كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل
اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل فيه الريا ينبغي ان لا يترك

اسقاط

لا اراد ريا

لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله ثم دخل في
قلبه الرياء بعدها والصلوة على ما اتاه لان التحرز عما يعرض عليه
غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع الذي
يتعلم العلم ليتعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم لنفسه والذي امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فهو افضل ولو فعل شيئا من الطاعات والديانات واتى الصدقات
للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام
عمل ابن آدم ينقطع بموته الا لثلث ولد صالح يدعو له وعلم علم
الناس ينتفعون وصدقة جارية لانه مامور به استحسن الدعاء
بعد الختم ولكن لم ينقل من الصحابه ولا يفتى بالمنع عنه لان من
الفتوى ما لا يفهمون القوم ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب
لان دفعه ليس في وسعه والدعاء تاثير عند اهل السنة استحسن
المتاخرون قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات والدعاء عن الرقة
افضل وعند محمد لا تسطروا الدعاء وادعوا ما يحضركم فان حفظ
الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعاء في خارج
الصلوة واما في الصلوة لابد ان يكون محفوظا ولا باس ان يمسح
بيده لا بعده ولا يكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه
لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر يستجاب امرا اختلفوا فيه
قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكفرين الا في ضلال لانه يدعو
الله تعالى وهو لا يعرفه ولا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روي ان النبي
عليه السلام قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا
معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة

ابليس

ابليس عليه اللعنة قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
هذا اجابة دعايه وبه يفتي تعلم القرأن افضل من صلوة التطوع ويستحب
ان يكون القاري على طهارة ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن
ثيابه عند القرأة والصلوة ولا يتكأ ولا يستند الى شئ عند القرأة
ويكره ان يقرأ القران في المغتسل والاسواق وما اشبه ذلك المحترف
والمتشاغل ان لم يشغله عمل او مشى تجوز قرأته والا فلا وكره ابو حنيفة
قرأة القرأن عند القبور وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ وقرأة
القرأن في القرأن اولى من القرأة في الاسبوع والاجزاء لانها محدثة
وقرأة القرأن كله افضل من قرأة قل هو الله احد خمس الاف مرة
تعلم القرأن للمرأة من المرأة اولى من تعلمها من الاعمى ولا باس
بالمضطجع في الفراش ان يقرأ بشرط ان لا يمد رجليه والتسبيح والتهليل
يجوز فيه بلا كراهية رجل يكتب الفقه والاخر يقرأ القرأن بجنبه فالامام
على القاري ان لم يمكنه الاستماع لو سمع القاري اسم النبي صلى الله
عليه وسلم يمسك عن القرأة رجل قرأ القرأن بلحن ان لم يلحقه وحشة
بتعرضه كان لسامع ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه
التعليم والارشاد سبب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النما يقال زكى الزرع اذا نما وانما سميت
بها لان نما الخلف في الدنيا والثواب في الاخرة لقوله تعالى
وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقيل عبارة عن التطهير وفيها معنى
التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير الزكوة واجبة على الحر البالغ

قرأن اور نفل
آداب قرأت

احترام اسم نبی

Marfat.com

العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه الحول لقوله
تعالى واقوا الزكوة فاسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف
اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول تيسيرا له ليتمكن من الاستنماء
ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا
لا تضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل تجب على الفور وهو قول محمد و
الكرخي حتى لو اخرها من غير عذر يأثم بالتاخير ولا تقبل شهادته
بخلاف الحج فانه لا يأثم بتاخير الحج لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي
يوسف الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين
والحج موقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة
لو اخر عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج فبتاخيره لا تسقط عدالته ثم اختلفوا في الوجوب ان الواجب
في عين المال او في الذمة قال علمائنا في عين المال حتى لو هلك بعد
الوجوب سقط كالعبد الجاني يسقط قرأته بهلاكه وعند الشافعي
في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع عن الزكوة الا بنية لانها
عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج
لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة بخلاف العشر ان
فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى يجب في
ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النامية
ذكور السوائم وانوثها سواء في حق وجوب الزكوة المأخوذ من الابل
لا يجزئ الا الاناث لان النص ورد فيها وفي البقر والغنم الذكر
والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب عند ابي حنيفة

سقط بجنايته
سقط بجنايته عنه

فرض

Marfat.com

وفي الاناث واحدها روايتان والفتوى على قولهما لا تجب الزكوة
فيه كالحمار ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس
النصاب يضم اليه وبخلاف جنسه يضم ويأخذ العاشر من المسلم المار
عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا
امر عمر رضي الله عنه شابه به وانما يثبت حق الاخذ لاجل حفظ
الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة ضعفها فلا بد من النصاب
وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يوخذ بطريق المجازاة
والامان ولهذا يؤمر عليه بخمسين درهما ان ياخذ ون من تجارنا
مثل هذا فناخذ منهم ايضا وان يتجدد الامان بتجدد المأخوذ منه
بان عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فيؤمر عليه بعشر
ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه
يسقطها وهلاك بعضه يسقط بقدره رجل له غنم تجارة تساوي
مأتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلودها حتى بلغ نصابا
في اخر الحول تجب الزكوة لان هذا النصاب دون نصاب واذا اشترى
ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد موجلا كان او حالا
لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون صدقة لقوله تعالى والغارمين
وبين من تجب الزكوة عليه وبين من تباح له تضاد وتنافي والمال
المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين والعشر
والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا المهر

Marfat.com

وقيل ان كان موجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه كلها لا تمنع وجوب
العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة
لما مر لان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين
الذي له مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين
النذور والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم
الدين على مراتب دين قوي كبدل مال للتجارة يخاطب بالاداء
حتى يقبض مائتي درهم ودين ضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح من
القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول
عنده فلا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها
عند ابي حنيفة ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة وكذا الضال والابق والساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المدفون
في البيت ففيه الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف من عليه
الزكوة اذا مات سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى
فان اخر زكوة ماله حتى مرض يوديها كبير من ورثته واذا لم يكن
عنده مال استقرض من اخر واد والزكوة اذا كان اخرانه يقلد
على قضائه وان اجتهد ولم يقلد حتى مات فهو معذور رجل
وهب دينه من مديون الفقير ونوي به الزكوة عن الدين الذي
عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عن نفسه او زكوة دين كان على
غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط
الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط عنه

Marfat.com

ابي يوسف ولو قضى دين فقير بامره ببينة يجوز ولو كفن ميتا
لا يثوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لو جوب
السبب ويجوز لنصب مع انه عنده نصاب واحد خلافا لزفر وابي
الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان النصاب
فضة ودنانير فعجل عن احدهما بعينه وتملك الفقير قبل الحول جاز
ما عجل منه عن نصاب اخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات
الواجبات التصدق على العيان قيل لا رياء في اداء الفرائض اما
في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا كان اظهره واراده
ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم
تصدق يقع عنه ويضمن بمال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون
سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط
بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يخرجهم عن
الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم ولا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا لهم بماله وكذا اذا كان في
يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا
وكذا الساعي والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو
محتاج اليها للتدريس وللتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج اليها هي
تساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها رجل له
على اخرين مؤجل وهو يحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة
قدر الكفاية الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل

Marfat.com

وهو يحتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان
موسرا مسر فلا يحل له اخذها ولو كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له
ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها موسر سوأ فرض القاضي
النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان مليا مقرا لو طلبت مهرها
لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة يجوز
دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا
صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها
فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها اليها
بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولود
اذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كانت نفقتهم لا
تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليهم وعن ابي يوسف اذا كان
اليتيم في عياله فاطعمه او كساه يجوز عنده معناه لو سلم اليه
عين طعام لان الواجب الايتاء وهو التمكن والتمليك والايتاء يحصل
بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة تجوز والطعام لا يجوز
وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض
بان لا يرمي ولا يخدع يجوز اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم
دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن حمل بثوبه
بخسا وان اعطاه مائة ثم مائة يجوز بلا كراهة ولا يجوز الدفع الى
ذمي بالاجماع لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ويجوز الدفع له في النذور والكفارات وصدقة التطوع

عند

عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول
ابي يوسف وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق السلطان الجائر
اذا اخذ الخراج جاز ولو اخذ الصدقات والجنايات او المصادرة
ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز وبه يفتى وكذا اذا دفع كل
جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الآخذ مسلما لانهم يأخذون ما عليهم
من التبعات والمظالم فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج
بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز
لانه حق الفقراء ارض خراج اذا لم يطلب منها الخراج فلصاحب
الارض ان يتصدق على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالبطم
والبنج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبل ويصرف العشر الى من تصرف اليه الزكوة وفي قصب
السكر عشر وفي الحنا اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو
قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من
قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ خير من الذي يعطي ويأخذ
ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الجيران الاجنبي دفع القيمة
في الزكوة والعشر والكفارة والنذر يجوز خلافا للشافعي لان المقصود
بالامر بادآء الزكوة هو وصول الرزق الموعود والقيم يشاركه في هذا
المعنى **فصل صدقة الفطر** وهي واجبة على الحر المسلم

اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من
ملك مالا وقيمته مائتا درهم وهو يفضل عن الحاجة الاصلية غير
معتد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة
وتجب عليه صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي على من يملك
زيادة قوت يومه لنفسه وعياله واذا كان للصغير مال تجب من
ماله وكذا الاضحية في رواية واذا ادى صدقة الفطر عن زوجته
واولاده الكبار يجوز ولا كن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر
اذا سقط عنه لكبره او مرضه لا تسقط عنه صدقة الفطر وهي نصف
صاع من بر او صاع من شعير وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى
منوين من الخبز عنه فالاصح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لان الخبز
موزون والحنطة مكيلة فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى
من البر والدرهم اولى منه وقيل البر اولى منهما لانه ابعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقته ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم
او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا
ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته بمضي وقتها وسنذكرها
في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم وهو في اللغة

عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها
وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في
وقت مخصوص بوصف مخصوص وكل يوم منه سبب لصومه على
حدة للتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بنية مطلقة

لعله لا يجوز بعد دخول رمضان سيد جميل حسين عفا عنه

واي نية كانت في حق المقيم وبنيته من النهار وعند مالك يجوز
بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض
كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء
والكفارات لا يجوز الا بنية الليل بعد غروب الشمس الى قبل الصبح
والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال وعند الشافعي
يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل ينجبر عنده لو صام يوم الشك
على وجه كلها مكروهة الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء
بعلي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي كرم الله وجهه
لان اصوم من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قال محمد
انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان
قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه
ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني والسنة
رؤية الاخيار ولهذا اشترط فيه لفظة الشهادة والعدل والحرية
وعن ابي حنيفة ان لا تقبل الا بشهادة رجلين وهو احد قولي
الشافعي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من
بقاع مختلفة ولا فرق بين من يجيء من بحر او من مكان مرتفع وعن
ابي يوسف انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي الشافعي وقوله
الثاني انها لا تقبل الا بشهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط

Marfat.com

فيه لفظة الشهادة والعدل والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر
الرواية وهو الاصح وان شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته
فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة فيه وان افطر قبل الردة اختلفوا
فيه واذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم ير
هلال شوال لا يفطروا حتى يصوموا يوما اخر لان رمضان ربما يكون
حق ثبوت الفطر عنده كما قال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة
ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا
ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما
بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما اما اذا اختلفت
لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف
ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد انشقق
فهو لليلة الحالية وكذا اذا كان بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها

مريض ان صام اندادا مرضه
او به حمى يباح له الفطر لامة اذا خافت على نفسها من الصوم من
الطبخ والخبز او تشتغل بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك
بارز الحد وهو يخاف الضعف يفطر ويقضي مسافرا كان او مقيما
وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بسوال صاحبه وهو اخ من
اخوته لا باس به وقيل ان كان الضيف خاصا يباح له وفي القضاء
يكره ان يفطر رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطروا يكره
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز لزوج ان يفطرها

ان صامت

Marfat.com

ان صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا تجوز الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما وعند الشافعي اذا خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولديهما لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية والتعشية تجوز من قبل الاباحة في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف جسده لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يكره الا ان يطال به ولا باس بالسواك الرطب واليابس بوضوء فيه بالغداة والعشي عندنا وصوم الوصال يكره وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما والصوم في الايام المنهية مكروه وهي صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام

Marfat.com

التشريق والوشرع في هذه الايام لايلزمه بالشروع في ظاهر الرواية
وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد كمن تلف مال غيره باذنه كمن
لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع
في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام
فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائما ثم اصبح جنبا لا يصح
صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما او بعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا الصوم
يوم السبت وحده مكروه وتركه اولى ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم النيروز لانه تعظيم له
وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ويصوم يوم عرفه غير الحاج
ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس في يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن
وهو يشربه وكذا صوم التروية نفقة المسافر اذا كان مشتركا
بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يفطر

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يجب فيه الكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا يفسد عندنا واما المرأة
اذا كانت مطاوعة لزمتها الكفارة وعند الشافعي عليهما الكفارة في
قول ويتحملها الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة
والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء

عليه

عليه ولكن يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا دام عليه وسئل ابو حنيفة
عن هذا فقال دأس برأس وقيل يوجر اذا خاف عن الشهوة وعن
الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه ولكن يكره وعندهما ان كان قبل الزوال
تجب الكفارة وعند زفر بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان
ولم ينو صوما فعليه القضاء خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو
صوما ووهم انه يوم حمى فاكل وما حمى فيه فعليه القضاء وان
نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجئ فيه حمى وما جاء فعليه القضاء
والكفارة وكذلك الحكم في المرأة اذا جاء معت ثم حاضت سقطت
الكفارة وكذلك اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام
في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صائم سافر في نهار
رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة
صائم تذكر صوما وفي فمه لقمة فابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع
بزاق غيره او الدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما
بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسده لان فيه ضرورة
وقال زفر يفسد وان قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير
مطبوخ لزمه الكفارة والقضاء لان اللحم القديد مما يتغذى به
عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة
ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل
كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو
اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا

فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان والريح لا يفسد الصوم
والمطر والثلج يفسد وهو الاصح ولو ابتلع بلة وطرفها بيده لا يفسد
وكذا الواصل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت في جوفه فعليه
القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو غاص في الماء فدخل الماء في
اذنه يفسده وهو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام القطر صورة ومعنى
بخلاف الدهن اذا صب في اذنه اختلفوا فيه واذا ابتلع سمسمة
من الخارج يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمه او عرقه
يفسده هذا اذا كان كثيرا حيث وجد ملوحة في جميع فمه ثم
ابتلعه اما اذا كان قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز
صائم عمل عمل الصبغ في فمه فاصفر بزاقه وابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغدا او جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة
لانه لا يوكل عادة وكذا اذا اكل زمانة او ملحا وحده ومن اكل
اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة لانه يوكل عادة اذا صب
الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا
ولو تسحروا في اكبر رأيه ان الفجر طالع فعليه القضاء ولو افطروا في
اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار
كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في
الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب
لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء **فصل النذر** ولو قال لله
علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابعه
وان شاء فرقه لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا

الشهر

Marfat.com

الشهر وصح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين
وكذا المرأة تقضي ايام حيضتها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما
او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يكون نذرا في الاول ويمينا في الثاني وان نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونفى الاخرى لم يكن شيئا يكون نذرا بالاجماع
وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لا اصوم
في هذه السنة كان له ان يصوم بقية السنة ولو قال لله على
ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او شدة حر
الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا يستغفر الله تعالى ولو قال
لله على صوم شهر كل خمسين فافطر خمسا لزمه القضاء وكفارة اليمين
اداه اليمين وان افطر خمسا اخر لزمه بعد فعله القضاء دون الكفارة
لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب
فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والسعة
فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه
تعليق فلا يكون سببا وقالت المرأة لله على ان اصوم غدا فحاضت
في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر
لا يلزمها القضاء ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا
للنفل ولكن يكون محلا للقضاء بخلاف رمضان ولو قالت لله ان
اصوم يوم حيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولو قال لله على صلوة
بغير قرأة صح نذره ويلزمه صلوة بقرأة لان الصلوة بغير قرأة

Marfat.com

عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره
لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة **فصل الاعتكاف**
سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجدٍ تقام فيه
الصلوت بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بشرط والصوم
شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف
والاصح انه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة باذان واقامة في المسجد
الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج
للجمعة بعد الزوال اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه
ان يصلي فيه قبلها وبعدها اربعا واستا وبعدها اربعا ولا يقعد
بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لان له غير انه
يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف
فيه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر
في رمضان عند ابي حنيفة عن ابي حنيفة ان ليلة القدر في العشر
الاخير وفي رواية عنه انها قد ترد في السنة قد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة ما لم يمض
رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان
الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان
ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق
لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول ويحتمل

انها

انها قد تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون
في رمضان **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه
قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة
عن قصد الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع
عمره مرة واحدة عند استجماع شرايطه وهو الاستطاعة والوقت
والاحرام اما الاستطاعة فانما ثبتت بملك زاد وراحلة والامن
في الطريق وسلامة البدن اما الوقت فنوعان مديد وقصير والمديد
من شوال الى عاشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفه
الى طلوع الفجر من يوم النحر واما الاحرام فشرط حتى جاز تقديمه على
اشهر الحج ولكن يكره وانما سببه البيت ولهذا اضيف اليه ولا يتكرر
بتكرار كان واجبات وسنن واداب فركن الحج اثنان الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة فلا وجود للحج دونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما
بشيء واما الواجبات فخمسة السعي بينهما والوقوف بمزدلفة والحلق
والتقصير وطواف الصدر ورمي الجمار الواجبات يتعلق الكمال
ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن يجبر لنقصانها بالدم كسجود السهو
في الصلوة واما سوى ذلك سنن واداب كطواف القدوم والغسل
عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف لانه
عبارة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت
في سنة واحدة غير نادرة فيستعجل احتياطا ولهذا كان التعجيل
افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد
والشافعي انه يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه

Marfat.com

كالوقت فى الصلوة ثم ان المحرمين انواع اربعة مفرد بالحج و مفرد
بالعمرة و قارن وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات و متمتع
وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج
من مكة حجته مكية و عمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل و عند ابى حنيفة الافراد افضل من التمتع و عند الشافعى
الافراد افضل من الكل ويجب للتمتع دم وهو دم الشكر لا دم الجناية
خلافا للشافعى و قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشى ليس الخلق
بتاذى رفقائه ولا يجوز للافاقى ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا
سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبى حج ثم بلغ او عبد حج ثم
اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبى او اعتق العبد
بعد ما احرم و لو حج الصبى بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة
الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام التزامه اما الصبى
ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار
على الحج عندنا صورته ان يقول لاخر استاجرتك على ان تحج عنى بكذا
فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك ان تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز
و يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه بخلاف الصلوة والصوم
فانهما يقعان عن المامور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة
تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعى كل ما لا يتعين
على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس فى الحج
عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع من الميت وله ثواب النفقة
وقال بعضهم يقع منه وهو الاصح لان جعل الانسان ثواب عمله

Marfat.com

الذى

الذى اداه لغيره من الابوين وغيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة
سواء أمره الغير او لم يامره لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته فمن امر عن اخر يا خذ اسمه
معاشر العبادات انواع مالية محضة كالزكوة تجزي فيها النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجوز فيها النيابة لان المقصود
فيها اتعاب النفس وذا لا يحصل بالنيابة ومركب منهما كالحج تجزي فيه
النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا تجزي وفى
الحج النفل تجوز النيابة عند القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى ان
من الصدقة عند ابى حنيفة لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس
وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيها من عود المنفعة الى الغير
واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

واهو فى
اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفى الشريعة اسم للعقد الشرع
وقيل حقيقة الوطى جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه
حقيقة للوطى فيه وللعقد مجاز اثم النكاح سنة مطلوبة لقوله
عليه الصلوة والسلام النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس
منى وقيل عند ثوران الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه من الوقوع
فى الفساد وهذا قال اصحابنا النكاح افضل من عبادة النوافل ثم
هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه
الايجاب والقبول وحكمه الاثر الثابت بالعقد كالحل بالملك والوصل
بالحكمية واما حضور الشاهد عند العقد هو شرط الصحة وعند
مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود لشرط

ان يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز
عنده وينعقد بلفظ الماضي مثلا ان تقول المرأة زوجت نفسي
منك بكذا من المهر بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت وكذا اذا كان
احد اللفظين مستقبلا بان يقول الرجل لامرأته اتزوجك على
كذا فتقول المرأة قبلت وينعقد ايضا بلفظ الامر بان يقول الرجل
للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فقالت المرأة زوجتك روى عن ابي حنيفة
اذا قال الرجل لاخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بحضرة من الشهود
فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت
زوجتك ينعقد لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا و
العدالة والذكورة في الشهود ليست بشرط خلافا للشافعي وكل
من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه
ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر
في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط
حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع الشاهد ان معا
حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يصح
ايضا والصحيح انه يصح لانه سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد
رجل بعث كتابا ليخطبها فقالت المرأة بحضرة من الشهود زوجت نفسي
منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى
لو قرأت على الشهود ثم قالت للشهود اني زوجت نفسي منه يصح لانهم
سمعوا كلام المخاطب باسماعها اياهم قرأة الاب اذا امر رجلا
بان يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد

Marfat.com

جاز لان الايجاب فعل مباشر للعقد والمأمور له معبر عنه فيبقى
الزوج والاخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة اثنين
فيها ويجوز في ظاهر الرواية وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها
يجوز المرأة اذا كانت منقبة فقال الرجل تزوجت هذه وقالت
زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة اما الغائبة لا يصح في نكاحها الا تعريف اسمها واسم
ابيها وان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان
المقصود من اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها
امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند
الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة
ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز و
الا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي الشهود ما زن
وشويبر لا ينعقد ان اراد الانشاء ما لم يجد دعقدا هو المختار
لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل
تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل انه يكفر لانه اعتقد
ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على السامع في
النكاح اذا سمعوا من عدول نقلت وان فسروا عند القاضي لم
تقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذلك اذا غلط في اسم بنتها ولو كانت

حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي
ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له ابنتان فلذكر في نكاح الكبيرة
اسم الصغيرة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان
ايتهما اعرف ينعقد بذكره دون الاخر امرأة وكلت رجلا بالتزوج
لرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف
الوكيل العقد الى نفسه يقع له دون موكله لان الوكيل اذا خالف
في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها
ممن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع رجل وكل رجلا بان
يزوج امرأة بعينها على مهرها المسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ
فان لم يعلم به حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه
ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف
كالدخول في النكاح الفاسد ان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى يرجع عليه وان ذكر
الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه
لا يصح ولو قال الاب لرجل زوجتك ابنتي على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الف وان قال
لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك
وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك تخدمك
لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت
يصح النكاح ولو طلب من المرأة الزنى فقالت وهبت نفسي منك وقبل
الرجل لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا بخلاف ما اذا قالت هذه اللفظة
بطريق النكاح يكون نكاحا رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فنده

Marfat.com

مخاطبا فقالت ان لم يكن لى زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج
يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل خطب امرأة فقالت
ان اجازابى قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق وان
قال المولى لعبده ان زوجت امتى منك على ان امرها بيدى اطلقها اى
وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه تعليق
والناكح فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها
بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجنى امتك على ان امرها بيدك حيث
لا يكون الامر بيده قبل النكاح واذا لا يصح وهذا الحكم فى نكاح ابنه
وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلق المحلل فالحيلة
فيه ان تقول زوجت نفسى منك على ان امرى اطلق اى وقت شئت
العقود والفسوخ من الفضول نتوقف على اجازة المالك خلافا للشافعى
سواء كان تمام العقد او شرطه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر
العقد لا يتوقف فالوا احد يتولى طرفى عقد النكاح بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا
من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من جانبين يتوقف
عند ابى يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين فهو موقوف بالاتفاق

فصل فى بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضى الله عنه جميع المحرمات
فى النكاح اربعة عشر فى النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب
وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات الزنية
سواء فى الحرمة عندنا خلافا للشافعى فى البنت المخلوقة من ماء الزنا

لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعلامة وانها صالحة للحرمة
نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق
رجعيا او بائيا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذلك نكاح
عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها وهذا خبر مشهور والجمع بين الاختين وطيا
حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء لان
الجمع بينهما يفضي الى قطع الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه
ان نكاح امرأتين لا يجوز لو احدى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز
الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر
من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقد واحد يبطل
نكاحهما لعدم الاولية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح
الاولى وبطل الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل
بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا
حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة لمائه ويعزل امرأته
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى اولم يدخل الاولى
مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة لا يجمع بينهما وطيا كمن
تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم
وطي الامة بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة
والموطوءة فلا يجمع بينهما وطيا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا
يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسها حتى يحرم على نفسه بتزوج او تمليك
الاخرى ودواعي بمنزلة الوطي ووطي الصغيرة لا تشتهى لا يوجب الحرمة

Marfat.com

وهي التي بنت ست سنين والمشتهية التي بنت تسع سنين وما بينهما
مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت
به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا يجب حرمة المصاهرة وكذا
لو مس امرأة بشهوة فامني بخلاف الصوم حيث لا يفسد بالمس ما لم
ينزل حيث يصير موافقة ومن ههنا اذا تصل به الاعزال لم يبق سببا
للوطي فلا توجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد
او يتحرك او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا ومس المرأة بشهوة كمس
الرجل في الحرمة يكتفي بشهوة احدهما فيه والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس اخر امرأته او بنتها
بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت والمراد به الفرج
الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى لو نظر صبي الى فرجها وهي قائمة
لا تثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بعينه وتمنى ان تكون جارية
فوقعت منها بشهوة فان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان
كانت وقعت على تمنيها لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون
بشهوة رجل تحرى امرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز
نكاحهما ولو مس امرأة على ثوب رقيق ان كان تصل اليه حرارة بدنها
يثبت والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة
توجب الحرمة في ام امرأة دون بنتها ولو دخل بامرأة وقال لم اجامعها
فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة
مقام الدخول في حقها **فصل في الانكحة الفاسدة** يجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ونكاح اهل الشرك

Marfat.com

نكاح فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير
شهود في عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقر اعليه عند ابي
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه يتعرض لهم قبل
الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وفي الوجه الثاني كما قال زفر ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة ابدا والاحرام لا يمنع جواز النكاح خلافا للشافعي ويجوز تزوج
الامة مسلمة كانت او كتابية وعند الشافعي لا يجوز للحرة تزوج الامة
الكتابية والاصل فيه عندنا كل وطي يحل بملك اليمين يحل بملك
النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح
كالامة المجوسية طول المرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي
يمنع فاذا عجز عنه يجوز النكاح واختلف في نكاح الحرة على الامة
وفي نكاح الامة على الحرة فان جمع بينهما في عقد واحد فنكاح
الحرة جائز ونكاح الامة لا يجوز وان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم
تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو اجاز يجوز من وقت
الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق
بائن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر
والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة فاذا تزوج خمسا
من الحرائر واربعا من الاماء في عقد واحد يجوز نكاح
الاماء لانه انفرد ونكاح الحرائر لا يجوز ويلغو
الامة وبقي نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين خلافا فالمالك
فان طلق الحرة احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها

خلافا

خلافا للشافعي كالخلاف في نكاح امرأة في عدة اختها اذا تزوج
المرأة غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق
الى القاضي كما في خيار البلوغ ما لم يفرق فاحكام النكاح فاسدة والطلاق
تصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان
دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها
العدة والنفقة وسكوت الولي ليس برضاء وان طالت المدة
اولم تطل لان السكوت لا يبطل الحق الثابت فان رضي احد من الاولياء
فمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
فيثبت الاول للاقرب واذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض لان
حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار لا يكافيهم والثابت
لها حيانة نفسها من ذكر الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الاخر
الولي اذا تزوج المرأة بغير كفو فرقها القاضي بطلبها شورة وجت هي بغير
اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا
يكون الرضاء بالاول رضاء بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في
النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى الا ان
تكون مستفرشة للجنس فلا بد من اعتبارهما ويعتبر في الاسلام
من كان له ابوان في الاسلام الا عند ابي يوسف ومن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابا في الاسلام فيعتبر في المال
ايضا وهو ان يكون مالك المعجل والنفقة بظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة
باطل خلافا لمالك ونكاح الموقت باطل خلافا لزفر ولا فرق بينهما

والثابت لها صيانة نفسها من ذكر الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الاخر

اذا طالت المدة او قصرت لان من شرط النكاح التابيد والتوقيت
يبطله وعكسه الاجارة والله اعلم **فصل** رجل زنى امرأة فحبلت
منه فلما استبان حملها تزوج الذى زنا بها جاز نكاحها منه لان الرحم
مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح بستة اشهر ثبت منه وان
اتم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند
ابى حنيفة ومحمد ولكن نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع
بها رجل تزوج بحبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد ولكن لا يطأ
حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا ولو كان الحمل مما يثبت النسب من
الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه
بان وطئ المرأة لشبهة فحبلت منه ثم تزوجها وكان الحمل من السبى
فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل كيلا
يصير جامعا بين فراشين بخلاف ما اذا كانت حاملا ومن وطئ جاريته
ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو حبلت بولد
لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرأها صيانة
لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد احب الى ان لا يطأها حتى يستبرأها لانه احتمل بما المولى
فوجب التنزه وكذا الوارى امرأة تزنى فتزوجها حل له وطيها قبل
الاستبراء عندهما وعنده لا يطيها حتى يستبرأها لهما ان الحكم يجوز
النكاح حكم بعد الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء
فصل فى الاولياء الولى شرط لصحة النكاح فى الصغائر والمجانين
والمماليك بالاتفاق سواء كان الولى ابا او جدا او غيرهما من العصبات و

Marfat.com

الترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع
لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص ثبتت لكل واحد على الانفراد كملا ثم
الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضي ان يزوجها
او ياذن لها في التزوج اذا زوج الصغيرة والصغير يجوز سواء كانت
الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة
بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها
اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى
الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى
لانه الاقرب للاحتياط لانه كم من واقع لا يدفع ولاكل قاض يعدل وروى
عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنده لا
في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطيها قبل
اجازة الولي ولا يقع فيه الطلاق ولم يتوارث احدهما من الاخر
قبل الاجازة وعنده مثل قولهما قال ابو حفص ان لم يكن لها ولي يجوز
وان لها ولي يتوقف الى اجازة الولي قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا
يجوز وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي ان النكاح لا ينعقد
بعبارات النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او كانت وكيلة من
الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اضافة النكاح الى المرأة دل
ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق بنفسها
وهي التي لا بعل لها وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا
لا مرأة او هي فانكحي ممن شئت وروي ان امرأة تزوجت ابنتها من رجل

Marfat.com

فاجاز ه علی رضی الله تعالی عنه لانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع
تملك البضع عنها والنكاح تملك البضع منها الى الغير لانها تملك بدل
بضعها وهو المهر فتملك بضعها وهذا اختيار الازواج وهذا تصرف فی مالها فيكون
لها تصرف فی بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما
الجواب عن قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اى حال وجوادهم
وبه يعمل وهذا لا ينفی الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشیء بالذكر
لا يدل على النفی كما علمناه والى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولی ومثل
هذا عن قوله لا ينفی الجواز عن غيره ايضا عن قوله عليه الصلوة والسلام
لا قود الا بالسيف وانما نسبت الولاية الى العصبات باعتبار الشفقة وكمال
الرافة وهذا المعنى موجود فی غيرهم كالام والخال وذی الرحم المحرم
واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل روی هذا الحديث سليمان موسى عن الزهری فلما عرض ذلك على
الزهري فانكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة بهذا الحديث امرأة شافعية
المذهب زوجت نفسها من رجل شافعی او حنفی بغير ولی يجوز ولو سئل
عن جواب الشافعی اجيب من جواب ابی حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان
ايهما زوج جاز والاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم
لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان
الولاية وقصور الشفقة فيدخل فيه تزويج القاضی هو الصحيح والمعلم
بالخيار ليس بشرط فی حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف
الامة الاب والجد اذا اقرا على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الابنية
او بتصديق بعد ادراك عن ابی حنيفة واذا كان الولی فاسقا لا يمنع جواز

فاجازه علی رضی الله تعالی عنه لانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع
تملك البضع عنها والنكاح تملك البضع منها الى الغير لانها تملك بدل
بضعها وهو المهر فتملك بضعها وهذا اختيار الازواج وهذا تصرف فی مالها فيكون
لها تصرف فی بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما
الجواب عن قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اى حال وجوادهم
وبه يعمل وهذا لا ينفی الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشیء بالذكر
لا يدل على النفی كما علمناه والى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولی ومثل
هذا عن قوله لا ينفی الجواز عن غيره ايضا عن قوله عليه الصلوة والسلام
لا قود الا بالسيف وانما نسبت الولاية الى العصبات باعتبار الشفقة وكمال
الرافة وهذا المعنى موجود فی غيرهم كالام والخال وذی الرحم المحرم
واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل روی هذا الحديث سليمان موسى عن الزهری فلما عرض ذلك على
الزهري فانكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة بهذا الحديث امرأة شافعية
المذهب زوجت نفسها من رجل شافعی او حنفی بغير ولی يجوز ولو سئل
عن جواب الشافعی اجيب من جواب ابی حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان
ايهما زوج جاز والاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم
لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان
الولاية وقصور الشفقة فيدخل فيه تزويج القاضی هو الصحيح والمعلم
بالخيار ليس بشرط فی حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف
الامة الاب والجد اذا اقرا على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الابنية
او بتصديق بعد ادراك عن ابی حنيفة واذا كان الولی فاسقا لا يمنع جواز

Marfat.com

نكاحه اذا اراده الصغار خلافا للشافعي ولا يجوز للولي الاجبار عند الصغر
وعند البكارة اذا غاب الولي الا قرب غيبة منقطعة جاز لمن هو بعده
منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة السفر وهو اختيار
المتاخرين واذا كان يحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب
وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبغلها الخبر فقالت ما اريد
الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك ولبكا
من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا تكون رضاء اب الصغيرة قال
لاخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني
يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات
من الاقرب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات
كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسانا والقياس ليس لهم
ذلك وهو قول محمد وابو يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازواجك من فلان فقال بالفارسية تو اميدني وقالت
تو دانى يكون اذنا ولو قالت باك نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون
وكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا واذا قبلت المهر يكون اذنا

فصل في نكاح العبد والامة

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لانه يملك
الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر لا في تنفيذ نكاحهما بعتهما اذ النكاح عيب فيهما
ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح عندنا سواء كانا صغيرين
او كبيرين وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف

Marfat.com

الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين فى رقبته يباع فيه كما فى دين التجارة لان هذا دين وجب
فى ذمته لوجود سببه عن اهل والمنع كان حق المولى فقد زال باذنه
فيظهر فى حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد ليس طلاقا ومفارقة
وهذا ليق بحال العبد النمر ولو قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا
تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطيتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها
النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له امة تزوجت بغير اذن
مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها
يصح اجازتها لانه يجب العدة عليها ولا تحل للمشتري فيصح اجازته
وان لم يدخل بها زوجها لا تصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات
فيبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان قد دخل
بها المولى صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها اجازته ان
دخل بها زوجها كما حلت امرولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجب عدة العتاق
والعدة تمنع نفاذ النكاح ان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها
لان قيام العدة من وطى زوجها تمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى
وفى الاستحسان لا ينبغى ان يجب لها مهر واذا زوج المولى امته ثم
اعتقها قلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق الحديث فى بريرة
رضى الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعى ان كان زوجها

Marfat.com

حرا فلا خيار لها وان كان زوجها عبدا فلها الخيار اجازت نكاحها
او فسخت ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس يبطل
بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر فلا يبطل بالقيام
وفي حق الثيب والغلام يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها
رضا وخيار العتق يثبت بالامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت
فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجئ منه شئ يعلم
به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا لانه مختص بالانثى
وكذلك خيار البلوغ لانه مختص بالانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق
لان الزوج ملك اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي
صغيرة لها حق الشفقة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت باحدهما
يبطل الآخر فقول طلب الحقين لا يبطل واحدا منهما ولو تزوج ابن امته
من ابيه صح نكاحها خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه لم تصر
ام ولده ويصير الولد حرا ولا قيمة لانه ملك اخاه ولو زوج الاب جارية
لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لم تصر
ام ولد له والولد حر كما قلنا فصل في المهر اقله عشرة دراهم
وهو حق الشرع والبالغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط
بعد ما ثبت حق المرأة فاذا سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها العشرة
عندنا لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة لان وجوب العشرة حق
الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر والعشرة
استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع

Marfat.com

قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال اخرها مهر
مثلها لانه تسمية ما لا يصلح مهرا ولو طلقها قبل الدخول بها والخلوة
يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر يجب المتعة
وعند الشافعي يجب نصف ما سمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع
لان معنى النكاح لغة الضم والازواج فيتم بالزوجين ولكن يجب
مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد اجتهاد
مدة لها مهر المثل سنا بها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت
قبل الدخول لا يجب عند اكثرهم فان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر
حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم
وانما يجب هذا الدفع الوحشة الفراق فلو تزوجها بشرط ان لا مهر
فهو خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهو لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف
الاقل والشافعي لها نصف المفروض وان زادها في المهر لزمت الزيادة
خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة هل ينصف بالطلاق قبل الدخول
عند ابي يوسف ينصرف وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء
المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس ان تمنع نفسها لما انها اسقطت
حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف وان دخل بها برضاها منها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها

فلا تسقط النفقة لهذا الامتناع لان الامتناع حق وقال ليس لها
ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليها بالوطية الواحدة
ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل الثمن ولابي
حنيفة ان النكاح عقد عمن يعقد على الاستمتاع مويدا والاستمتاع يحدث ساعة
فساعة فقدر ما مكنت اليه صحي فلها قدر ما بقي لها حق المنع كما لو
باع اعدادا فسلم البعض ولهذا يحتاج التمكين في كل مرة لان البضع
في يدها ولان المهر مقابل الوطيات الموجودة في هذا النكاح
لان كل وطي تسليط على البضع المحرم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما
يتاكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام
لكن اذا وجد بعده وطي اخر صار معلوما فجاز ان يزاحم الاول كالعبد
اذا جنى جناية تصير رقبته مشغولة ثم اذا جنى جناية اخرى يصير
مزاحما للاول كذا ههنا واذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث
شاء من قرية الى قرية ومن قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وقيل
لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم تشتري
بها شيئا ثم اختلفا فقال هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان
من هدية فالقول للزوج الا في الطعام الذي يوكل كمثل الحنطة والخبز
فالقول قول المرأة وفي قول ما يبقى ويتاخر مثل الدقيق والعسل
فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدهن والخمار فالقول له
مثل الجبة والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتاكد بالدخول
بها لانه يستوفي باحد العوضين فيجب الاخر وكذا بموت احد الزوجين
لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها

ع اهله وبنيه
سبي جنايته
عفونه

اباحت المبدل حيث دفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتاكد
المبدل منه اعتبارا للسائر المعاوض وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان
يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا وطبعا
او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع
واذا تزوج امراة ودخل بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان
الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا
بالمعرفة وكذا اذا دخل بها في المسجد او في الحمام لانه يثبت اذن الناس
في دخوله وخلوة المحبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا الرتقاء وقال في
الاصل الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا اعذر من جهة من عليها
التسليم فاعتبرها بالعنة بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق
وكذا قال القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب
العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ليلى لا تجب العدة كيف ما كان
وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول بها واذا اختلفا في قدر المهر حال
قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه
وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند
ابي حنيفة و محمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده
الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع
مع امراة ثم في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحها
لشرائطه دیانة وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا
محل اقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر يان اتفقا

في السر

في السر على مائة دينار ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعندهما المهر مهر
العلانية ولو اشهد على السر على مهر قمهرها السر بالاتفاق وتفسيره
ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد ثلثة
في علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم واظهرا
عند الناس مائة دينار فلها مهر مثلها في رواية وفي رواية المهر مهر
العلانية **فصل واذا كان بالزوجة عيب فالخيار للزوج في رد**
النكاح عندنا وعند الشافعي الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص
فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في
الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة
حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي لا يوجل كما يوجل العنين والمجبوب
لا يوجل **فصل في القسم** يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه
في القسم بالسوية الا في الوطي فانه لا يقدر المساوات فيه فهو نظير المحبة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك يعني من زيادة المحبة
لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء عندنا الا اذا
كان احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحسب
حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا الوابات عند
احداهما ثم حاضت الاخرى تستقبل العدل بينهما وما مضى مقدر غير

Marfat.com

انه باشتراك عاد الى الحول بعد ما حكم عليه يعذر وان رضيت احداهما
بترك قسمتها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان
هذا اسقاط حق لم يجب بعد لانه فلا يسقط ولا يعزل عن امراته الحرة
الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته
بغير اذنها لانها ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها انها ملك
للمولى فلا يعتبر والاعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير
مدة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة
وعندهما للامة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره
القاضي يبيت اياما معها ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك
رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل
بينهما لا يجوز له ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما ففي سعة وان
يفعل ذلك فهو ما جور لانه ترك ادخال النعم على امرأة وكذلك
المرأة اذا ارادت ان يتزوج على امرأة وسعها ذلك وان تركت يثاب
مسائل متفرقة امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده فاقامت
المرأة البينة يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ووسعه ان يطأها
ولها ان تمكنه من الوطي وان لم يكن يتزوجها في الحقيقة عند
ابي حنيفة بناء على ان قضاء القاضي فيما ولايته في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز
ولا يسعها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها بينة تحالف الزوج ما هي
زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري
في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا

له لها وان يفعل ذلك فهو ما جور
ان خاف ان لا يعدل
ان علم انه يعدل
على امرأة
عن عنه

Marfat.com

في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى
رجل بامرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل بينة يقضى لها بالنكاح
كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود وبه
اخذ عامة وشرطها ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من
النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء
ولو حلفت المرأة في دعواها او صدقت الزوج يصير نكاحا بينهما
قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر
قط ثم وجد شريبا مدمنا وكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح
هذا ان لم يكن اب الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح
كان لها الخيار لانه غير كفوها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها
بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل
لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل اذا كان الاب من
الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب مما لا يجهز
مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأة ثوبا ليس له ان يسترده
ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل امرأة شيئا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل
ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترد منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته
غفر الله لك فقد وهبت مهرك فقالت اراى يخشين مريكرهية الا ان
يكون بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك
فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق

رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر
لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل البضع بالبكارة بخلاف
ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشيا فله الظن بها سكران
زوج بنته الصغيرة باقل من مهر المثل لا يصح النكاح امرأة ماتت
وبعث الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا عليها وذكر قيمتها يوم البعث
فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها
اولى منها **كتاب الرضاع** هو في الشرع عبارة بمص شخص مخصوص
وهو ان يكون رضيعا في موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني ادم في وقت
مخصوص وهو مدة في الرضاع قليلة وكثيرة سواء عندنا اذا حصل في مدة
الرضاع يوجب حرمة الجزئية لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والقليل اذا وصل الى جوفه سواء وصل من ثدي او ظرفا ووصل
بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المرضعة
بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه
رضاع ومعنى الرضاع في انبات اللحم وانشاء الفهم وبالاقطار في الاذن و
الاحليل لا يثبت وفي الاحقان خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون
بالاعلى لا بالاسفل وعند الشافعي لا يثبت الا بخمسة رضعات وعند
مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت
المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الطعام قبل المدة الا في رواية عن
ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم

في مدة الرضاع
سبب الرضاع
حكم الرضاع

الصبي

Marfat.com

الصبي في الحولين فيعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة
اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد
المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من
غير ضرورة وان ارضعن فليحتطن وليكن احتياطا والاصل فيه
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ واخت باعتبار الاصل واللبن الفحل يتعلق
بالتحريم خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية
على زوجها اباها وبنته له ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا
للرضيعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما صبيا
والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما باعتبار اللبن الفحل لان اباهما واحد وكذا
لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من
امرأة اخرى ولو نزل من احد امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت
صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل من اللبن رجل
تزوج امرأة ولها لبن من الاول ثم طلقت من الزوج الثاني فارضعت
صبية فاللبن من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول وقيل
انه يعلم بالشعانية والرقة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة
يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة في فم صبي ولم يرد
اللبن دخل في حلقه او لم يرد خل في حلقه اللبن لا يثبت الحرمة لان
الحرمة لا تثبت بالشك صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية

سبع رضعات يحرمن

ولا تدري من كانت لتزوج رجل من اهل قرية فهو من سعة واذا
ظهر حبل المرضعة وخافت على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها
ان تسقط قبل ان يخلق عضو لانه ليس بالحي واقل مدته مائة وعشرون
يوما على ما قالوا اذا لم يأخذ الصبي تدري غير امه او لم يوجد من يرضعه
تجبر الام على الرضاع وعليه الفتوى لان الرضاع كان مستحقا عليها ديانة
وعند مالك تجبر الام على الرضاع اذا لم تكن شريفة اقر ان هذه المرأة
امرأ واخته او ابنته من الرضاع او من النسب ثم قال اوهمت واخطأت
او نسيت فصدقته المرأة يجوز ان يتزوجها خلافا للشافعي لان هذا
مما يقع فيه الاستنباط والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما
امين فيه ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها
ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخت من الرضاع وان اقر عليه او اشهد
عليه يفرق بينهما وان رجع قبل الاخبار ولم يشهد لم يفرق خلافا للشافعي
وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ان كان
يولد مثلها بمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان
محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا يصح له ولو اقامت عليه حجة
وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لانه ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة
امرأة واحدة رجل تزوج ثم اخبر مسلما او امرأة ثقة انها اخته من
الرضاع لم يفرق بينهما الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها

لقوله

Marfat.com

لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم
وأن يقع وطيا حلالا لآخر من أن يقدم على وطي حرام ولا بد من
أن يطلقها لأنها منكوحة للمرأة أن تزوج بغيره بغير طلاق منه
ويعطيها نصف مهرها أن كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه
ويستحب لها حكما أن لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وأن كان
بعد الدخول تأخذ قدر مهرها ومثلها وتتنزه عن أخذ الزيادة
منه لأنها لا تستحق من وجه وأن لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي
النكاح على حاله ولا يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها حتى
تنقضي عدتها فساد العقد بحجة تامة **كتاب الطلاق** وهو في الشرع
عبارة عن رفع القيد الحكمي وإزالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع
إذا صدر من أهله مضافا إلى محله فركنه قوله أنت طالق و
طلقتك والأهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية كون المرأة
منكوحة زوال الملك عن المحل وانقضاء الحل لهم وقيل الطلاق مصدر
من طلق يطلق من نصر ينصر وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم
والسلام الأصل فيه الخطر عندنا لقوله عليه السلام تزوجوا ولا
تطلقوا وقوله عليه السلام ما خلق الله مباحا أحب إليه من العتاق
وما خلق الله تعالى مباحا أبغض إليه من الطلاق لأن في الطلاق
قطع الوصلة التي تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا أن الإباحة
للحاجة عند التنافر والتشاجر فقد يقدر ما يندفع به الحاجة وهو
إيقاع الواحد في كل طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة إلى الزيادة عليها ولأنها

Marfat.com

طلاق بلا كراهية عند الجمهور وهذا استحسنها الصحابة رضي الله عنهم
وعند الشافعي الاصل الاباحة في الطلاق لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى فطلقوهن ولا تفاوت فيه بين
طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر
واحد ولان ايقاع الثلث شرع حتى يتضاد منه الحكم المشروع ولا
يجامع للخطر كما هو المذهب بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه
لانه تطويل العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امرأته المدخول
بها ثلثا او اثنين بكلمة واحدة في طهر واحد فطلقها عقب الجماع وحالة
الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا
خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي
جامع فيه او طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من
حيث العدد وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان
كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر باوله وان كان في وسطه يعتبر
الايام فطلاق الحامل يجوز عقب الجماع في زمان الحبل ثم زمان الحبل
وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهرها وعندهما كل شهر
منه يقوم مقام طهر كالآئسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق**
وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه
الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق فاستعمل
في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعية لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف

Marfat.com

ولان النكاح عقد مرغوب فيه مندوب اليه فالله تعالى ترحم علينا
بتاخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة او التطليق يقع عند
الغضب فلا بد له من الندامة فاذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه
بغير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا
دواعيه لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته ولهذا تصح الرجعة
بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي
يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا تصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده في كل حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق
يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا
غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين
وكذا تعتبر نية الاباينة فيه لانه قصده فيه وكذا لا تعتبر فيه
نية الثلث والاثنتين عندنا لان اللفظ لغة فرد لا يحتمل العدد
والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولان الطلاق يثبت
بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع عما نوى
لانه يحتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق كذكر العالم
ذكر للعلم ونوى الطلاق وثاق لمريدين في القضاء لانه خلاف
الظاهر ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين
فيه واما الكنايات كلها تدين خلافا للشافعي الا في الثلث وهو
قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق
على مال بائن باجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج لا يصح رجوعه

Marfat.com

قبل القبول فلا يصح فيه شرط الخيار وقيد الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي اذا كرر بلفظ الطلاق يصير فسخا عندنا حتى لو خالعها
بثلث مرات فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر عندنا خلافا له ولو
خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يقع بالخلع
عنده ولو قال انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس
يحتمل الكل ولو قال انت طالق انت طالق يقع طليقتان رجعيتان
لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة
لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال
انت بائن لا يقع البائنية لان البائن المتنجز كذا واما البائن المعلق لا
يلحق به عندنا فرقوا بانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع
والصريح يلحق بالبائن وبالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت
طالق كل يوم تقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة
في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر الطلاق
يتكرر الا يام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل
امرأته قبل الدخول بها طلقة تقع بائنة وان طلقها اثنتين او ثلثا يقض
عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لانعدام المحلية بالثانية
والصريح والكنايات فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط
وكذا في قوله انت واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق فدخلت وقعت واحدة عن ابي حنيفة لان

وعلى قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت وقعت واحدة عن ابي حنيفة

Marfat.com

الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة
وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة
بالفاء مع الواو تقع واحدة وهو الاصح ولو قال لامرأته انت طالق امس
فيقع الطلاق **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عنده
وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصير وعنده سبب في الحال
وفي الحال لا يحل له فلا يصح اثر التعليق في تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند
ابي حنيفة وعندهما ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع يلفظ
الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان
بالاتفاق لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء
والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت
احدهما لم يقع الطلاق ما لم تتكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد
الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه
والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود
اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد
حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا
خلافا لزفر واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فلانة
طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء ولو قال لامرئية
ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالق فدخلت احديهما الدارين والاخرى
احديهما طلقتا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع تنطبق الاحاد على

Marfat.com

الاحاد واذا قال ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد
الاكل والشرب في ملكه وان قال ان اكلت فانت طالق لا تطلق
ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه ولو قال انت طالق ان اكلت
او ان شربت فانت طالق تطلق باحدى الشرطين وان قال ان اكلت
فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان
اكلت او شربت وان قال ان شئت او ابيت فانت طالق لا تطلق ان شاءت
او ابت لان جمعهما شرط ولا يتصور اجتماعهما وان قال انت طالق وان
لم تشاى تطلق على احد الشرطين وان قال لها ان دخلت الدار فانت طا
لق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول
فدخلت طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طلاق
ما بقي من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون
الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم
طلقها ثلثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم رجعت الى الاول ودخل
بها لم يقع شئ وقال زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عندنا
ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث والمعلق قبل الدخول الدار ثم
دخلت في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر
الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق
بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج اخر ثم
عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع خلافا لزفر ولو قال كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث طالقت ثلثا فان تزوجها بعد
زوج اخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك

Marfat.com

لا يتفاوت بعد التزويج بزوج آخر بعد زوج وقيل بخلاف المسئلة الاولى
حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك ولم يوجد الا الطلقات الثلث
فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع
عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق خلافا للشافعي ثم لو تزوج
المطلقة لا تطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على
امرأة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق
فزوجه امرأة لا تطلق لان هذا التعليق لا يصح لانه غير مضاف الى ملك
النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح
الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها
لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق
اليمين حالة التزويج ولو قال مزارع في دهيد قيل يقع والمختار انه
لا يقع لان حيث يقول الوالي زوجته الشرط ولم يثبت له الملك حتى
يقبل والى قال اكر من كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق ان زرع
فيها زرعا او فاكبرد او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرم اجيري
حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل
فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا
يدخل دار امرأته فباعت الدار ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث ولو
قال ان امهلت طبختك فوضعت امرأته القدر في الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقدت غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت
حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا رجل قال ان تزوجت

لعله تتزوج
سيد جميل حسين
عفي عنه
لعله ولا
سيد جميل حسين
عفي عنه
لعله ولي
قال ان امهلت
فانت
طالق
سيد جميل حسين
عفي عنه

Marfat.com

في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من القرية في موضع اخر لا تطلق
وكذا لو قال من هذه القرية يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت
طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامرأته
وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي
فانت طالق فغسلت ذيل اركه لا يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها
ان اقمت معك فالمجوس خير مني فالاصح انها ليست بردة ان اقامت
معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان تجويزه كفر وتعليقه يصير
يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرأة من يتزوجها فهي طالق
وامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه تمام الحنث بلا جزاء رجل
قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها
حتى انزلت لا يقع الطلاق دخل طلق امرأته طلقة واحدة ثم قال ان
راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان
الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه
وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة
فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شئ لان اليمين عند الارادة يحل بلا جزاء فصل
رجل قال لامرأته انت طالق فسكت وقيل له كم طلقت فقال ثلثا تطلق
ثلثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح
نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة فان عنده
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا تصير ثلثا
ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته
بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة

قد يذكر لتاكيد الحال ويذكر لتاكيد الماضي فلا يصير للماضي للاحتمال
ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع باخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم
قال جعلتها بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال
اكثر الطلاق ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثنتان عند
ابي حنيفة ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى
ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما في الاول يقع ثنتان وفي
الثانية يقع ثلثا وعند زفر في الاول لا يقع شئ وفي الثانية يقع
واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة ثم مع ثنتين يقع ثلثا ولو قال
انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة ولو
قال انت طال بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان
الطلاق لا يختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك او رجلك طالق
لم يقع شئ خلافا لزفر والشافعي كما لو قوله طرفك وربعك ولو قال
نصفك او ثلثاك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيرى
الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى
فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال
انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة
بينهما وان قال انت مني ثلثا يقعن ان نوى وان لم ينو لا يقعها الا في حال
مذاكرة الطلاق امرأة قالت لن وجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقة فقال
قد طلقتك يقع ثنتان كذا روي عن محمد وقيل ثلثا ان نوى الثلث

Marfat.com

فلا شئ عليه لانه يمين الغموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة رجعية رجل اشترى امرأة وقعت الفرقة بينهما لان النكاح
عقد ضرورة فلا يظهر اثره عند القوى وهذه الفرقة لا طلاق فسخ
ولو اعتقها بعد ما استبرأها ثم طلقها قبل ان تمضى مدة تنقضى بها العدة
يقع الطلاق عند محمد وعند ابى يوسف رحمه الله لا يقع والفتوى
على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود المنافى بين حكم
الملكين ولو اعتقت زوجها ثم طلقها وهى فى العدة لم تقع الفرقة عند
ابى يوسف وقال محمد تقع وان اشترته ثم مات ان ولدت منه ولد لا يعتق
واذا وطئ الرجل احدى امرأتيه فى الطلاق المبهم تعينت الاخرى الطلاق
وفى وطئ المولى احدى امتيه فى العتق المبهم لم يتعين عند ابى حنيفة
رحمه الله **فصل فى الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا الثنتين طلقت واحدة ولو
انت طالق ثلاثة الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلث لانه استثنا الكل من
الكل باطل وهو بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يتم الكل فلا يبقى
منه شئ حتى يصح وبهذا يبطل قول من يدعى انه استخراج بعض ما تكلم به
ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله لا يصح الاستثناء مع
ان الوصية قابلة للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق
ثلثا ولو كرر حروف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة واحدة
واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلث ولو
قال انت طالق ثلث الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق

Marfat.com

واحدة وثنتين طلقت ثلثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الفاء من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **فصل في الطلاق المريض** اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك تورث ما لم تتزوج بزوج اخر لقول عثمان رضي الله عنه من قرأ من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد اليه قصده بتاخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى ابان الرجل امراته المدخول بها في مرض موته بلا سوال ولا رضاء منها وهي في العدة ومن اهل الميراث وقت الابانة وتورث عنه لما قلنا ومن كان حصول الفار في صفة القتال اذا طلق امراته لا يكون فارا لان الغالب السلامة كذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق امرأته ثم مات لم ترث خلافا للزفر والمريض اذا كان بحال لا يقوم لحوائجه يخاف من الهلاك يثبت له حكم الفار الذي يجيء ويذهب ويختم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والعقد والمفاريج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا استحسانا مدا لكل متفرقة رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان

الانشاء تطلق امرأة والا فلا ولو قال لامرأته ثلاث بالتاء قيل
ان كان عالما لا يقع وقيل لا يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعلدت
ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طال ان نوي يقع
ولو قال انت طلل يقع ان نوي او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوي يقع
ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة
لا يقع وان نوى ما لرجلي ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق
يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع في الحال لان الطلاق لا يحتمل
التأبيد رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا
بخلاف ما اذا قال لرجل اخر قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت
قال ذلك الرجل او لم يقل والفرق بينهما ان في الاولى امر بالانشاء
وفي الثانية امره بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها عن غضب
ان كان ما في يدك في يدي استنفذت يدي نفسي منك فقال ما في
يدي في يدك فطلقت نفسها وقال ما عنيت به الطلاق والقول
قوله لان محتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
ان نوي يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق
امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي فهي
طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ولو قيل له الك امرأة
فهي طالق فقال لا لم تطلق امرأته وهذا يخالف ما لو قال لا ليس لي
امرأة حيث تطلق امرأته لان هذا جواب لان الاستفهام بالجملة
الفعلية انما يكون عن الفعل والاسمية عن الاسم فكان قوله لا
ليس لي امرأة نفيا للاسم فكان جوابا عما وقع السؤال عنه بخلاف
قوله الك امرأة لان هذا استفهام عن الفعل فكان قوله لا نفيا
للفعل فلا يكون جوابا عما وقع السؤال عنه

Marfat.com

روي هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح
فاسد قال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك
شهيد ان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج
غيره وان كان حاضرا تسأل عنه فاذا وجد احتجى الى القضاء ويسعها
ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك
يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزويج متعذر فيصار الى مجازه وهو
الرجعة رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى ومرت بفناء تلك القرية ولم تدخل عمران القرية
لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمران رجل حلف ان لا يطلق امرأته
فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يوالي الى مدة فمضت مدة الايلاء
ولم يقع الطلاق ولا يحنث او يتزوج امرأة رجعية ويأمر امرأته او اختها
او امها بان تزوجها ولو قال حلال الله علي حرام او كل حلال علي حرام
يقع على الطعام والشراب وما ينوي في غيره الطلاق وغيره وان الطلاق
يكون الايلاء ان نوى ثلثا فثلثا ولا يصرف على المأكولات والمشروبات
والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهي النفس وهو قول
زفر الا ان هذا اسقط اعتباره للضرورة عندنا فيصير لغوا قلنا وقال
المتأخرون يقع به الطلاق عن غير نية لغلبة الاستعمال فيما يعرف
وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف الا الرجال وان لم يكن له امرأة يكون
يمينا فيجب بالحنث والو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم
فيه هو الطلاق وان كان له امرأة فالا فالكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة

Marfat.com

ولو قالت طلقني طلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى
او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قال لامرأته انا بري من نكاحك
تطلق ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشي تركه
او اعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار
لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او يقبل الله منك تكون اجازة ولو
قالت لزوجها من اذنتو بيزارم فقال من نيزاذنتو بيزارم ان نوى يقع
رجل قال لامرأته طلاقك على واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع
في الكل عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل
لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما
يجب بعد وجوب سببه ولو قال لعبده اعتقك على واجب لا يعتق والفرق
بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو
قال لامرأته بائن مطلقة ان كان بها زوج قبله قد طلقها قال عنيت به
الاخبار فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار به طلقت ولو قال
لست لي امرأة ولست لك بزوج او قال بامرأة او لست لك بزوج او
قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او مات زوجك ان نوى يقع عند
ابي حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان
نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفه ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل
هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا
في قوله لم ار زوجك لا يقع وان نوى لان الجحود انكار ماض ولو قيل له هذه
امرأتك فقال لا طلقت ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات

انه

انه يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال اخوالنهار واوله يقع تطليقتان رجل
قال لامرأته انت طالق مائة تطليقه فقالت ثلثا يكفني فقال الزوج
ثلث لك والباقي لصواحبتك لا تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من
نسائه لان الزايد على الثلث لغو فقد صرف الغو اليمين ولو قال
لامرأته امرنساي بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان
فقال هذه الطلاق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى وقال
هذه وهذه طلاق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال حكي طلاقك
او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شيئت طلاقك تقع تطليقة
واحدة وان لم ينو لانه صريح في الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمسيئة الله او بمحبته او برضاه
لا يقع ولو قال بعلمه او برضائه يقع ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء
الله تعالى او ماشاء الله لا يقع سواء علم منى الاستثناء او لم يعلم ولو
قال انت ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رحمه الله لان
قوله وثلثا واصل ولو استثنى في نفسه له ان يطأها انا بين الحروف
والافلاو للمرأة ان لا تمكن نفسها من الوطي ما تسمع الاستثناء ولا فرق
بين تقديم الاستثناء وتاخيره كما في الشرط عنده وبه ناخذ و
لهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق
ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد
وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على
عكسه ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق
رجل فعندها ذكر ذلك الطلاق خطر ببالها طلاق امرأته ان نوى

شديدا ينفع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر
فطلق امرأته لا يقع لو زال عقله بالمبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر
فطلق امراته لا يقع وروى عن ابى حنيفة انه من شرب البنج حتى زال
عقله فطلق امرأته يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج
حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه حرام فان عينه حلال واذا اكره
الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق والصحيح انه لا يقع الطلاق ولا يلزم
الحد وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما
زال عقله بالشرب رجل كتب الطلاق كناية مرسومة وذلك يجري
مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة
قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجئ الكتابة لم يقع
ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتاب اذا كان متبينا غير مرسوم كالكتابة
على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع
الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير متبين كالكتاب على الهواء فالماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يفيد كلاما ولا يثبت به الحكم
اما المتبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها
بغير اسمها لا يقع الا ان ينوي بها لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال زينب
طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته
اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بعد يقع
الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به وكذا في العتاق والابراء
عن المهر والدين امرأة ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق

فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها
قبل التحليل فجأت منه بولد ولا يعلمان فساد النكاح يثبت النسب
وان كانا يعلمان بفساده يثبت ايضا عند ابي حنيفة امرأة سمعت
ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبت ولا تقدر ان تمنع نفسها
منه فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالاله حتى يجب
القصاص عليها والحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها او تغطي
وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول اخرانك تزوجت هذه المرأة وان
قال ما تزوجتها فيقول ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم فيكون
اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا اقتضت انها مطلقة ثلثا وزوجها
منكر ولا بينة عليه لا يجب عليه ان يحلل نفسها بزوج المطلقة الثلث
بشرط التحليل جاز النكاح ويكره تحل للاول عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح
ولا تحل للاول واذا نوى بقلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول
بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزويج تزوج امرأة فاستفتى شافعيا لمذهب
فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق فتوا له لا يكون حجة في حقه
ولو حكما شافعي اخر فحكم على مذهبه والاصح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد
فيه وكذا الحيلة في كل تعليق بالملك وسببه والافضل للرجل ان
يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه
شيئا حتى يدخل بها **باب العدة عدة الحرة** البالغة بعد الدخول
في الطلاق والفسخ تنقضي العدة بثلثة اقراء عندنا هو الصحيح وعدة الامة
حيضتان وعند الشافعي الاطهار وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر

Marfat.com

لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن وعدة الآيسة
مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير
مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضى بوضع الحمل سواء كانت
مطلقة او متوفى عنها زوجها كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر
وان كانت المرأة ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى
بالشهور واستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان
عود العادة يبطل الياس وهو الصحيح فظهر انه لم يكن خلقا لان شرط الخلقة
عند تحقق الاياس بالاصل بدو ام العجز الى الممات كالقدرة فى حق الشيخ
الفانى هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم
رات الدم لم يكن حيضها كالصغيرة التى لا تحيض مثلها اذا رأت دما وما بعده
يعتد بالشهور لم يستانف لانه الاصل فى حقها واذا مات مولى ام ولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضى الله عنه عدة ام الولد ثلث
حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه المنكوحة وعند الشافعى عدتها
حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين واشبهت الاستبراء وان كانت
لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما فى النكاح وابتداء العدة فى الطلاق
عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة وان لم يعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت العدة وانقضت عدتها واختار مشائخنا فى الطلاق من وقت
الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفى المتوفى عنها زوجها عن على رضى الله عنه
من وقت الخبر والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق او على عزم الواطى

Marfat.com

على تركها وطيها عندنا وقيل الترك في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول
بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر عن احوال الشرطيات ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله
عنه هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في قوله قولا معروفا
وهو ان يقول اني فيك راغب واني اريد ان اجمع وقيل هذا في حق المتوفى
عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح
تاويلات امرأة زارت اباها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود
الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق في اقل من ستين
يوما عند ابي حنيفة وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين
يوما وعند الشافعي لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل**
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد
لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو يقدر فلك مغزل وانما قالته سماعا
اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال الشافعي اكثره اربع سنين تقريبا بانقضاء العدة لاحتمال
العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتد الطهر فان جاءت لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا
وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسبها اذا جاءت به لاقل من سنتين
لانه يحتمل من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لان وطيها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطيها بشبهة
في العدة ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة

Marfat.com

الوفات ستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة
بالشهور كما اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها
جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة فصل من احق بالولد
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق ما لم تتزوج فالان
الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق
رضي الله عنه دفعها خير من شهدك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين
امرأته فان كان الصغير رضيعا ان وجدت من مرضعة باقل ما ترضعه
الام او مرضعة بغير شئ يدفع اليها لانها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا
ارضعت الام بذلك القدر ترضع الام وحق الحضانة للام وقومها من
النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام
او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب وذوا القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت
من هولاء بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت
من الجد للاب والخالة اذا تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدر الحضانة تسع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن
سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى والاخيار للغلام والجارية
وقال الشافعي الخيار اذا كانا عاقلين لان النبي صلى الله عليه وسلم
خيره بينهما فلما قال عليه السلام للمخيرة قفي الا نظر بركة
دعائه عليه السلام واذا اراد ان يخرج بولده الصغير من الحضر

ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا اراد ت المرأة ان
تخرج بولدها منه ليس لها ذلك عافية من الاضرار بالاب الا ان
تخرج الى وطنها وقد كان الزوج فيه لان التزام المقام فيه عرفا
واذا اراد الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت
الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطلع ولده ويبيت في بيته فلا بأس
به وكذلك الجواب بين القريتين وان انتقلت من قرية الى مصر لا بأس
به لان فيه نظرا لصغير حيث يتخلق باخلاق اهل مصر وفي عكسه
لا يجوز لانه ضرر للصغير **باب النفقات** نفقة المرأة
واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير
مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ
مِنْ سَعَتِهِ ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما
وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن
ابي يوسف في رواية ان امتنعت تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان
كان قبل الدخول لا نفقة لها اراد به قبل ان تنتقل الى بيت زوجها
وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة
لانها منعت بحق وفي ظاهر الرواية يجب النفقة لها وان لم تنتقل
الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم
تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من الركون في بيت زوجها

Marfat.com

تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء
كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة اليها بقدر
الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة والتمكن قدر
ما يكفيها ليس لها المطالبة بالقرض فاذا عجزت عنه تفرض لها
كل يوم مقدار ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير
نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي
وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره
ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كان معسرين تجب نفقة
الاعسار وان كانت موسرة والزوج معسر اتجب نفقة متوسط
نثر الاطعام غير مقدر عندنا وانما تجب قدر كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن
وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان والمتوسط مد ونصف
وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام الملح
والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في
البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات
الاشراف وكانت بها عادة وان كانت المرأة عن تخدم نفسها
فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وان امتنعت خادمتها من
الطبخ لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابلة بالخدمة اما الكسوة
فمقدارها بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو
الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من

قوله

قزولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد في الشتاء ولم يذكر المكعب
والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لها ولكن لا يجب
الجهاد لها والكسوة تفترض للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام
في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان
تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه
ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين مما يكفيها موضع من الوضوء
او غيره وله على وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان
تمنع من السكنى فاذا امتنعت فليست مباشرة ولا يمنع الزوج محارمها
من الزيارة في كل شهر ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية
وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت
حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فخطبها
رجل في عدتها فقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان
تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق تزوجت منه او لم تتزوج
لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط والصحيح ان هذا
اذا لم تتزوج لانه تبرع الا ان في الفرقة اذا جاءت من قبل
الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت
من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة
ابن الزوج لا تجب النفقة على رجل كفل المرأة عن زوجها نفقة
كل شهر ابن اشترطها تجب النفقة على الكفيل ايضا لان العدة

بمنزلة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج
لا ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه
وليس بعوض الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير
دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالرضى واذا مات احدهما
قبل الاستيفاء سقطت وان استوفى منها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي تجب لها
نفقة ما مضى ويرجع ما بقي رجل اذا عجز عن نفقة مرأته لم يفرق
بينهما وعند الشافعي اذا عجز الزوج عن نفقتها يفرق بينهما ويقال لها
استدين علي ثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغرم يرجع
على الزوج فان كانت بغير امر القاضي فانه يرجع على المرأة **فصل**
نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه
فيه احد كما لا يشارك في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره وكذلك
نفقة الابا والاجداد وان خالفاه في دينه لقوله تعالى وَصَاحِبْهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فنزلت الاية في حق الابوين الكافرين لان
لهم تاويلا في ملك واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا
يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لانه الرضاع
مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهر قدرتها فصار
واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا يجب نفقة الاولاد
الذكور والكبار على الاب الا اذا كان زمنا او مريضا ولا يجب
نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر
والبنت الموسرة في ظاهر الرواية هو الاصح ولا يشترط العجز عن

الكسب

الكسب فيها بخلاف نفقة ذي رحم محرم منه فان العجز فيها
شرط في المذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام
المعسرين على الموسرين خلافا للشافعي على قدر الميراث لكونه محرما
حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات
اخماسا وان كان له عم وعمة وخال وخالة فالنفقة على العم
باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا
مقدر بالنصاب التي تجب فيها صدقة الفطر وعن محمد مقدر
بما يفعل عن نفقة نفسه وعياله شهرا الان المعتبر في حقوق
العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للسير والفتوى على
الاول ولا يجبر على النفقة الا للاربعة للابن الصغير والبنت
البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة وللمملوك والجد الصحيح
بمنزلة الاب والجدة بمنزلة الاب الفاسد بمنزلة الاخ عبد ان
لرجلين فغاب احدهما والاخر حاضر يرفع الامر الى القاضي فنفقتها
عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامرأة
بنتان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع
وانفق الاخرى رجع على الاخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية
لا توجد مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه
ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الوالد الا
انه يؤمر ديانة وقيل يجبر عليه وهو قول ابي يوسف والشافعي
ولهذا ياثم بترك الانفاق للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان

Marfat.com

واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتق تصرف مندوب اليه لقوله عليه الصلوة والسلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق اليه بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلا للاعضاء وان ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافرين واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار وفي الشريعة عبارة عن القوة المليكة التي تظهر في بني آدم وبها يصير المرأ اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويلزم تصرف الغير عن نفسه فيثبت به الملكية وهو الحرية وهو احيا الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه والكناية كالطلاق وقوله لا سبيل لي عليك وما اشبه ذلك فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك نفسك ولو قال فرجك حر عتق لانه يعتبر عن جميع ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني ويثبت على ذلك وهو يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا والدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة ولو قال له ان

استقبل احدا فقل انا حر لا يعتق ولو قال اهل بغداد او عبيد بغداد
احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف وكذا
لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيها ولو قال
كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو
قال لعبده قد اعتقك الله تعالى عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له
اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على
العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف السبب رجل امر
عبده بشئ فامتنع منه فقال له انت الاحر لا يعتق ولو قال
لعبده انت لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل
خلافا لابي يوسف ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو
قال هذا الاحر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده
حرا واصلك حر ان علم انه بشئ لا يعتق والا يعتق ولو قال لامرأته
امرك في جاريتي جائز فعتقتها فاعتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق
العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املك او كل
مملوك لي حر يعتق موتى وله مملوك فاشترى اخر والذي عنده صار
مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتق من الثلث ايجاب
عتق ايضا ولو قال كل اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا
عتق في الحال ولو قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لا يعتق
ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن
حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا ابني او يا اخي وهو المختار
ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو بهذا لفظ العتق ان نوى عتق

Marfat.com

وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق
العبد وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به
العتق تعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح
والاعتاق اثبات القوة والا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى بشراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين
لا الى جزاء حتى لو اشترى بشراء صحيح واشترى عبدا اخر لا يعتق
ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه
دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبد الله
عبدا اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق
لانهم ملكوه باحرازهم ولو اعتق بعض عبده عتق ذلك
البعض ويسعى في بقية قيمته لو موسرا عند ابي حنيفة ولا يعتق
كله وعندهما يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى
عنده فيفتقر وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير
والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام
من اعتق بعضا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق فالحاصل
ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه والرق حق الشرع
وهو لا يتجزى والعتق يتجزى كالبيع والاعتاق عنده له ولاية
الاعتاق في الباقي وشريكه ولاية التضمين والشريكه ولاية
الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار
المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب

لعله الاستسعاء
عنده

عنده

Marfat.com

عنده الا ان المكاتب اذا عجز رد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد
اعطى الرجل مالا فقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز
وعليه ثمن اخر لانه المشتري اضاف الشراء الى نفسه وان اضاف
الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له ان يبيع العبد من نفسه
اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى
الا ان الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها
فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية
وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال لاخر
اعتق امتك على الف درهم على ان اتزوجها ففعل ثم ابت ان
تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء عليها ان سكوت العبد
حالة السمع ولا يكون اقرارا منه فصل واذا اشتري ذا رحم
محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث والشافعي يخالفنا في غير الولاء
ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه
عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص ولان العتاق صلة في
استرقاقة نظيفة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري
والملك سبب لثبوت العتق وسبب العتق فيه الملك مع القرابة
المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لا تعتق لان المحرمية ما تثبت من القرابة وكذا اذا اشترى اخاه
واخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من
الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزء حقيقة
وولد الامة من مولاها حر اذا ادعا باعتبار مائه والام المقارض

Marfat.com

وولدها من زوجها مملوكة لسيدها ترجيحا لدمائهما لان دمائه مستهلك
بها بخلاف ولد المحرور وولد الحرة حر على كل حال لان جنايتها
ارجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل التدبير**
تعليق العتق بالموت الا انه يصح لانه تعليق المعتق بامر كائن
وهو الموت عقد الازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب
في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر
الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود
الشرط واما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد ان
يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق خلافا للشافعي بخلاف
سائر التعليقات بشرط اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر
التعليقات بالشرط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري
هذا او من مرض كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت
الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها
ليس بكائن فان مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر
معناه من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في اخر جزء من اجزائه
يتحقق ملك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد
المدبرة تبعا لامه وولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير
وصف لازم فيتعدى اليه لو لد المكاتب **فصل في الاستيلاد**
واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها
فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة الا اذا نفاه

Marfat.com

انتفى كولد الامة لان قرابتها وسط يشبه المنكوحة من وجه
والاصل في امية الولد فان ثبت حقيقة العتق في الولد
يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت
هذا الحق لان النبي عليه السلام اضاف العتق فيها اليه واذا اراد
ان يطأ امته لا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم
يتزوجها لا تصير ام ولد له فاولاده منها احرار ولو استولد امة
الغير بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له خلافا للشافعي ولو استولدها
بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر
بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد عنده خلافا
للشافعي رجل له امة فوطيها ان احصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد
ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي الظاهر انه منه وان عزل
عنها ولم يحصنها فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء يدعيه لانه يمكن
انه قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل او قد كان دخل
وعزل في الخارج ثم عادها او جامع قبل ان ينزل يحتمل ان تحبل
بالعا الماء الذي بقي في ذكره ولو زنى بالجارية فجاءت بولد ثم
اشتريها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب
لم يثبت به بخلاف ما اذا وطيها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب
اذا وطي جارية ولده فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان
الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
ليس بحاجة اصلية هذا ان كان الاب حيا وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب وردته بمنزلة موته رجل زوج

Marfat.com

امته من عبده فجأت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه
ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه ذو فراش
واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري
فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد
حصته من الثمن واذا اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته
لانه لو ثبت حصة العبد في الولد ثبت من جهته في الجارية
حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلو لم تثبت
في الولد حصة العبد من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة

الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع
وانما هو امر مندوب هو الصحيح والمراد بقوله فيهم خيرا ان لا يضر
المسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون فتركه افضل ولو كاتب
عبده على مال واشترط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا واما
اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى
اضربه فان قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير
ذمته كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى
له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين
يصح من غير قبول منه ثم هو احق باكتسابه من مولاه وهو لم
يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر
الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط
جملة لا يقدر والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في الرق

كانه

Marfat.com

كانه كان مملوكا يدا او رقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا
وهذا لا يجوز عتقه ووطي المكاتبة ويلزم المهر والرق كامل فيه
وهذا لا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد
لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتقهما عن
الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطي وهو لا يحل الا بكمال الملك
وهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر
ثلثا قيمته لان الاستيلاد رباق والكتابة من جانب المولى شرط
وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يتقبل الفسخ ولا يحتمل النقض
وهذا لا يصير رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق
معلق باداءه وهو شرط ينفسخ من جهة حتى يجوز بيعه برضاه
وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط
قبض فلا قبض فلا يعتبر حط بعض بدل الكتابة ليس بلازم خلافا
للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا وموجلا
خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف وباع
نفس العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته
حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي
وهو ينافي الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صحي وصار
ماذونا مثل ان يقول اديت الي الفا فانت حر يعتق بتخليتها اليه
وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى
لا يسري الى ولد المولود قبل الاداء

كتاب ايمان اليمين

في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد

في الخبر في المستقبل يتحقق الصدق منه دائما وانما سمي
الحلف لانهم كانوا يحالفون ويصافحون بالايمان تاكيد الما
عقدوا وهي انواع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة
او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه ان كان على ايجاب معصية
او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه اذا كان
يمينه على ايجاب المباح واما اليمين بغير الله تعالى بذكر شرط صالح
الحلف عبادة فهو مشروع لان الجزاء يحله على وجود الشرط
ويمنعه ومبنى الايمان على العرف والعادة والعادة فيما يتعارف
الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين خلافا
للشافعي ولو قال الخمر على حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه
لا يكون يمينا اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح خلافا
للشافعي وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل
بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان
كاذبا فيه وقيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال هذه
الدار حرام علي يكون يمينه على الانفاق وفي الاطعام على الاكل
وفي اللبس على اللبس وقوله وعمر الله وبالله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان يعجزه كفرا كان
تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بري من الله
تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد
اكد الامتناع فيكون يمينا وقال انا بري من الصوم والصلوة ان
افعل كذا اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصوم

Marfat.com

لايكون يمينا واليمين الغموس لايوجب الكفارة خلافا للشافعي رح
بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة
فلايوصف الكبيرة بالمشروعة ولان حقيقته لايتصور وهو ان
فلايصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على
امر ماض او في الحال وهو يظن انه محال والامر بخلافه وعن عائشة
رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله وعند الشافعي رح ما يجري
على لسانه من غير قصد والقاصد والناسي والخاطئ والمكره
في اليمين سواء وعن قاضي القضاة فخر الدين قال وعن علي البزدوي
وعن النخعي النية في اليمين نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما
فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة رح ومحمد رح هذا واذا
كان اليمين بالله تع واما اذا كان اليمين بالطلاق فالمعتبر فيه نية
الحالف مطلقا وقال الكرخي رح النية في اليمين نية الحالف سواء
كان ظالما فعلى هذا قول اصحابنا رح وليس للرجل ان يحلف رجلا
بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا وهو مفوض الى راي الامام
ولايجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان وفى بالشرط
يوفي بيمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به ينبغي ان يحنث في يمينه
لان التعظيم في الحقيقة لايكون الا لله تعالى **فصل** واذا قال
والرحمن الرحيم لا افعل كذا ان اراد به السورة لايكون يمينا ولو قال
والله تالله متعمدا لليمين وكذا لو قال والله والله والله في ظاهر الرواية
وعن محمد في اسمه الواحد لايتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا
بري من الكتب الاربعة فاذا حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال

Marfat.com

انا بری من التوریة وبری من الانجیل وبری من الزبور وبری
من الفرقان فعلیه اربع کفارات اذا حنث ولو قال انا بری من کل
اية من القرآن ثم حنث فعلیه کفارة واحدة وقال انا بری من
کتب الفقه ان افعل وفیه مکتوب بسم الله الرحمن الرحیم یکون
یمینا ولو قال انا بری من الله تعالی ورسوله فعلیه کفارتان ولو قال
بسم الله لا افعل کذا لا یکون یمینا لعدم الوزن ولو قال انا بری
من هذا الذي ذکرنا ان فعلت وهو یعلم انه کاذب فیه وقت
الیمین یاثم به للغموس ولا یکفر هو الصحیح وان اعتقد انه یمین
وقیل ان علم ان حکم الیمین کفر یکفر وهو المختار لان الاقدام
علیها رضا بالکفر ولو قال وحق الله تعالی لا یکون یمینا عند ابی حنیفة
ومحمد رح لان الحق یذکر ویراد به الطاعة والطاعة حقوق الله تعالی
علینا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهی فیکون حالفا بغیر الله
تعالی ولو قال وبحق لا افعل کذا یکون یمینا لانه یذکر ویراد به
تحقیق الوعد ولو قال بحق النبی صلی الله علیه وسلم لا یکون
یمینا ولکن حقه عظیم وکذا لو قال بحق الایمان وحق القرآن
لانه متعارف ولان العامی یذکر ویرید به المعلوم کما قال اللهم
اغفر علمك فینا ای معلومك

فصل فی النذر

النذر ایجاب عین الفعل المباح علی نفسه تعظیما لله تعالی بذکر اسمه او ایجاب
العبد معتبر بایجاب الله تعالی حتی لو قال لله علی صوم او صلوة صح
نذره ولو قال علی تسبیح او تهلیل او تحمید فی الاصح نذر
ولو قال لله علی حج او صوم سنة یلزمه فیجب الوفاء به وان علق

نذره

Marfat.com

نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر
الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رح اجزته
كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج بالوفاء بما سمى ايضا
معين هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد
قولي الشافعي رح وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح قيل هذا
التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي رح لما فيه صدقة ما
املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صفة النذر
فعليه الوفاء بها فيتخير بينهما وان كان الشرط مما يرجى كونه بان قال
ان شفى الله مريضي فعلى حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام
معنى اليمين ولو قال علي نذر ونذر الله لافعل كذا فهو يمين
وموجبه موجب اليمين اي البر عندنا الوفاء والكفارة عند الحنث
ولو قال على نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف
للزيارة لانه التزام القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم
متتابعا ثم قيل ان كان من مكة مما يعتاد المشي ان لا يركب وفي
ظاهر الرواية يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعد المسافة
وشق المشي ان يركب يلزمه دم لانه اذا ادخل نقصانا فيه ولكن
يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام
ولو نذر صوما في مكة او يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الحرام
او في المسجد الاقصى او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صام في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة مع ان المشي افضل

Marfat.com

واولى كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلى في غيرها يجوز
لان ما اوجبه لله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجب العبد
على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق
على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر والصدقة
مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم
والفقراء رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن
الخبز او بشيء اخر مثل قيمته يجوز لان رفع القيمة في حقوق الله
تعالى جائز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط
النذر وقال ان فعلت كذا فلله علي درهم من مالي صدقة وليس
عنده الا مائة يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد كمن
اوجب على نفسه الف حجة يلزمه ان يحج بنذره قدر ما يعيش
وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر في غير الملك لا يصح
ولو نذر ان يصوم رجب فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره واذا
نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي رح لانه نذر
بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعن ابي حنيفة
ومحمد رح يلزمه شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلوة
والسلام واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في
الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد رح يلزمه شاة ايضا
اعتبارا بالولد ولو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى

فصل في الكفارة تقديم

الكفارة

الكفارة على الحنث لا يجوز وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب
وهي اليمين كالتكفير بعد الحنث ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة
ستر الجناية والجناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب ولو اعتق
عبد الكافر في كفارة اليمين يجوز عندنا باطلاق النص ولو اعتق
عبد امريض ايرجى له الحيوة ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد
يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء
الازار اليه فيه خلاف رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم
وفي عكسه لا يجوز والمعتبر فيه حال الاداء لا الوجوب عنه ولو اعطى
خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين ان كان طعام تمليك
يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان
الغلا لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك
واما طعام التمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر او لا بد من عدد عشرة مساكين ومقدار الطعام واما اطعام
الطعام وهو الاكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه الاشباع
دون المقدار وان كان فيهم صبي فطر لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا
ولانه من الادام في خبز الشعير يحصل الشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط
الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة
بذكر الابد ومطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وبموت الحالف
لان البر قبله موجود واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجوز الكفارة
الا بمضي ذلك الوقت ولا يجب بموت الحالف **فصل** ولمن حلف

Marfat.com

لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها
وادخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروج
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملك
او اجارة او عارية وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك ولو قال لامرأته
لو دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل
يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت
فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه منه والاصح
انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك من حلف ان لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول
لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي
القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء من حلف لا يدخل دار فلان
فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار
قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يتهيأ دخوله كصلوة السطح في
مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في جدار واغصانها خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة البناء للدار ومن حلف ان لا يدع فلانا
حتى يدخل هذه الدار ان كانت ملكه شرط بداءة المنع بالقول و
بالفعل فايطلق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج
ان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور
القنطرة ومن حلف لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان
بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه
لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة ثم رجع حنث

لو جود

Marfat.com

لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذا الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو
كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها
ولم يرد بالرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله
ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت
اليمين على المصر يتوقف البر على الانتقال هكذا روى عن ابي يوسف رح
يعد ساكنا في الذي انتقل عنه والقرية بمنزلة المصر في الصحيح
ولو كانت اليمين بالليل وهو معدود الى الصبح وقيل ان كان باب
الدار مغلقا وكذلك ان منعه نائم من الخروج لا يحنث وفي مثله
الحروف يحنث به قال ابو حنيفة رح لا بد من نقل المتاع بلا تاخير في
هذه المسئلة حتى لو بقي وتد مثلا لم يحنث لان السكنى يثبت بالكل
فبقي ما يبقى شئ منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع
المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رح يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد رح يعتبر نقل ما يقوم به لان ما وراءه ليس
من السكنى ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا هذا احسن
وارفق للناس والنقل الى السكة او مسجد لا يعتبر ولو اراد ت
المرأة الى الخروج قال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت لا يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب
غيره فقال له اخران ضربته فعبدي حر فتركه وجره ومده يسمى

يمين فورد تفرد ابوجه باظهاره وجهه ان مراد المتكلم الرد على
الضربة او يخرجه عرفا وبنى الايمان على العرف ولو حلف لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف
ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء كل في ملك
فلان ولم يوجد ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل اقراصا يقال له
بالفارسية كليجه او اكل يسيرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد
لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا ياكل الرمان فمصها
لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والحنث اذا مص
قشره ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل البياض والصفرة
ولو حلف ان لا ياكل خبز فلان واكل خبزا وهو مشترك بينه وبين
اخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث حتى ياكل البياض جميعه
لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان
طعامه ثم اكل لم يحنث وحلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز يحنث لان الشاة اسم جنس وقيل لا يحنث وعليه الفتوى
وكذا في الجواميس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل بقرة
فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ومن حلف ان لا
ياكل لحما فاكل شحما لا يحنث وفي القياس يحنث وان اكل لحم
خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد يقع للمنع من الحرام
كمن حلف ان لا يشرب الخمر والرأس والاكارع في يمين
الاكل ليس بلحم والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع
ذلك اللحم والا فلا ولو حلف ان لا ياكل حلوا فاكل شيئا له

حلاوة

Marfat.com

حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو قال لا ياكل حلوا بالمد
يحنث بالمطبوخات الحلوة ولا يحنث بالسكر والزبيب وحلف لا ياكل
الخل فاتخذ سكباجا منه فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل فملحا
فاكل طعاما مالحا حنث وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث مالم يا كل
عين الملح وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما مخضبات فاكله
يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا شبهة
فيه وان خلف غصب خنطة فطحنها ثم اكل قبل اداء الضمان ايضا
لان الحرمة ثابتة قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشئ آخر فاكل
لا يحنث لانه ليس بحرام مطلقا رجل معه دراهم فحلف ان لا
ياكلها فاشترى فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله
ولو قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فورث منهما فاكله
لم يحنث لانه اكل مال نفسه ومن حلف لا ياكل فلفلا فاكل
طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ومن حلف لا ياكل
من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث
ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل
يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث
وقيل لا يحنث باحدهما ان نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف
لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث مالم يا كل معه في اناء واحد في غير
الشراب بحيث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب
من هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو
ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب سكرا فصب في حلقه

له لعله لا يحنث والله اعلم

عفا عنه

سكرا ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه
يحنث رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث
ولو حلف لا يشتري اجرا فاشترى دارا مبنية بالاجر لا يحنث وفي
شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يحنث وكذا في شراء الصوف ولو حلف لا يبيع شيئا فامر
غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح ولان الحقوق تتعلق بالعاقد
وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه
بتسعة لا يحنث حبي ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم
اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتري بعشرة وزيادة ولو قال لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا
لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف
ان لا يتزوج فزوجه ابواه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله بحيث
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث بخلاف ما وكله
وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده
فزوجه غيره واجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج بنته
الصغيرة او امته عن محمد لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجارة وعند
ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة رح انه يحنث بالتوكيل في
الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه

فضولى واجازه بالقول يحنث بالفعل رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ
كذا من القرآن فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ عن فلان درهما فاخذ منه
فلوسا فيها درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث لو اخذ منه دقيقا فيه
درهم وهو لا يعلم لا يحنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس
عادة ولا تجعل في الدقيق الجارا والوكيل حلف ان لا يسرق فاخذ
الفواكه من الكرم الى بيته بنية الاكل لا يحنث ولا يكون سرقة
ولو اخذ من الحبوب للاكل يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان
فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل
حلف ان لا يشارك مع فلان فورث شيئا معه لا يحنث رجل
حلف ان لا يزرع اجرة ولا مزارعة يحنث بغلامه واجيره الذي
يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وهو
مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث رجل حلف ان لا يخالف
ولا يصالح في كل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء يحنث به
رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها فالفاقة فتيمم
حنث رجل حلف ليصلين اليوم خمس صلوات بالجماعة ولا يغتسل فيه
فانه صلى الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل
بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشاء بالجماعة لم يحنث لان غسله
واقع ليلا لانهارا رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله
يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر
الى وجه فلانة في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها

Marfat.com

مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو
حلف لا البس من غزلك فلبس عمامته من غزلها لا يحنث عند محمد رح
وكذا الفروة وغيره ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه
بعرضه فبرأ في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر في يمينه
رجل حلف لا يسلمه الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته
ولا يحنث به لان الشرط كف التسليم ولو كذا لو حلف ان لا
ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا ولا يحنث
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته مهرها ثم ادعى الزوج
الهبة هل يسعه ان تحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي ان تقول
لن وجها عن القاضي ادعى هبة بالطوع فلها ان تحلف فاوهبت
عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار

مسائل متفرقة

سئلوا الامام ابا حنيفة رح عن رجل فيمن دخل عليه السراق واخذوا
اموالها وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو حنيفة رح امر ان يكتب اسماء
جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن رح انه علم ان الملك يحلف فكتب
على كفه الملك احالف هذا الملك واشار بمنته الى يساره وعن
ابي حنيفة رح انه حلف لابي جعفر فقال في اخره حتى يقوم الساعة
عن خطا به وعن النخعي رح انه كان متواريا عن الجماعة فخاط طالب
لفظ خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هنالك يعني الخط
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما داى اين هو
واراد به في اى مكان هو من هذه الدار لا يحنث رجل حلف ان لا

Marfat.com

يكلم فلانا فصلى وسلم في الصلوة وهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى
كلاما لان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل قال لآخر
كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا
لان الخمسة فيها داخل وبهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث
رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة واهل المرأة يقولون لك
امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبر ثم يحلف وقال كل
امرأة سوى فلانة طالق لا يحنث سلطان اخذ مال الغير بالظلم وحلفه
لا يخاصم بعده فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي
قد حلفني كذا كذا حتى يعلم القاضي ماله فيامره برده بخصومة غيره
عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي له ان تكفلت فعلى ان اتصدق
بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ولو اضطر اليها يتكفل
ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف
الجارية واتهب له النصف لا يحنث وابو يوسف اجازه في مسئلة
عشرة الاف درهم قال ابو سليمان رح يكن للرجل ان يقول ما الحيلة
وما المخلص في هذه المسئلة وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة رح
لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الهر ومحل اطفال
المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملئكة
افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وعلة سور الحمار ومتى
طيب لحم بحلاله وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره
وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف
والتوقف عند عدم الدليل نوع علم رجل حلف ان لا يهب لفلان

فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع في التبرعات
يتم بوجود فعل المتبرع فلا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار
والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد
شعرها او مخنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب المؤلم
وقد تحقق الا يلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة
لا يحنث لانه مما ناحة وكذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه
ابو الليث رح ان كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء فالم
يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم
وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة الحقيقي ولو قال
لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل
رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي
العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر
فيجعل كأنه باشره بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا اتركه
ابدا لانه نفى الفعل مطلقا وان حلف ليفعلن كذا ففعله
في مرة واحدة تبر في يمينه لان الملتزم فعلا واحدا فيبر به كما في الامر
المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل وان
حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد
يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة
فيعقد لتصوره وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة
كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة

والنبعان ... فهل المتبع ... سيلين ... عفي عنه

Marfat.com

على المسئلة الكوفي وهو ان يحلف ان لم يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح قال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس شرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يصح يمينه وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يضاف الى الكفارة لانها خلف عنه **كتاب الحدود** هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمعقول في مشروعيتها هو حصول الانزجار يتضرر به واخلاء العالم عن الفساد وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما ان حق العبد ولان التعزير يعلم بالتقدير ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او باقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا لستر الله تعالى وندب اليه ودم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة الملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما اسقط بالشبهة يسقط بالرجوع والمجالس المختلفة هي ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة

قاعدة لقول عمر رضى الله عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانه استر لها وتركها لا يضر لانها
مستودة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط فى الرجم اغلظ
الجنايات وذلك عند توفر النعم كمال المال وحد العبد نصف
حد الحرة ونقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهما لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة
لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا
ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابى حنيفة وانما هو
مفوض الى راى الامام فى كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر
وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك فى حد الشرب عند محمد
وعندهما لا تقبل بعد زوال الرائحة وحد القذف لا يورث
عندنا خلافا للشافعى لان فى حد القذف حقان حق الله تعالى
وحق العبد وحق الله تعالى غالب حتى يستوفيه السلطان وعند
حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعند ابى يوسف
فى العفو مثل قول الشافعى ويجرى فيه التداخل عندنا خلافا
له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان المقذوف فيه له
حق وهو دفع العار عن نفسه والجلد مع النفى لا يجتمعان عندنا
وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعى والجلد مع الرجم لا يجتمعان
عندنا خلافا لاصحاب الظواهر للمواظبة لا توجب الحد عند
ابى حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد
ولكن يعزر ولهذا لا يحد وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة

Marfat.com

اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجعوا قر على ذلك مرة واحدة
بطلت الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحد لان
شرط البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار
مرة معتبر لرجل اعمى عن امرأته فجاءت غيرها فوطيها يجب
الحد لان المرأة امرأته ظاهرا ولو قالت انى فلانة لا يحد كما لو زفت
غير امرأته واذا زنى الصبى والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد
عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد واذا زنى
بالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة واذا استأجر
امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح ولا يجب حد الزنا
على الاكراه عند ابي حنيفة رح في رواية اختلاف الشهود
على طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رح واذا ضرب بعض
الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب تمم زنا بامرأة اخرى
او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف اخر
ثم قذف اخر ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد
حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك اذا ضرب به كما يضرب به غيره يضرب حنيفا مقدار
ما يحتمل الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحد امرأ يكفيه
حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهي التمكين وذلك يتصور
عن الرجل في الزنا فقد نفى واذا قال لاخر يا خبيث يجوز ان يقول
لا بل انت الا في كلمة توجب حدا مثل ان يقول يا زاني فقال

لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان يتجاوز
عنه وعفا عنهما فضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت
حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف
ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو وطء
جارية مشتركة وان قذف رجل رجلا وطء امته المجوسية او اتى
امرأته وهي حايض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك
موقتة فكانت الحرمة لغيره ولم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
واحد السكر وهو ان لا يفعل السكران منه نطقا لا قليلا ولا كثيرا
عند ابي حنيفة وعندهما حد السكر هو الذي يهذي ويختلط
كلامه واليه اكثر المشايخ وقال الشافعي رح يعتبر ظهور اثره وعند
ابي حنيفة رح انه كان في مدينة النبي عليه الصلوة والسلام
فرأى جماعة قالوا وجدنا رجلا معه رائحة الخمر هل يجب
عليه الحد فقال ان وجدتم ولم ترتد سكرا ان لا تبين امرأته
لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزر اذا اساء ادبه
لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس
فوقه امام اخر يأخذ به او خزير لم يعزر لتيقنه بالكذب
فلا يلحق به الشين وان كان المقذوف من الاشراف كالفقهاء

ح لعلهما ان و
جد الرائحة الخمر

ح لعله ولو قال
بأحدهما الخمر

والعلوية

والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر ولو نفى ابنه الصغير
يعزر والتعزير اكثره ستة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وذكر بعض مشائخنا انه غير مقدر بشئ وهو مفوض الى راى
الامام باي شئ ضربه حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين
هو ان يلام وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير
الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب **كتاب السرقة**
هي اخذ مال الغير يغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت
بذلك لان الانسان يطلب غفلة صاحب المال وفي السرقة الكبرى
القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب
غفلة التزم حفظة ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة
الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله جزاء بما كسبا نكالا
والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما ويكون
المال المسروق نصابا بمجوز الاشبهة فيه شرط وجوب القطع وهو
عشرة دراهم او بلغ قيمته عشرة دراهم من النقرة الخالصة حتى
لو سرق نقرة تساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند
الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال
خطير وما دونه حقير والانسان لا يحفظ الحقير وان سرق دينارا
يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في
باب السرقة واذا سرق قيمة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء
او نبيذ لا يقطع للشبهة ومن سرق احد ابويه او ولديه او ذا
محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق

Marfat.com

من امه من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف رح ان في الام لا يقطع
وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق
من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة
عليه اختلاف واذا سرق من السطح يقطع لانه حرز وكل مكان
شوهدت لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالرد والحوانيت
والخان والحمام لانه يحرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق
بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظ[1] وجعله تحت رأسه لم يقطع
ولو كان في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز
بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من محرز
للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد
الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نهارا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع
الاخذ لان الحمام محرز بالمكان الا انه يختل الحرز بالاذن ولو سرق
منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ
كما في المسجد وعند محمد لا يقطع لانه خلل في محرز فصار كثوب
موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام
شئ يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوب يضمن ايضا وان لم يعلم
لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخان والحوانيت
التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل
والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه
ولا يجب القطع الا باخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء
وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ والمعتبر الحفظ

[1] لعله يحفظه وجعله تحت رأسه

المعتاد

Marfat.com

المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون
صاحبه نائما او غير نائم سواء كان المتاع عنده او تحته وهو الصحيح
ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ
ولو سرق في الجوالق في ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يسوقها
فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق
ومن نقب بيتا بشهادة فاخذه واخذ المال لم يقطع وعن ابي
يوسف رح يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ
ما لا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحبه ثم دخل فيه سارق
اخر لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما في
باب القفص فطار الطير منه فللغاصب والمستودع ان يخاصم
في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في
الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رح رجل سرق
ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل
واخذ اخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير
فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال
المصلي كوز فقطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق شيئا من مال
مورثه ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يقع اخذ
في الدنيا والاخرة لان الحق ينتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه
لانه جنى على مورثه هذه المسئلة تدل على من له على اخر دين

Marfat.com

فمنع المديون دينه ظلما لتفوت صاحب الدين انتقل الدين الى
ورثته حتى لو ادى اليه او ابرأه عنه برئ ولكن حق الخصومة بالمنع
ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع مع الضمان
لا يجتمعان عنده خلافا للشافعي رح واذا انقصت قيمة المال من
النصاب بتراجع سعر ينقطع القطع عنده خلافا للشافعي رح لان
النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال ويريد
ان يأخذ فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقى وان قاتله يجوز ان
يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا
اذا كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل
السارق اذا اندمر وتاب هل يجوز له ان يجيز صاحب المال بما فعل
ان امن عن تعدية يجيزوا لا يوصل حقه اليه بطريق من غير
ان يجرحه وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رح وان
يستغث بالناس ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى
علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رح ان اميرا سئل عن
سارق اوتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام رح على المنكر يمين
فقال الامير هاتوا سوطا فما ضربوه الا عشرا قر بالسرقة اتي به
فقال سبحان الله تعالى ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الضرب
خلاف المشروع فلا يفتى به سارق واجب عليه القطع فلم يقطع
الامام يده اثربه لان القطع حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا
في مصر ليلا ونهارا او بين قريتين متقاربتين فانه يجري عليهم

احكام

احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله عليه الصلوٰة والسلام
وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمحاربة
انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها غوث لان الناس انما يسافرون
في المفازة والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه
الصلوٰة والسلام ان المسافر وماله قلت الى ما وقاه الله تعالى فمن
تعرض لهم فيها فقد حارب الله تعالى بخلاف المصر يلحقهم الغوث فلا
يصير محاربا بالله تعالى وعن ابي يوسف رح ان كان خارج المصر وكان
بقرية يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنده ايضا
في المصر ان قاتلوا انهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يكبسه
وكذا ان كانوا قاتلوا الليل بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالمتاخي
وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام
حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتسليط الجناية وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما
اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا جرى عليهم الحاكم في السرقة
الصغرى والكبرى والمباشر فيه سواء كما في القرأة والقتل بسيف
او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض وان
قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرابة
واحد فصارت القافلة شرا واحدة

كتاب اللقيط

لعله تغليط ١٢

اللقيط مايلقط من الارض اى يرفع منها سمى به تفاؤلا باعتبار ماله
لاستصلاحه حاله وفى الشريعة هو اسم لحى موجود من بنى ادم انما
يطرح اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية او تضييعه ثم
واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان
رفعه اولى من تركه مندوب اليه وان غلبت على ظنه ضياعه
يجب اخذه اللقيط باعتبار الاصل والمأوى ونفقته من بيت المال
وهو المروي عن عمر رضى الله عنه والملتقط متبرع فى الانفاق
عليه لعدم الولاية عليه الا ان يامره القاضى فيكون دينا عليه
ولا يجوز اخذ الاخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ بسبق يده
بلا معارض وان ادعى ملتقط انه ابنه ثبت نسبه منه لانه
يتشرف بالنسب ويعيره بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة
والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه فى صناعة ويواجره
وفى الجامع الصغير قال لا يواجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه
فاشبه العدم بخلاف الامر فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام
والاجارة اذا كان فى حجرها وكذلك الام والجد

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال من غير الوصى
ترك التقاطها اولى من اخذه صيانة لنفسه عن العهدة واللقطة
امانة فى يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها
وصفة الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشط لقطة فدلوه على
والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع
لان مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك فى يده يضمن

عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رح هذا
اذا قال الملتقط اخذته لمالك كذبه المالك وان لم يجد من يشهد له
او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها وان وجدها
في منازة وهو لم يجد من يشهد ثم وجد من يشهد ولم يشهد حتى ضاع ضمن
ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد
ومالك والشافعي رحمهم الله وقال في ظاهر الرواية ان كانت
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا
يجب القطع لسرقتها ويستحل بها البضع ويفاد دون العشرة عرفها
اياما والصحيح التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى
راي الملتقط انه يعرفها في موضع الذي اصابها او في الجامع
للناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها
وهذا عزيمة وان شاء يتصدق وهذا رخصة وهذا اذا كان
الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة وان كان
فقيرا لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث
يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا
يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي ان كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا واذا جاء صاحبها ان شاء امضى
الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة
الى بقاء المحل وان شاء ضمن ايضا من لانه سلم ماله الى غيره بغير
اذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة

وان امسك الملتقط فجاء صاحبها ليستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها
ووكائها فان اصاب في ذلك دفعها اليه وياخذ منه كفيلا نفسه
العلامة تحمله ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي
رحمهما الله لان حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة
اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها
ثم يتصدق بها وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل
قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع بها
من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكها لان التمليك من المجهول
لا يصح فان جاء صاحبها ياخذها منه لانه عين ماله والاباحة تجوز ان لا
تزيد الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في نهره وان كان
مجتمعا في موضع لا يجوز ان ياخذ لان الظاهر ان المالك ما اباحه
بعد ما جمعه وان اخذ اللقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم
الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يده نائما ثم رده في ذلك
الوقت في يده لا يضمن هذا اذا اخذه لنفسه وان اخذه ليعرفه ثم
رده الى موضعه لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان
وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة فيه
لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الى وديعة ويجوز الالتقاط
في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان
البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركهما وكذا الفرس
لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق
عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى

Marfat.com

ياخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان
هلك بعد حبسه تسقط كالرهن **فصل في الاباق اعلم**
ان الاباق تمرق العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق
وتعرض ماليته للهلاك في رده على مولاه فهو احسان منه فله
جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ العبد افضل من تركه
لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان وسعه ان يترك
ايضا صيانة نفسه من التزام المونة وقيل في الضالة كذلك
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن حياته واذا اخذ ابق له
ان ياتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة
بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يومن على اباقه ثانيا
بخلاف الضالة وفي رد الآبق على مولاه من يامسير ثلثة ايام
فله عليه اربعون درهما اذا ابق على مولاه يقول شريح رضه
وفيما دونه يوضع وقيل سحابه وهذا استحسانا وفي القياس
لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب
باتفاق الصحابة على وجوبه لان في ايجابه صيانة مال الناس لانه
حامل للرد والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من
يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يوخذ كفيل منه وان
اخذوه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة اقر العبد انه لم يدفعه
اليه بكفيل لقصور الحجة لاجلهما يحتمل الصدق والكذب ومتازع
لهما في الحال والمراد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس
البائع من المشتري والوديعة ابو المولى او ابنه وهو في عياله واحد

Marfat.com

الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم
ومن يقول وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مونة ملكه وان
ابق من الذي رده فلا شئ عليه لانه امانة في يده هذا اذا شهد
وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شئ له وهو الصحيح لانه امانة في يده
هذا اذا شهد وقت الاخذ وفي معنى البيع من المشتري وكسب لا بق
مولاه لانه كسب عبده وان آجره المراد والاجرة له ولكن يتصدق بخبيث
السبب كمن اتخذ كوزا بدا آي غيره ولو صالح الجعل على شئ قليل
يجوز ولو وصل شئ فقال من دلني فله كذا فدل انسان فلا شئ
له وانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال
لرجل بعينه فله اجرة مثله **كتاب المفقود** اذا سافر
رجل او اسر ولا يعلم حياته ولا موته وهو حي في مال نفسه حتى
لا يقسم ماله بين الورثة ولا تتزوج امراته وميت في مال غيره حتى
لا يرث منه قبل الموت بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية
وعند الشافعي رح هو يرث في الحال لان الاصل هو حيوة والموت
منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امراته
حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ثم بعد ذلك
يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية
يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشئ والارفق
انه يقدر بتسعين سنة وقيل مائة سنة وفي المرأة التي
ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي امراته حتى
يأتيها البيان وقال لها علي كرم الله وجهه فلتصبر حتى يتبين

مونكه

موته او طلاق ولان النكاح ثابت يقينا والموت حالة الغيبة فى
حيز الاحتمال فلا يزال بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق
القاضى بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن
شاءت لان عمر رضى الله عنه هكذا افتى اسهولة الحق بالمدينة
ولانه منع حقها بالغيبة فى السنة عملا بالشبهتين **كتاب**
الكراهية تكلم العلماء فى المكروه وعند محمد ان كل
مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا كان اطلق لفظ
الكراهية وفى الحلال اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا باس به او قال
لا خير وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة
الشبهة ويسمى هذا الكتاب الاستحسان وهو طلب الحسن والسهولة
والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالداعة
وهو اخذ القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا
يسمى قياسا جليا وان كان باطنا خفيا واثره ضعيفا يسمى قياسا
خفيا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح
منها بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر
القياس فى بعض الفصول فيوخذ به وقد يقوى اثر الاستحسان
فيرجح به **فصل فى النظر واللمس** وينظر الرجل الى الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته وبه وى ما دون سرته حتى
يجاوز ركبته وبهذا يثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله
الشافعى والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب
الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس

Marfat.com

وقد روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الركبة عورة وقال لبعض الصحابة غط ركبتك فانها عورة وحكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في
السرة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر
عليه بعنف وكاشف السرة يؤدب اذا الى وما يباح النظر اليه منه
يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل اليه ومنها ما يباح
ايراد النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة
اليه منها وما يباح المس وباح الرجل الى امرأته والى مملوكته
فله من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها ويجوز للرجل ان ينظر
الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وكذا
المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان تنظر اليه ليكون ابلغ في
تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية المراد بها موضع
الزينة وهو ما ذكر ويدخل الشعر والاذن والعين والقدم
فيه لان البعض يدخل على البعض من غير اشتراط والمرأة في
ثياب مهنتها عادة فلو اوجبنا لادى الى تحرج وما يباح النظر
اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر
اليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد واذا احتاجت الى
الكشف عن الوجه لاداء الشهادة او لاخذ الحق جاز لهما ان ينظرا
وبطنهما دون ما تحتهما وينظر الرجل الى مملوكة غيره ما يجوز

النظر

النظر الى محارمه ويلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ
به لا يلزمه الا ياثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا
باللفظ والرفق ما يكون ابلغ في الوعظ والنصيحة ثم التعريف
بالقول الى العنف ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف
وقيل للامر باليد والعلماء باللسان والعوام بالقلب واقله
عليه اراد حول الله تعالى وهو ان يكون سببا ولكن الفجرة عن
المعصيات بينهما حتى لو قتل به يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي
على نفسه الهلاك فينجبر بينهما والمنكرات في قراءة القران اللحن
وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد
ورد في الاثر في رأس في صلوته مسيا فهو شريك الاثم والسكوت
عن المنكرات مع القدرة عليها مكروه والمنكرات في الاذان
تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد والمنكرات
في السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة
وله ان يضرب امرأته على تركها الصلوة ولا يجبر عليها لانها
وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت
من بيته بغير اذنه ودعا الى فراشه فلم تجبه فله ان يوذيها
وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان من
لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ المرأة لا تصلي
ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب
عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
زوجها وان كان زوجها عالما سئلت منه عما وقعت لها نازلة

وان كان جاهلا هو سئل من العلماء فيعلمها فان امتنع الزوج
من السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة
فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فتقدم على حق الزوج فالاولى
ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة ونجل له ان يكتب كتابا
ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على
منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين
الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن وليس له
احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع والدها مومنا كان او كافرا فقد رجحه على حق الزوج
لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز لمسلم ان يقول
اباه النصراني الى البيعة رجل له امرشابة تخرج الى الولائم
والمصائب وليس لها زوج ولم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت
انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي
واذا امره بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق
كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تقدر ان تمتنع
فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي انهم ما داموا مشغولين بالاكل
يمتنعون من الشر كالرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم
يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر به رجل
ظهر الفسق في ولده ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع
يخبر به الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء زجره ولا يخرج المرء
الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج

Marfat.com

بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب الكفر**
وفيما لا يوجبه الرضاء بالكفر مستخفا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى
عن قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية
وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كمن أمر امرأة بان ترتد تبين
من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد راى ابو يوسف ابنة تتكلم في
الكلام فنهاها فقال انت تتكلمين فيه فقال نحن نتكلم كان الطير على
رؤسنا وانتم تتكلمون ويريد كل واحد منكم كفر صاحبه ومن
اراد كفر صاحبه فقد كفر هو من هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال
بالكلام وقال الفقيه ابو الليث سمرقندي رح من اشتغل بالكلام
من اسمه من العلى يعني اذا كان بواى الى تسويد العقائد
وانارة البدع العنف اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة
النبوة واجب ولو قال لا اله وارادان يقول الا الله ولم يقل
لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولم يجد نظيرا ليه معتقدا
حقيقة يكفر ولو قيل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به الجنات
لا العبادات واذا قيل الارض بين يدى الظالم ولو قال للسلطان
الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شئ ما وعن
سفيان الثوري رحمه الله من زعم ان المعوذتين ليستا من
القرآن لا يكفر لانه متاول ولو جلس في مجلس الشراب على مكان
مرتفع وذكر مضاحيك يستهزى بالملك فضحكوا كفروا جميعا
ولو قال فعل ذا اشهد انه ما نست وفعل كفر ان هما نست
قيل يكفر ولو قال الفقيه رح بعلن لا يكفر ولو قال الموذن الله اكبر

Marfat.com

وقال الاخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمن ان لا يكون الخمر والزنا
محرما في جميع الاديان ولو قال من يحتاج الى كثرة المال والجاه
يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له الست بمسلم لا يكفر
اذا غلط ولو قال في مرضه ان شفيت تقيا فشفي مسلما وان شفي
كافرا يكفر ساحر يسحر ويوعي الخلق من نفسه ويقتل لمريده وساحر
يسحر وهو جاهل لا يستتاب منه يقتل واذا اثبت سحره دفعا
للضرورة عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به والمراد
عن الساحر غير المتعوذ ولا صاحب الطلسم والذي يعتقد الاسلام
والسحر في نفسه حتى كان الا انه لا يصلح الا للشر والضرورة
بالخلق فيصير مذموما واما علم النجوم فهو على نفسه حسن غير مذموم
وهما قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى
والشمس والقمر بحسبانٍ والراسخون في العلم يقولون ان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات
الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره كاين كالاستدلال
الطبيب من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى وقدره
اراد عن علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف
به مواقيت الصلوة والقبلة والمنافي بخلاف الشهادة والاصل فيه
ان المنافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات
فيترجح المنافي وان لم يعتمد عليه بترجح وان اخبر حرفة واخر
عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الراي فان كان في جهة الحل عبد
ان لا باس باكله وان كان في جهة الحرفة مملوكا ان لا يوكل

Marfat.com

لان طمانينة القلب بالمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل
بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاجره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوس لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه الاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن
لا يرد الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبره مسلم ثقة انهما غصبة من
فلان فهو في سعة في الاكل والوطي وان حب ان يقترف منه
لان الجزم بحرمة العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه
ظاهر ومن علم جارية انها لرجل فراى اخر يبيعها ينبغي ان لا يشتريها
حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله يبيعها منه ووهبها
له وان قال وكلني ببيعها وانه ثقة وغلب على ظنه انه صادق
وسعه ان يشتريها ويطاها انه اخبر بخبر صحيح ولا منازع له والقول
قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر
الغائب طلق امرأته ثلثا او مات او جاء محتابه بطلاقها واكبر
راياها انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج اخر لان
القاطع طار ولا منازع له شهدا عاد لان لامرأة ان تزوجها
طلقها ثلثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام
معه لانها سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي
حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه
ولكن لا يسعها ان تزوج بزوج اخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا
حتى جاء عندها يقال بفلوس اخر بطلت ما ينفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب بمقابل اكله

Marfat.com

الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان يبيعه لانه كاذب ظاهرا
وقبول من الهندية يد الصبي والعبد جائز العرف والعادة والظاهر
انها صادقات **فصل في التحري** التحري طلب الصواب
يطلب بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشئ رجل
صلى الى جهة من غير تفكر يجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ عملا لامره
عليه الصلاة وان كان اكبر رايه انه خطأ يعيد لان كاليقين
وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رايه
على الخطأ او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري
اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف
الاول لانعدام الشك فيه وان تبين انه مصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود وان كان اكثر ظنه انه اصاب القبلة
لايجزيه لزمه التحري بيقين وان تبين في خلال الصلوة اصاب
القبلة استقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على
الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال
بقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة تحريه ولان جهة
التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى
في ثوب ثم تبين انه كان نجسا والماء الذي توضى به كان
نجسا يعيد صلوته وان اصاب القبلة لان الصلوة والوضوء
بالماء النجس ليس يجزيه والصلوة الى غير القبلة تجزيه في الجملة
اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في غير الليل وبالفرض حالة
الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلوة يتحول الى القبلة

Marfat.com

وبنى لانه لم يتحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها
وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة
اخرى يتحول اليها بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر
نجس فتحرى فيهما ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع
تحريه على ثوب اخر يتمم منه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لو وقع
تحريه في الاول احكم بطهارته ونجاسة الثاني لا تتحول النجاسة
منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد
رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله تحرى وصلى
ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري معتبر عند عدم الادلة
وههنا السوال ممكن فلا يعتبر التحري ولو اشبهه بمكة ولم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ عن محمد
انه لا يعيد وهو القياس والمحبوس اذا تعذر في حبسه فقبلته
جهة التحري واذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه
وقيل علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص لما فيها
من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي على ما وقع
تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او للنجس لان عين الثوب ما هو
نجس وانما النجاسة هي المجاورة واما الميتة فحرمة العين فعنه
علة التحريم صار الكل حرا **امامسائل متفرقة**
ويكره للمقتدي الاقتداء الى اهل الباطل والضراء الا بقدر الضرورة
ولان الناس يظنون انه راض بشره فاذا سأل لا يتكلم الا بالحق الا
اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا باس بغيره

Marfat.com

لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظالم امر جائز رجل ذكر الله تعالى
في مجلس الفسق على وجه الاعتياد ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وان اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو يصلي ويسبح يريد به
اعلام المشتري جودة الثوب يكره قال الواعظون لقومه كبروا وصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثيابون بخلاف الحائك والفقاع
فتى الفقاع يقول لا اله الا الله واراد ترغيب المشتري يا شرب
بخلاف المسئلة الاولى لان التعظيم لله واجب في كل زمان خصوصا
عند سماع اسمه تعالى رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قرأته
فقرأته طاعة ثياب عليها وعسى ان يحمله ذلك على العمل
وكذا لو صلى اذا ارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته
وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها مكتوب
اسم الله تعالى او كان على بساط الملك لله يكره القعود عليه وقال
بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة حتى كرهوا ان يكتب
اسم ابي جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب التعويذ شيئا
من القرآن او من التورات او من الانجيل وقال اعطيت لكم
هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز
ومنه كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره رجل تمنى
الموت يخاف المعصية لا باس ولو تمنى لضيق المعيشة او عداوة
علوا وغيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يا ثم بخلاف
البهائم اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يا ثم به وكذا اكل الميتة
حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قد ما يعيش ولا يموت

تحرير اور حروف كا ادب

علاج

فرض واما الشفاء في التداوي موهوم عن هشام رضي الله عنه انه
لا باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجري
مجراه يخشى التلف وان لم يفعل ذلك قيل قد ينجو وقد يموت
او قيل ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو ولا يموت يعالج وقيل
لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد
يضطرب قال محمد رح يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق
حوا من ادم عليه السلام من ضلعه الايسر وحكي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد
عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع درة غيره تؤمات ولم يترك
ما لا لا يشق بطنه وعن سفيان رضي الله عنه انها تترك حتى
يسكن الولد وحكي ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك في
بطنها فلم يشق بطنها ودفنت كما كانت تزويت في المنام تقول
ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي جامعترضا
وقت الولادة او جاء رجله او يتحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى
لا تفصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر لا يشق للختن يترك لان
الواجبات تترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذي
لم يختن حالة الصغر تركبر تثقب اذن البنت الصغير لتيجوز استحسانا
للحاجة ولا باس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب
بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم كالخمر وغيره لان التداوي
بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد

Marfat.com

وصوله الى جوفه التداوي بلبن الاتان لا باس به وفيه نظر
لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء من الحرام حرام
كالخمر ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني اذا كان في جواره
لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا باس بقبول
هدية العيد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا باس بكسى
البهائم واختصائها واختصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان
يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو طوق الحديد وهو
حرام لانه عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد
عن الاباق صيانة عن الضياع رجل مات وترك مالا يعلم ابنه من
اين حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم
ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع
له من هذا المال اولى وما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه
ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط وحصل
بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قل نسيبه قيل ان كان من
التجارة نرجو ان لا يواخذه الله تعالى به وان كان من عصب يواخذ به
وان كان ابنه صاحبه فعليه ان يودي اليه رجل له على آخرين
وهو لا يقدر على استيفائه ابرأه عنه خير من تركه عليه
لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة
فكان له ثواب رجل خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى

فتوضأ

فيوصله الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل منزله
الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله
لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرى ولو قال اخاصمك فليس
شئ ولو قال ابرأتك من مال عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل
قضاء واما ديانة لا يبرى الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل
قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير
علمه باباحة يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط به علم الاباحة
وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد
ابن سلمة رح لا يحل لانه الابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور رح
هو جائز لانه اباحة والاباحة عن المجهول تصح ولو قال ابرأتك
عما تاكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه
بالتناول فيكون ابراء دين يستحبه لا عن دين واجب عليه الخضاب
بالحنا للرجل يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا تخضب يد الصبي
ورجله للزينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود
لحيته الا حالة الغزو او يكون صاحب نساء وجواري اذا طلبن منه
ذلك ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء الودود الا تزيني فيه ولا باس
بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على
احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا باس به
والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل
يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص
فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله

مهندی

سیاہ خضاب

نقش المسجد

Marfat.com

من مال الوقف لا يجوز لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل من مال
الوقف المتوفى يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم
فعليه رده لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه
عليكم فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليهم ولا باس على العجائز
ولا يسلم على الشابة رجل سلم على اخر فعليه ان يرده قدر ما
يسمعه النملة اذا بدأت فلا باس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد ان
كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب
في قرية يتضرر الناس بها امر باخراجها فان امتنعوا رفع الامر
الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر فلاهل المحلة ان
يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان
اشهد واعليه يجب الضمان والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل وحكى
ابو حنيفة رح يجوز الاستظلال بجدار عزمة قال ابن المبارك رح
اذا سأل السائل لوجه الله تعالى يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم
ما سوى الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله تعالى ولا باس بجمع السرقين
والشوك والحشيش في ارض غيره او في الخان ولصاحب الارض
ان يمنعه عن دخول ارضه ويجوز اخذ الطين من الطين في ارض
الودعة اذا لم يضر به اخذ طريق واسع بنى اهل المحلة فيه مسجدا
للعامة ان كان لا يضر بالطريق فلا باس به وليس للرجل ان يمر في
ارض الغير الا بالضرورة ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت
طال والحلق يوقت يوقت وهو سنة ويقصه حتى يتوارى شفتيه

Marfat.com

العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما
قصها سنته وهو ما زاد على قبضة الا اذا كانت لحية طويله ونتف
الابط سنة وحلقه جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهى امرأة
حلقت رأسها لوجع اصابها لا باس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط
السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمى لو جوادا لاذن دلالة
برميه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرق والاباحه
حتى يجوز الاخذ له واذا اخذ العين فهو له يجوز ان ياكله ويجوز ان
يملكه غيره بخلافه اباحة الطعام حيث لا يملكه غيره وكذا قشور
البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وما يجتمع
من الدهن في قصعة الدهان وما يسيل من خارج القصعة فهو
للدهان وما يسيل من داخل ان زاد للمشترى شيئا فهو له ايضا والا
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا باس للمرأة ان تتصدق من منزل
زوجها بشئ يسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة
رجل سيب دابته واخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك
عليها اذا قال عند السيب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها
فله ان ياخذها من يده والقول مع يمينه ان اتخذ برج في قرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس
به اعظم من قبل الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف
سعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن بعد الاعتاق وكذا
ذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب
بالسان معاشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة

Marfat.com

بحيث يضمن لانه التزام حفظه ولو غرس للغير فثمرتها للغارس
ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوز ذكر وما واشجارا ان كان يعرف
اباها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض نبيت من المال
يتصدق السلطان بما حصل منها ويصيب الاكره تطيب لهم وهذا
طريق الفتوى واما طريق الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان
ارض قضيب الاكراه تطيب اذ الاخذ وامزارعة او اجارة ولا باس
وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر رجل مات
وامر وارثه ان يقرأ القرآن على قبره فالاصح انه غير مكروه والماخوذ
قول محمد ولا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة وهذا قالوا لا يلعن
على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة
بالفرس والقدم والرمي تجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه
السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر والمراد به الابل والرمي
والفرس وكذا المصارعة والمسابقة ان شرط ان سبق اخذ المال
وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرط ان سبق
اعطاه الاخر له يجوز وان شرط ان اسبق اخذ المال من الاخر وان سبق
ياخذ يجوز ايضا وان شرط الاطعام لاصحابه واخذه والشرط باطل
والماخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك
وان سبقتك فهو لي يجوز قال شمس الائمة رح على هذا ما يجري
بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يعني يفتي بالجواز اذا لم
يكن قمارا لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلوم كتب فيها اسم الله
تعالى او مصحف يستغني عنها تلقى في الماء الجاري او تكف في خرقة

تفسير قرآن بفارسي

نظيفة

نظيفة وتدفن في ارض ظاهرة ولا تحرق ولو غسل في ماء الجمار
واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وكل لهو ومحل واحد منها حرام بالنص وعن الشافعي ان اللعب
بالشطرنج مباح لما فيه تشحيذ الخواطر ثم ان قام يسقط عدالته والا
فلا والتسليم على من يلعب به لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره

كمل

فصل الظلم على الذمي

اشد من الظلم للمسلم لانه من اهل
النار فلا يرجو العفو ولهذا قالوا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فان
لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام وان غدر بهم واخذ منهم شيئا
لا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه مباح
لانه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيوم بالتصدق بخلاف
الاسير حيث يباح له التعرض من مالهم لانه ليس بينه وبينهم
عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير غدر فهو له
حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح
فظهرت يدهم عليها كما تملكوا اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف
كما يضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات
اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب اذا ثبت
الحكم اذا كان المحل صالحا له المحل والمال المباح والمالية ههنا بالرق
ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل فلهذا
يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب
الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم

Marfat.com

عن عبادة الله تعالى وجعل لهم امانا لئلا تعاند المسلم ابق فدخل دار
الحرب فاخذ وملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه
من دار الاسلام وظهور يده على نفسه بخلاف العبد المغرور في دار
الاسلام بقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان
العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان لم يعلموا بهم
فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين
وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا
منهم الهلاك لان دفع المال عن النفس واجب والوثني الذي يجحد
الباري جلت قدرته والمشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم
ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى اذا قيل لهم لا اله الا
الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف
لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان كل من يدعي اليهين ينكر رسالة نبينا عليه الصلوة
والسلام واما الذي اقر بالتوحيد فيجحد رسالة محمد عليه الصلوة
والسلام وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون
صفة الاسلام ويقولون المسلم من معاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم
عليه واذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا
محمد رسول الله ومنهم من اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم
باسلامهم بالشهادتين ما لم يبرؤا عما كانوا عليهم ومنهم من يقول
هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة

ولكن

ولكن لم يبعث بعدا ولو قال اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال
دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث
ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون
بهذا الوصف لانفسهم الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم
باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه والله اعلم

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشئ من الغير
في سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال
فلان غصب زوجة فلان او ولده وفي الشريعة هو اخذ مال
متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كان زوائد
الغصب كالولد واللبن امانة عندنا ان هلك من غير تعد لا ضمان
عليه لانه لم تفت يده منها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد
اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات
يد الغاصب ضمني فهو على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد
حكما حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان
عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيتوم للنقصان
وقال الشافعي يضمنها فيجب اجراء المثل وقال مالك ان سكنها
يجب اجر المثل وان عطلها لا شئ عليه وقيل ان كان الغصب
انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد في غيره ايضا وبه قال الشافعي رحمهم
الله تعالى حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما

وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته ثبوت يده
وزوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فتحقق
الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع وليهما ان العقار لا يضمن
بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم
ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو قعد
المالك عن المواشي على الغاصب رد العين المغصوبة ان كان
باقيا في يده لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترده لانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف
والانتفاع فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي فاذا عجز عنه
يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجنس
والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ
والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق
والسويق وقال في الاصل يجب في السويق قيمته لان بين السويق
والسويق تفاوت كثير يتفاوت القليل وخلط السمن به فلم يبق
مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا الغصب فاذا عجز عن اداء المثل
فيجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك لتفاوت القيمة
مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وما يتفاوت احاده
في القيمة من العدديات فهو ذات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة
افسديات الزمان فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي
غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين

Marfat.com

الموضعين فيلزمه رده او مثله اليه وان كان غيرهما من مثليات
كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله
وان شاء اخذ قيمته وان شاء حتى يرجع الى بلده فياخذ منه فيه
وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت
القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كانت
اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فياخذها فيه واذا ادى الغاصب القيمة فيما
يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيصير الغاصب بقبضها وان
وضعها في يده او جبره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدنيا
قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بفعل غيره ضمنه لانه يجب عليه رده الى دار المالك
حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما
نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب
في يده ويضمن العقر بالهلاك وفي نقصانه مختلف فيه وفي غصب
الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه
يؤدي الى الربوي دبح الغاصب فيما غصب لا يحل كان المغصوب
عرضا او نقدا لانه حصل بسبب الغصب بخلاف الربح في البيع
الفاسد حيث اجره في الثمن لان الثمن فيما يتعين ولا يحل للمشتري

الربح في البيع لانه يتعين بالتعيين رجل آجر اخر الاجرة له لانه هو
العاقد ولكن لا يحل له بسبب تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان
مع رد العين ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات
تملك بالضمان ويتصدق بالفضل منه فريد عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمهم الله يطيب الفضل ونوا جر العبد يصلح وله
ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو وان كان باقيا في يده
وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا
اجر المستعير المستعار وتصرف المودع في الوديعة وربح فيه وهذا
محله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب
حتى ضمنه له ان يتعين بالغلة التي حصلت من الغاصب في اداء
الضمان لان الخبث لاجل المالك وله هذا الوادي اليه يباح له التناول
فيزول الخبث بالاداء اليه رجل غصب الفا فاشترى بها عينا
وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف
وقوله ثم اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا فاشار اليها
ونقد منها يجب التصدق اذا اطلق ونقد منها واشار الى غيرها
ونقد منها واشار اليها ونقد من غيرها يجب التصدق لانها
لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا رح لا يحل له التناول منه قبل
ان يضمن وكذا بعد الضمان هو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه
يصير مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب
له بضمان العين واذا اشترى بها طعاما يساوي الغير فاكلها
لم يتصدق بشئ في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند التحد

له لهلاك
بالعلة الثانية
سبب حصل به
صحيح

Marfat.com

الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف العقد
الى تلك الدراهم طاب ذلك الشئ قال ابو منصور رح يطيب له الشئ
ما لم يدفع الدراهم اولا وقول الكرخي والفتوى على قولهم وقيل كلاهما
سواء في النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم
المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب
الدراهم اذا استحق الدراهم فسد العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشئ
لان استحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا
لو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطيها ولو تزوج بها امرأة
يحل له وطيها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح
ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط
بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رح حتى وجب عليه الحج
والزكوة زوايد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال
او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب وانما يجب
بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوايد لعدم ازالة يد المالك
عنها وقت الغصب فلا يجب الحيوان الا اذا منعها او تعدى عنها
لان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رح هي
مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء
استوفاها هو او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما مر وقال الشافعي رح
يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل

Marfat.com

العين
وان عطلها لا شئ عليه ومن غصب عينا فهلكت عنده ضمنها المالك قيمتها واذا ضمنها املك
اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك بادا الضمان لاستحالة اجتماع
البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان
وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه بشكول
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا بقول الكرخي رح وان كانت قيمته اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان ضمنها بقول الغاصب
فله الخيار لعدم رضاه واذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها
الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها
لانه احدث صفة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه
فيترجح الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع
بها حتى يودي استحسانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى في الشاة المذبوحة بغير رضاء صاحبها هذا يفيد زوال
ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان المضمونات تملك باداء
الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتى باب الغصب وهو لا يجوز في
القياس يحل الانتفاع بها وهو قول حسن وزفر رحمهما الله تعالى
لانه يثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال
الشافعي رح لا ينقطع حق الملك بالصفة وهو رواية عن ابي يوسف رح
لان العين باق فيبقى ملك وعن ابي يوسف رح ما يدل عنه لكن
يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب
حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان

Marfat.com

بدلها لو جودا لاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم وان ابراء
المالك الغاصب صح اجماعا سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا
في يده لان ابراء المغصوب عن الضمان كابراء المودع المودع رجل
غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه ذلك المال ابرأ عن الضمان
سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غريم المغصوب
منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
او جعله مقام دينه برأ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها
نهرا لا يجوز الوضوء ولا الشرب من هذا النهر لان الانتفاع بملك
الغير لا يجوز رجل قطع تالتة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها
فالغرس للغارس لانه حصل بصرفة وعليه قيمة النالية فيؤمر
بقلعها رجل غصب مال ذمي او سرق منه يتعاقب يوم القيمة
ومخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الادمي لا يرجى منها العفو
ثم قيل لا وجه ان يعطى للكافر على المؤمن فتعيب العيوبة ومن
غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر
ان ياخذ الخل بغير ثمن فياخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل
بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اذا اتصل بالجلد
مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان
استهلكها ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في
الخل ماله حق حتى يحبسه عنه حتى يستوفي الدباغ وعندهما
يضمن الجلد مدبوغا فلو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

Marfat.com

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشئ الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح على ثوب انسان والقته في حجره الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير عمد فلا ضمان عليه للنص او للحاجة اليه وليس للمودع ان يودع عند اخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره اذا وقع في داره حريق او غريق او بموت المودع وليس احد في عياله فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتفع[ط] المالك دلالة ولو اودع المودع عند اخر ثم اخذ منه برئ عن الضمان وكذا الكل خلافا اذا وجد منه ثم عاد الى الفاء[ط] يرى عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم ردها او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرى عن الضمان لانه جحود له قد عزل نفسه عن الحفظ بجحود الوكيل الوكالة فصار بعد ذلك غاصبا فهلاك لا يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند الهلال عند ابي يوسف خلافا لزفر[ر] لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند اخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة[ر] لان الاول لما دفع لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدى منه كما اذا

Marfat.com

هبت الريح على ثوب غيره فالقته في حجره وعندهما له ان يضمن
ايهما شاء لان الاول متعدى منه بالتسليم اليه والثاني يقبض
مال الغير بغير اذن غير انه يضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه
لما ضمنه هلك باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن
الثاني يرجع الى الاول كانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان واذا
خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم
والحنطة بالحنطة لانه لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة ويكون
المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى
عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من
وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير
وخلط الزيت بالخل انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما
حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول
طريق التمييز في الثاني منعه وان خلط من غير فعله فهو شريك
لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان اتفق
بعضها فرد مثله فخلطه بها يصير استهلاكا وللمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق
الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك
الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة
فيقضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر وكذا اذا كان
الطريق مخوفا وان قال احفظها في هذا البيت فوضعها في بيت
اخر من الدار لم يضمن كما اذا قال احفظها في هذا الكيس فوضعها

في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا
البيت فوضعها في بيت اخر من الدار لم يضمن ان كان مثله
بخلاف الدارين لان بين الدارين في العرف رجل اودع عند
مجنون عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق
لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد
البائع دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزام الحفظ
على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه
مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا يضمن في الحال وعلى هذا
اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا وباعه يكون تسليطا صاحب الدكان
اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه
فلا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاض
اخذ اموال اليتامى ومات ولم يتبين اين هو ان كان المال في
يده لا يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن قيم
الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتعارضين
مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان واضع
ثوبا في دار رجل فذهب وهو ماله في خارج الدار يضمن اذا
هلك لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة
التعدي شرط الضمان كالحاكم اذا انام او غاب منه وقت الثوب
يضمن كما في السرقة رجل دفع الى اخر دابة ليبتاع في العرس
ليس له ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالبيع والحبس ضده

وكذا

وكذا ليس له ان يدفعها الى غيره لنثره ولو دفعها الى آخر فنثره
فليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكران ينثره جاز له ان يدفعها
الى غيره ينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكران على
السهو له ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم
سقط من يده لا يجوز لآخر ان يأخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه
فهو له وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت
المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع
آخر ضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها
يضمن لانه ضيعها بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري
ينظر ان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل جرة الذهب يضمن وان
قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن رجل
جاء بثوب الى رجل قال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه
عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو
مستحفظ دلالة وان قال لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم
ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة
فقام واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على الآخر وكذا في الخان
والدرس رجل جاء عند قاض بودیعة ليودعها عنده فقال
زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف وقال القاضي لو شققت
ثوبي ما كنت تصدقني رجل دخل في الخان فقال لصاحبه
اين اربط دابتي قال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن
صاحب الخان **كتاب العارية** العارية جائزة

لا يعلم
لا يخفى
سبيل حسن
عن عنه

وهي تمليك المنافع بغير عوض لانه نوع بر واحسان ولهذا يتعقد
بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة
من العرية وهي العطية وقيل هذه مشتقة من التعاور وهو
التناوب في المنفعة ولهذا اختص بما يمكن الانتفاع به
مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لا
باستهلاك العين وما يملك الانتفاع على ان يكون العين
مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع
بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انه لا يشترط
بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه
النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس له ان يعير غيره عندنا لان
المباح لا يملك ان يبيح غيره ويجوز للمستعير ان يعير ما استعاره
للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت
حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره وان ركب غيره ليس له
ان يركبه وان عينها بان قال يركب فلان يوم فليس له ان يجاوز
فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الاخر وليس له ان
يؤاجره لان الاجارة فوقها فلا يضمن بما دونه وللمعير ان يرجع
الى العارية متى شاء لان المنافع التي لم توجد يكون رجوعا
وامتناعا يحدث ساعة فساعة فيثبت الملك حدوثها
وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون رجوعا وامتناعا
عن التمليك كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية
وامانة في يده ان هلكت من غير فلا ضمان عليه سواء

هلكت

Marfat.com

هلكت من استعماله او من غير استعماله لان قبض العين للانتفاع به
باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت
من استعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعمال المعتاد يضمنه
لان قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم
الشراء ولو قال لصاحب المتاع لا تدفعه الى احد فدفع ضمن هذا فيما لا
يختلف باختلاف المستعمل رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه
وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن
أيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها
في يده فجاء انسان فقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان خرج المقود من
يده يضمن هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا والمقود في يده لم يضمن
رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن
رجل اخذ كوز انقاع بيت فسقط اي فسقط من يده وانكسر لا ضمان لانه عاريه
وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من دكان باذن صاحبه وان
استعاد عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية
ترد هكذا كالة البيت الا اذا كان عقد جوهر ومثله فانها لا ترد الى داره
ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى
اصطبل مالكها لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب
الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله لد فع اليه ولم يفصل بين عبد
يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقالوا لو دفع الى عبد
الذي يقوم عليه لا يضمن ولو دفع في يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان
المستعير لا يملك الايداع قصدا وقيل يملك الايداع قصد الانها دون

Marfat.com

الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان الملك يملك والمباح لا يباح والوديعة
تعارف الاعارة المطلقة عندنا اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل والا
يواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه
والمستاجر يواجر ولا يعار ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب**
الشركة وهي عبارة عن اختلاط النصيبين ولا يعرف احدهما
من الاخر ويطلق على العقد وان يوجد الاختلاط وهي جائزة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرره النبي صلى الله عليه
وسلم بان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشرى
والهبة والصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنعهما او يختلطها
لا يمكن التمييز وحكمها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من
الشريكين في نصيب الاخر كاجنبي لا يجوز التصرف فيه الا باذنه صاحبه
اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه باع نصيبه
من شريكه او من غير شريكه اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه
من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا قصدا ولا دلالة اما شركة
العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها
جائزة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز المفاوضة وهو القياس وكذا
شركة الوجوه والصنائع وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وتركن
شركة بالعقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون محل واحد
منها وكيلا عن صاحبه فمن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة
وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستوا في راس المال
شرط ابتدا وانتهاء ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط

Marfat.com

خلط خلافا لزفر والشافعي رحمهما وكذا بتسليم المال بخلاف المضاربة
ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة لا تجوز
في ما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعين واما الذي كان يروج رواج
الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة العروض فقال مالك رحمه الله تجوز الشركة بالعروض
والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف
المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاختص على مورد
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد بعض ماله الاخر ثم عقد الشركة
وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه لان شرط جميع الربح
لاحدهما لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة مصعقا ان
لا يجوز الشركة لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد به والشركة تبطل بموت
احد الشريكين لانها تضمن الوكالة وهي تبطل بالموت واذا فسدت الشركة
فالربح على قدر المال كالوضيعة وتبطل شركة التفاضل كالمزارعة
الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا
بخلاف المضارب اذا عزل حيث يجوز له ان يبيع المعروض بعدما فسدت
حتى ينفذ رأس المال رجلان اشتركا واشتريا متعة ثم قال احدهما
لا اعمل معك بالشركة وغاب اياما وعمل الاخر بالمتعة فالحاصل
من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة
حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسية يجوز نهيه ابتداء وانتهاء
امرأة اعطت بدل العلق الى امرأة اخرى وقامت اخذة عليه حتى ادركه
والقياس انه لصاحب البدل للاخرى قيمة الاوراق واجرة المثل

Marfat.com

فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر ويبيعه وكذا الاوراق احد الشركين يوخذ بما يلق مرصاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الاخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لامرض على ان يكون السمن بينهما نصفين والسمن لصاحبها وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرأه من الدين رجل قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة هو بيني وبينك يثبت فيه الشركة رجل اشتري عبدا قال له الاخر اشركني فيه فشركه ثم قال اخر اشركني فيه فشركه وان كان الثاني علم مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصف وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبدان بين رجلين فقال احدهما للثالث اشركتك في هذين العبدين ولم يجزه صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين احد الشركين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز والماخوذ للاخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطبا اثنان وخلط بينهما فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلما ان اشتركا في تعليم القران يجوز لانه يجوز الاستيجار

كتاب المضاربة

والشركة هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين ومن جهة الاخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشيه وعيبته لحاجة الناس اليها والفقير الذي يحتاج

الى

Marfat.com

الى المال فسدت الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحة وركنها
الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير
مسلما الى المضارب حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء
فاذا اراد ان يتصرف فيكون وكيلا واذا ربح فيه فيكون شريكا واذا
فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان
يكون الربح بينهما مشاعا لان شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت
المضاربة وان شرط الجميع لرب المال يصير بضاعة في يده وان شرط
جميعه للمضارب يصير قرضا ويصير قرضا وان شرط المضارب العمل على
رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط عبده معه يجوز لان
العبد يد معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وصار مأذونا ولو دفع
شيئا من مال المضارب الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به رب
المال فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا فيه في التصرف وقال زفر
تفسد المضاربة لان رب المال لتصرف في مال نفسه ولو دفع الى المضاربة
لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة
بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار
باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص
ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة ثمنه جاز لانه توكيل
واجازة فلا تمام بينهما وكذا لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل
به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك لا يجوز
لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للامر فصير مضاربة بالعروض لان
الدين لا يتبين الا عند النقد وهو حالة الشراء كان في الذمة واذا

Marfat.com

صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها
كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجارة ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك
الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب
المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا
يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى
مضاربة فيصير بمنزلة الوجوه مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا
فحصلها بمائة من عنده لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما
اذا صبغها من عنده صار شريكا لان الصبغ غير قائم فيه حتى يبيع كان له
حصة الصبغ وهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها
لا يصير شريكا صابغا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس لمضارب ان يسافر
لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان وقع المال في يده
ليس له ذلك وان وقع في غير هاله ذلك ولا يرفع الى آخر مضاربة الا
بالتنصيص من رب المال والتفويض المطلق لانه شيء لا يضمن بمثله ولو
رفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالرفع اليه ولا يتصرف الثاني فيه حتى
يربح عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليه ايداع وايضاع فملكها
واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف
الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه
وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع
شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان التخصيص فاقد واذا اراد رب
المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال ويسلم اليه

Marfat.com

ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضم المال مضاربة وقيل يقرض المال الا درهما
ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط للمضارب والشريك اذا سافر
فنفقته ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام
المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتادة وقيل نفقة الشريك
غير مذكورة في المبسوط ولا تسقط نفقة المضارب منه بالاتفاق
ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى
راس المال ولو سافر ورجع بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين
بالحصص ولو ما دون السفر ان كان بحيث يغدو او يروح فبيت باهله
فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت
باهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثوبه واجرة اجير
يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه
فصار كالنفقة واذا مات رب المال المضارب لا يعزل حتى يعلم بعزله
وعزله يتوقف على علمه فاذا عزل ان كان في يده جنس راس المال
ليس له ان يتصرف فيه بعده فاذا كان راس المال دراهم وفي يده
دنانير او على عكسه ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس
ان اخذ الربح اجيره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم يأخذ
الربح لم يجبر عليه ويقال واكل رب المال على الاقتضاء ويقال له
اجمل عليه وما اهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التابع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو
في الزكوة الا اذا اراد الهلاك على الاصل فلا ضمان على المضارب لانه

Marfat.com

امين واذا دفع الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى معه
نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى
جاهل جاز ان ياخذ الربح مالم يعلم انه اكتسب الحرام **كتاب**
الصيد والذبائح الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما
يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب
ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والمحل منه
حكم الزكوة او ما قام مقامها وشرط المحل ان يكون الصائد والذابح
من اهل الزكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل
الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى
كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء
وهذا افضل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد الحرام
لا يحل في الحل والحرم وكذا ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما لان هذا الصنع محرما فلم يكن زكوة بخلاف اذا ذبح المحرم
غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من
الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه
او بجلده او بريشه والاستفاع بشعره فكل ذلك مشروع ويجوز الاصطياد
بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه **فصل الجوارح**
يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع
كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالباز والسقر
وغيرها لقوله تعالى وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ومعلمين الصيد
واسم الكلب يقع على كل السبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف

المستثنى الاسد والذئب من ذلك لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد
لعلوهمته والذئب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وما اصطاده الى الثلث حرام وفى الثلث اختلاف وتعليم الباز ي
ان يرسل اذا دعوته وهو ما ثور عن ابن عباس رضى الله عنه ولا زال الكلب
الوف وعادته الانتهاب وان تعلم ترك انتهاب العادة المالوفة وهو
ترك الاكل واما الباز ي متوحش متنفر فان تعليمه الاجابة عند
الدعوة لانها ترك العادة المالوفة وعن ابى حنيفة رحمه الله التعليم
مفوض الى راى المبتلى به كما هو الاصل وان ارسل كلبة او بازية وذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
فلا بد من الجرح فى ظاهر الرواية ليتحقق زكوة الاضطراري حتى لو خنقه
فلم يجرحه لم يؤكل وكذلك فى المرمى حتى اصابها بعرضه لم يؤكل لان
الزكوة اسم لفعل جارح له فى خروج الدم والكامل منهما ان يقطع
العروق التى يجرى الدم وهو زكوة الاختياري والقاصر منهما ما يجرحه
وهو زكوة الاضطراري فان انعدم فعل الزكوة اصلا فلا يحل وان ترك
التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا حل
وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه الباز ي اكل وقال مالك
والشافعي رحمهما الله تعالى لا يباح ما اكل منه الكلب وان ادرك المرسل
صيده احيا وجب عليه ان يذكيه لان الزكوة الاختيارية اصل وهو قطع
الاوداج وهو قطع ما بين اللبة والمحسين فاذا عجز عنها يصار الى المبدل
وهو زكوة الاضطراري وهو الجرح اى موضع كان على قدر وسعه كما فى الذبح
من النعم فى البئر فزكوته العقر والجرح فى اى موضع قدر وان ترك

Marfat.com

التذكية حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه
قد رعى الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل واذا لم
يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه يحل
وهو قول الشافعي لانه يقدر على استعماله اما لو بقي منه حيوة مثل
ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بزكوة الاضطراري وبعضهم
قالوا ان لم يتمكن لفقد الآلة يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن بضيق
الوقت لم يؤكل ايضا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لما وقع في يده
لم يبق صيدا فيبطل حكم الزكوة الاضطراري وعن الحسن مثله واما الوشق
بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يحل لانه ترك زكوة الاختياري هذا اذا لم يذبح
اما اذا ذبحه يحل عنده لان الزكوة وقعت في موضعه هذا اذا كانت
مستقرة فيه واذا لم تكن مستقرة فيه فلا يحتاج الى الذبح عندنا ولو ذبح
المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله
والاعتبار بالحركة لا سيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة
والذي يشتق بطنه وفيه حيوة خفيفة او بينة وعليه الفتوى لقوله
تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ما يعيش مثله
لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان ما يعيش مثل ما يعيش المذبوح
يحل والا فلا رجل شق بطن شاة ثم اخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة
ينظر ان كانت تعيش من ذلك الشق حل لان الذكوة وقعت في موضعه
وان لم تعش لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه الى صيد

Marfat.com

واخذه غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود
حصول الصيدية وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ماهو في
وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال
يكفيه اذا اخذ الكلب فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى يوا ضجع
احدهما على الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل كلبه
على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال
قائم كما لو رمى الى صيد فقتل منه واصاب اخر ولو جثم على الاول
زمانا طويلا ثم اخذ اخر فقتله لم يوكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل البازي المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع
الصيد فاخذه يوكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة
بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره
فانزجر به لم يوكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الاكل
الكلب اذا اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد ومثله يحل
اكله خلافا للشافعي رحمه الله رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلهما
فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله اخر يحل اكله والملك للاول لان
الاول اخرج عن الصيدية والارسال من الثاني حصل على الصيد فالمعتبر
في الاباحة والجراحة حالة الارسال فلم يجرح بخلاف ما اذا ارسل
الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يوكل اذا قتله الثاني رجل نصب
شبكة فتعلق به صيد فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للثاني لان الاول

Marfat.com

لم يملك لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها
فتح الشبكة فتخلص من الشبكة ثم اخذه فهو للاول لانه كان قادرا على
اخذه ومن حفر بئرا لصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر بئرا لصيد
يكون الصيد للاخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي فرماه
فاصاب الى صيد اخر حل للضارب لان قصده الاصطياد وكذا الرمي
اسدا فاصاب صيدا وقال زفر رحمه الله ان رمى الى سباع فاصاب
صيدا المريوكل لان الارسال فيه ليس للاباحة ولو سمع حس ادمي
او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا المريوكل لان هذا
الفعل ليس اصطيادا ولو رمى الى مكة اوحدأة فاصاب صيدا يحل في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه
لا ذكوة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى من غير
جراحة السهم لم يوكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه محرما والجواب في
ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى الى طائر ولم يرد
انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر انه فيه المتوحش والطير
الذي اجر التي تاوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكوة الاضطراري
وكذا الظبي المستأنس وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح وعن
محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكوتها العقر وان ندت
في المصر فذكوتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكوتهما العقر في
المصر وغيرها لانهما يدفعان عن نفسهما ولو رمى الى صيد فوقع على سطح متصونة
او قصبة قائمة لم يوكل لاحتمال الموت بسبب اخر ولانه ممكن الاحتراز عنه
بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يوكل ولو

Marfat.com

رماه بحجر فقتل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كانت به حدة
يحل لتعيين الموت بالجرح ولو رمى بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه
مات بالقتل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل
ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل
لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه حدة
فجرحه يؤكل وان اصاب قفا السكين او مقبض السيف لا يحل ولا
يؤكل لانه قتله وقالا يجرح الحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل العضو وقال الشافعي
اكلا جميعا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكوة الاضطرار
لما لو بان الرأس بذكوة الاختياري واما اذا قطع اثلاثا فالاكثر مما يلي
الرأس لا يؤكل ثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين
يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة او حكما
لا يحل والمبان من الحي صورة ومعنى يحل وذلك بان يبقى في المبان
منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح وانه حيوة صورة لا حكما ولهذا
لو وقع في الماء ومات يحل **فصل في الذبح** الذكوة شرط لحل
الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم لانه تمييز الدم النجس من اللحم فكما
يثبت به المحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره وكذا التسمية شرط
للحل عند الذبح قائم على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند
الارسال والرمي حتى لو اضطجع شاة وسمى وذبح بشفرة اخرى يحل
ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت
في الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى الصيد فاصابه ثم وقع

Marfat.com

في الماء لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص
وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي
يؤكل في الوجهين وقيل ليس باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لا يسع فيه الا اجتهاد وهذا لو قضى
القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة
رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا قد ذهب ابن عمر انه يحرم
وهو اخذ مالك وقد ذهب علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
انه لا يحرم وهو اخذ علمائنا والمسلم والذمي في ايتان التسمية
وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية بسم الله
والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصول لا معطوفا
يحل وايكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه
اهل لغير الله ولو قال الحمد لله او قال سبحان الله يحل يريد به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو
قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال اقبل
التسمية او بعدها فلا باس به والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن
مسعود رضي الله عنه جعل التسمية عند الذبح ما بين الحلق و
اللبة وفي الجامع الصغير لا باس في الحلق ووسطه واعلاه واسفله
لانه مجمع العروق والاوداج وفيها اتمام الدم على ابلغ الوجوه والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان وقال مالك لا بد
من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون اصل الاربع لا يمكن فيثبت هذا
ضرورة وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمري يكفي عندنا ان قطع اكثر

رواية عن ابي حنيفة رح اي ثلث كان وفي رواية لابد من قطع الحلقوم
والمري واحد الاوداجين وهو قول ابي يوسف رح لان الحلقوم مجرى
النفس والمري مجرى الطعام فيثوب احدهما عن الاخر وقال محمد
لابد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج
لم يؤكل ذكاه في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة فيحد شفرته
قدامها لورود النهي فيه وكسر العنق قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب
الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يسكن وكذا النخع وكذا
اذا نخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا اثر بعد ما سكن ومن ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل او يشعر عند ابي حنيفة رح
لانه اصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها لانه حيوان دموي
فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكوة وقالا ان تم خلقه يؤكل لانه
جزاؤه وهو قول الشافعي رح وان وجده حيا ولم يبق من حياته
مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحياة مقدار ما بقي في المذبوح
بعد الذبح اذا ذبحها تحل عند ابي حنيفة رح واذا ذبحها ولم يعلم
حياتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان حركت ذنبها لا تؤكل وكذا اذا نام
شعرها او قبضت ربطها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان
سال تحل وان لم يسل لا تحل النحر في الابل والشاة مستحب والتوسط
اسهل سنور قطع دجاجة لا يؤكل بالذبح وان تحركت **فصل فيما**
يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطير المنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه

Marfat.com

ومن ذى مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطير كالظفر للانسان
والسبع هل مختطف منتهب جارح قاتل كالاسد والذئب والبازي
والشاهين والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي رح الضبع والثعلب
مما يؤكل وذو المخلب من الطيور كالبسقر والبازي والشاهين والنسر
والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء صيانة بني ادم كرامة لهم
ولا يؤكل الذي يقع على الجيفة وكذا الغراب ولا باس باكل العقعق
عند ابي حنيفة رح وكذا الاباس بالهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل
الضب عندنا خلافا للشافعي رح وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث
ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وهو قول مالك رحمهما الله والكراهة
كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالحرم اولى التنبيه فقد قيل لا باس
بشربه لانه ليس في شربه تعليل آلة الجهاد ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي
مات حتف انفه وان مات منه بالبر والبر فيه روايتان وقال الشافعي رح
يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى واحل لكم صيد البحر و
استثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان
والخلاف في الاكل والبيع سواء حيوان علف نجاسة فهو نجس في الطير
نجس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف
بعلف طاهر ثم يذبح طاهرا واذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذا اذا باض فيها وتكسر ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض
ليس تجعل بهذه الاشياء فصارت كالسمك والدراهم المنثورة اذا
وقعت في ثوب رجل وقت ما نثرة لم تصر ملكا له الا ان يكف ثوبه فان

Marfat.com

اخذ واحد ما نثره سقط من يده لم يجز للآخر ان ياخذه لانه ملكه
بالاخذ واذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له لارضه كالشجرة
الثابتة او التراب المجتمع فيه بجريان الماء **كتاب الاضحية**
الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد بها
التضحية والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة
على الوجوب ثم نسخت بعتيرة وهي شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية
وبقيت الاضحية على حالها لانها توبة يضاف اليها وقتها والوجوب
يقتضي الى للوجود عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنة
مؤكدة ويجب على نفسه لانه اصل بالوجوب عليه وعن ولده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وعن ابي حنيفة رح لا يجب عن والده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحى
من ماله وقيل لا يضحى من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتأدى
بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من مال فلا يمكنه ان ياكل
كله والبدنة والبقر تجزي عن سبعة لكن شرط ان يقصد الكل قربة
وان اختلفت واجباتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رح
تجزي عن اهل بيت واحد وان اكثر من السبع ولا يجوز من اهل بيت وان
كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها
ستة اجزاء استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح الاضحية
من الابل والبقر والغنم ويراد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر
من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ايام النحر ثلثة وايام التشريق

Marfat.com

ثلثة ايام والكل يمضى بار بعة ايام اولها خاص واخرها تشريق الخاص
والمتوسط ان نحر وتشريق ويجوز الذبح بليليها الا انه يكره وقال
الشافعي ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان
كان اكثر الاذن والذنب معها جاز واختلف الرواية في مقدار الاكثر
قيل هو اكثر من الثلث وقيل هو الثلث اعتبارا بالوصية قبل الربع
هذا كله عن ابي حنيفة رح وعندهما هو اكثر من النصف ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تستقي ويجوز بالجماء وهي التي
لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت
سمنته يجوز الجذع من الضان وهو ما تمت له ستة اشهر وقيل سبعة
اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين و
من الابل خمس ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز
وايكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها سبع شاة افضل
من بقرة واحدة وقيل البقرة افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل
يعتبر بالاجب عنهم للفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى
ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد
الشراء يتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني قالوا وجوب ما ايجاب الشرع
والشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة وتجب الى مضي ايام النحر
وهو لا يضحي ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب عليه
ان يتصدق عنه وان كان غنيا يجب ان يتصدق قيمة الشاة سواء كان
اشتراها ولم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لا ينتقل
الايام الى الدم فمضى وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو التصدق

وهو

Marfat.com

وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فوتها يقضي الظهر وكالصوم يعطي
فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت
بالشرى فسقط بهلاكه بخلاف النفل ولو ضحى للميت فالاجرله والملك
لنفسه هذا اذا امره الميت فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه
وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن الاضحية
لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف مالو اودع شاة
عند اخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح **كتاب**
الوقف هو في اللغة الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رح هو
حبس لعين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة
عارية تترقبل المنفعة معلومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح
الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزله العارية له
ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملك لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف
في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله
خالصا لله تعالى ولهذا لا يبقى له حق الانتفاع به بعده بخلاف الاعتاق
لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائها فيما بينه وبين
الله تعالى ويمنع عن الصرف والرجوع عنه وعندهما الوقف حبس العين
على حكم ملك الله لان له فيه كان حق التملك ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
فصار بمنزلة المسجد وجعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
ويقر حكم القاضي وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده
فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيوكد به لانه قضاء مجتهد فيه

فيلحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه
لا يزول الملك الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فلزمه فصار بمنزلة
الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد الحاكم المولى واما
المتحكم فيه اختلاف المشائخ رح ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي
فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه عند ابي حنيفة رح
وعندهما يلزمه الا ان يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر
من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما ويزول بالقول عند
ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح بمنزلة الاعتاق ولانه اسقاط وعند
محمد رح لا بد من التسليم الى المتولي لانه حق الله تعالى انما يثبت فيه
في الضمن بالتسليم الى العبد واذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد
ووقف المشاع جائز فيما لا يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رح
كالعتق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة
والمقصود منه قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رح لا يجوز لان
القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند
ابي يوسف يصح المقاسمة عنده ايضا اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة
تمييز وافراز الا نصبا ما فيما لا يحتمل القسمة كالبير والحمام والقنا لا يجوز
عند محمد رح ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ايضا ثم استحق جزء منها
بطل الوقف في الباقي عند محمد رح لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع
صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في موضعين
وفي المال ضيق حيث يصح من الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق

Marfat.com

جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد رح وهو قول الشافعي رح
كتخت الجنازة وثيابها والمروالعباءين والقدوم والمراحل والطابق
استحسانا والقياس قد يترك بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رح
يجوز وهو القياس وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه
في سبيل الله استحسانا وابو يوسف رح فيه معه وقال ابو يوسف رح
ووقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا مالا
يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء ولو وقف بقرة على المرباط
ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف
بعمارته شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره
وادهنه اذا كان الوقف له او قرض الواقف على راي القيم وان لم
يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند ابي يوسف رح لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه
وعند محمد رح يعود الى ملك الثاني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى
عنها ويبقى مسجدا عند ابي يوسف رح فهو لمن طرحه او يباع ويصرف
ثمنه الى بواري اخر ان كان له قيمة والاجر لمن اخذه فرش الاجر في
المسجد من بناء المسجد واما بناء المنزلة من وقفه ان شرط الواقف
يجوز والا فلا وقف قديم لا يدري بشرائط الوقف ومصارفها يفعل
ما فعلوا من قبل قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة
ولكن ولو اعاره لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة
لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم

Marfat.com

ويتنزه عنه غاية التنزه والخادم المسجد من الوقف ما شرطه الواقف
وليس للحاكم ان يجعل خادما له وان لم يشترط الواقف ولو شرط
الواقف ان يتبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة عند ابي
يوسف وعند محمد رحمهما الله الوقف باطل وهذا بناء على من جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه يجوز عند ابي يوسف رح لان الوقف
ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل
ماضيا مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا يجوز وقال محمد رح لا يجوز لان
الوقف يتزع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه
كالصدقة وكذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان ياخذ من
قيمته ويشتري به محلا اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان
يجوز ان يبعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه
اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر
الحاجة ولا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف
الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز
بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذا الرباط وكذا
فيها بير بنيت بالاجر واراد وا ان ينقلوا اجرها الى بير اخرى وينبغي
انه يتصدق على الفقراء او يصرفه الى بير اخرى او الى القاضي وكذا
القنطرة ولو وقفت في هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى وان
احتاج ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة
وليس بقربه فقنطرة اخرى جاز صرف الوقف الى الجديدة والا فلا ويا
قل يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يؤاجر فيعمر باجرتها حتى يتعمر

وليس بقربه

فقنطرة اخرى

جاز صرف

مسجد

مسجد قد يخرب فليس لاهله ان يبيعوا النقض ويبدأ بمثنه في مسجد
اخر في موضع ماء لعمارة المسجد او في الظرف للشرب لا يجوز التوضي به
الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز دفع الجمد من السقاية متعلق غاب
عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفة استحسانا ولو غاب اكثر منها لا
يطالب بما مضى وان غاب اكثر من شهرين يوخذ منه وان كان في المصر
ولكن اذا اشتغل بالفقه لا يسعه ان ياخذ وظيفة وان كان لرجل
اوقاف مختلفه فخلط انزال بعضها الى بعض ضارضرا منا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الواقف
مختلفا ولا يجوز رهن الوقف لانه فيه تعطيل منافع الوقف اتخاذ
الرباط افضل من العتق والتصدق **كتاب الهبة** هي التبرع لغة
وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والبحث
من اهل الشرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عندهم مشروع وعليه
اتفق اجماع الامة وركنها الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت
لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالتبرع بخلاف البيع
فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناه على التراضي
ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده
لفلان فباعه وهو لم يقبل لم يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه
ولم يقبل حنث واما القبول في هبة دليل على رضاه الا ان العقد
غير لازم ولهذا لو رده يرتد رده دفعا الالحاق منة الغير ولا يثبت
الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول
في البيع ولهذا لو وهب الموهوب له الهبة في المجلس بغير الواهب

ع له
واجب ١٢
ع له
ع له
من الخانية
ع له
Marfat.com

قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض و
القبض يلحق بالقبول وهو يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا
اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
وقال يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة واذا
تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن
تمليك المنافع يكون عارية الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال
الصريح ولا يجوز الهبة فيما يقسم لا يجوز اى مخرجه عن املاك الواهب
ومقسومه وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اى فيما لا يحتمل
القسمة كالحمام الصغير واللبن لانه لو قسم لذهب منتفعا انتفاعا كاملا
بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار ولان
القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويز الالزام
مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ووهب من شريكه لا يجوز
لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه يجوز
لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي يجوز في الوجهين
لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه متبرعا لا يبطل الشيوع
كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسم
وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة صار فاسدة لما ذكرنا فان قسم اراد به
البطلان فان طحن وسلم امر يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك
الى المعدوم لا تصح وهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك
لا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والثمر في

النخل

وهبة مقسوم ولو وهب دينا على غير من عليه الدين فقبض الموهوب له

النخل بمنزلة المشاع واذا كانت العين في يده امانة فينوب عن القبض
بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع
مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا ناب المضمون وعلى عكسه
لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه
في يد ابيه قبض فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في
يد المودع اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا تملك بالعقد ولو
وهب دار الرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو وهب لرجلين
احدهما ثلثها وللاخر ثلثيها لم يجز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا
لمحمد رح ولو وهب لكل واحد منهما نصفا فكذلك لم يجز عند ابي حنيفة رح كما لو
وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما
فيمتنع الجواز ومحمد رح على اصله يجوز في الفصول كلها عنده لانه تمليك الجملة
منهما فلا يتحقق الشيوع وابي يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل منه
والفرق ان الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على ان لا يفاصل
يريد اثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي
هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوض او تزيد فيها زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له في الهبة
واذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد
افاد مقصوده وقم لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم منه صلة
الرحم وقد حصل فلا رجوع فيها واما المقصود منها للاجنبي العوض وما
حصل مقصوده فله الرجوع فيها ولا يخرج عن نوع كراهة خلافا للشافعي رح فيما

على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حالة بقاء الزوجية بمنزلة هبة القرابة ولا يصح الرجوع عن الهبة الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام الملك فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء به او بالرضاء يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع واذا وهب شيئا يشترط العوض اعتبر القاضي في العوضين فيبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيها الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او في مقابلتها او جزاءها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثلا ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صداقة فهو باطل وهكذا الغريم قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين لي عليك صداقة وان قال انت حل منه فهي جائز ولو قال المديون اذا جاء غدا فانت بري من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت بري من النصف الآخر فهو باطل لانه ابرأ الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وهكذا الوابرأ عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار و

Marfat.com

رد بالبيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشئ فلما اخذ منه
شيئا واحدا واحدا فهو له وان اراد الا باحة دون التمليك وان قال
لآخر هيئ هذا الشئ على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه يصير هبة
ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك مهري على ان يحسن اليها الهبة
باطلة وهو المختار ولو قال لامراته ابرئ عن مهرك حتى اهب لك كذا
كذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر على حاله ولو وهبت مهرها
لابنها الصغير والمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير
من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته
وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها واذا ارادت المرأة ان تهب
مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت هو في ذمته ينبغي ان يشتري من
زوجها ثوبا ومنديلا بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت يرد
الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منهما للصبي
فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوها وما لا يصلح له فلابويه فما كان من
اقارب الام فهو لهما الهدايا الى المعلم والمؤذن في العيد والنيروز والمهرجان
فلا باس به اذا لم يسئل ولم يلح في ذلك رجل غرس من شجرة الكرم او غيرها
باسم ابنه لا يكون هبة له وان قال جعلته لابني يكون هبة له وعلى
الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحدا ولاده دون
الآخرين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الرجل الذي
وهب لاحد ولديه دون الآخر لا اشهد على الجور ولانه يؤدي الى العداوة
والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رح ان يهب
لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رح ان يهب للابن

Marfat.com

الثلثين و للبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل فى الشرع الا ان
يكون احدا ولاده طالب العلم فلا باس بان يفضل على غيره لانه جعل
جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطى لابنه الاخر ليس له ذلك الا
بطريق العارية ولو قال اين جوال كندم بتسكين اللام فالهبة على الحنطة
دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم كتدم تراست بكسر اللام فالهبة على
الجوالق دون الحنطة **فصل فى الصدقة** الصدقة كالهبة لانها لا تقبض
ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة عن ابى حنيفة رح ولو تصدق بشئ مما
يحتمل القسمة على اثنين او وهب لهما لم يجز عند ابى حنيفة رح ولو تصدق
به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقيرين صدقة
لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال فى سبيل الله
تعالى وهو احد لا شريك له والفقير نائب عنه وفى رواية عنه الصدقة
كالهبة ولم يفصل بين الفقير والفقيرين واما الصدقة على الغنى بمنزلة
الهبة الا انه لا رجوع فيها عنه لحصول المقصود وهو الثواب وان نذر ان
يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب به الزكوة وهو العشر
استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع وروى
انهما سواء اى يتناول الكل بينهما وهو القياس والارض الخراجى لا تدخل
بالاتفاق والعشرى تدخل فيه عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد وقال الشافعى رح
ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيما
وقال الشعبى لا يلزمه شئ ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا
بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم

يقال

Marfat.com

يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا فاذا
اكسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت
يومه وان كان صاحب استغل أن يمسك قوت شهر وان كان دهقانا
يمسك قوت سنته وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده
رجل له دراهم وهو يحتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة
ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل لما روي ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنده دينار فما ذا
اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي دينار اخر فقال انفق على
عيالك فقال عندي دينار اخر فقال تصدق به غريم قال لي دين له
تصدق بمال الذي عليك على من شئت يجوز لانه جعل امال الله تعالى وهو
معلوم بخلاف ما اذا قال اعطك مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين عن ان يوكل بقبضه وهذا لا
يجوز وقال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين
ممن عليه يصح من غير قبول منه ولكن يرد بالرد لانه اسقاط لا تمليك
ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا تمنع
الصحة كما لو برأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على اخرين فاخبر
ان المديون قد مات فقال الغريم قد وهبت منه او جعلته في حل
ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا
بشرط فيكون اسقاطا لما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها ان سائلة
سألت عنها فامرت خادمتها ان تعطي لها شيئا اعطتها فلما رجعت
قالت عائشة رضي الله عنها قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله

عنها الحقيرها قول يارك الله فيكم ليكون قولا يقول والصدقة لنا افضل
وعن المنصوص عنه فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجئ فيضعها حتى يجئ اخر
فاكلها اطعم عنها ان شاء المكدى الذي يسال الناس الحافا ويأكل
اسرافا يوجر المتصدق على صدقته والمرتيقن انه يصرفه الى المعصية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثرة السائل فمن نعطي قال
من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العبد اذا غلب
على ظنه انه يجئ منه الشيعة بعد العتق **كتاب البيوع**
البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلف واصناف
متفارقة ويجمع المصدر لاختلاف انواعه وابوابه الحاصل بالمصدر
كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا
وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل
والثلاثي ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في
اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال
منتفعا به في الحال اولم يكن كبيع الحر والارض السبخة بخلاف الاجارة
والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع الدين بغير لان الصرف وهو
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بعين لان المسلم فيه في الذمة
هو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين
بالدين ويقع على بيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع
وان يكون راضيا او مضافا الى محله وهو ان يكون مقدورا التسليم او
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر الى الايجاب

Marfat.com

عما بدأ به كقوله بعت واشتريت لا ينعقد بلفظ المستقبل لانه يرد
بين الوعد والحال بخلاف النكاح ولان البيع بغتة والنكاح مقدمات
وهو قوله اعطيت بكذا لو رضيت او خذه بكذا ومعنى قوله بعت واشتريت
لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا لا ينعقد
بالتعاطي من النفيس والخسيس والصحيح عند ظهور السفه فتحقق المرضات
به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في
المجلس وان شاء رد ولان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينعقد
حكم فالموجب الخيار وانما يمتد الى المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات
فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة لاندفاع العسر وتحقيقا
لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
وعدم رؤية وقال الشافعي لهما الخيار في المجلس لقوله عليه الصلوة
والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد تفرق الابدان ونحن
نقول المراد به تفرق الاقوال يعني ان الموجب خياره الرجوع عما قاله
قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا
الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما ابعت وقال الآخر
اشتريت لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول
الآخر على طريق المجاز والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف
وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح

Marfat.com

الا ان يكون معرفة القدر به والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها
وكل جهالة تفضي الى المنازعة عن التسليم تمنع صحة البيع ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري هو المبيع
متعين بالتسمية فلا بد من أن يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن
اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة ولو قبض المشتري المبيع
بغير اذن البائع قبل قبض الثمن فللبائع ان يسترده من يد لاكن اهن
اذا اخذ المرهون من يد الرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان
لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال
الملك او الثبوته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع
والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي خلافا لهما لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد
وهو اللزوم فاخذنا فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ
ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون
جيدا او ردیا ووسطا وفي الاثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له
الخيار يمنع لزوم العقد من جانب دون الجانب الاخر ومن شرط الخيار
فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون
الاخر حاضرا عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله ويراد بحضرته علمه ومن مات
وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته خلافا الشافعي رح بخلاف خيار

Marfat.com

العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انهما بالخيار في احدهما
فالبيع فاسد الا ان يتبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه
ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل
بالاستنساخ وشرط الخيار لغير العاقدين يجوز استحسانا ومن اشترى
ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث و
قال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وهو الاصح هذا اذا كان المبيع مقدرا للتسليم وعن ابي حنيفة في قوله
الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب و
التعيين بل يبقى الى ان يره ويوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من
عيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل فيه رؤية ما يدل على
العلم بالمقصود يكفي كوجه الجارية والدابة وكفلها واما المكيل و
الموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لم يتفاوت احاده كالجوز والبيض في
رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل
واحد منهما حتى لو راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ان
يردهما الان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة بخلاف خيار العيب فان صفقة تم مع خيار
العيب بعد القبض وكذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا
فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري فيه وبيع
الاعمى وشراءه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستيضاع
الخيار المشتري عند ابي حنيفة رح وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في
السلم والصرف لان احتمال الفساد فيهما بمنزلة حقيقة الفساد واذا اشترى

Marfat.com

ارضا ولم يرها فرد عها الا كار ثمرا ها ليس له ان يردها واذا اطلع
المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا
يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لان البائع لو يرض بزواله عن
ملكه الا بالثمن المسمى فلا يتقض منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب
هو الذي كان عند البائع ولو يرد المشتري عند العقد ولا عند القبض
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته
يعرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمان والاصبع الزائدة
والناقصة والسن الساقط والسن السوداء والظفر الاسود والصمم و
الخرس والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب
فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن واما السعال القديم
وانقطاع الحيض في غير اوانه واستمراره خارجا عن العادة ووجوبه
الشعر والسمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من
حيث المعنى دون الصورة واذا اشترى جارية فامتد طهرها فمجرد
انقطاع الحيض لا ترد به الى وقت ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة
ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاوباش والبول في الفراش و
السرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس
ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف
بالصغر والكبر والزنا وولد الزنا والبخر والدفر عيب في الجارية
دون الغلام والكفر عيب فيهما ومن اشترى عبدا على انه كافر فوجده

مسلما

مسلما لا يرده خلافا للشافعي لانه زوال عيب لا عيب وان احدث
عند المشتري عيب واطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع
وان رضي المشتري يتجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه بالعيب
الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
لانه امتنع الرد بالقطع لانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره
بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع
لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع
بنقصانه وليس للبائع ان يأخذ صيانة لحق المشتري ثم اطلع على عيب فيه
وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق فاذا باعه المشتري ثم اطلع
على عيب لم يرجع بشيء لانه صار حابسا للمبيع ببيعه وان باعه بعد
ما راى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا
للمبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لوالده الصغير وخاطه ثم
وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورة
جعله لوالده فصيرورته له ثم تصير قابضا للهبة وكانت الخياطة
حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب الاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على
عيب ولو كان الوالد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض
ولو كانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا ولو مات المبيع
ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله المبيع لم يرجع عندنا
ابي حنيفة رح اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة
اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان
كان في صفة التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي رح لا يصح

Marfat.com

بناء على مذهبه لان فى الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابى يوسف رح لان الفرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة اللازمة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد رح لا يدخل الحادث وهو قول زفر رح لان البراءة لا تتناول وقال المشترى انا برى من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان الداء داخل ولا ينعكس ولو قال من كل عيب يبرأ عن جميع ومن باع عبدا الباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى بالبينة او باليمين او اقر او نكل او اقر واثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضى ليس له ان يرده لانه بيع جديد فى حق الثالث وهو الثالث ولو اشترى بقرة او شاة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد بالعيب لكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذى تولد من غير المبيع اذا هلك فى يده لا يمتنع الرد كاللبن والسمن والذى لا يتولد منه كالكسب والعلة لا يمنع الرد ويسلم للمشترى لانه حصل فى يده وضمانه وما حدث فى يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد فى الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضا به لانه انتفاع وان وجد فى المبيع عيبا ثم عرض على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه ذيوفا او قال انفقه وقالوا اشترى جارية فوجدها فلحا فداواها او كانت دابة فركبها فى حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعها لا يكون رضا وكذا اذا ركبها ليسقيها او يشترى لها علفا او كان حروفا او كان العدل واحدا

لا يكون

لا يكون رضاء المحرم في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة واذا اشترى
عبدا فوجد لاغير محترف ان مولودا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى
جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان رآها وقت ما علم بلا لبث
ترد والا فلا ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي يرد لانه عيب ولو
اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما ولو اشترى
جارية مرضعة فوجدها عيبا فامره بان ترضع صبيا لا يكون رضاء
لانه استخدام والاستخدام لا يكون من الرضاء ومن اشترى بيضة
او بطيخا او قثاء او خيارا او قثاءها او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به
عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل
الثمن لانه ليس عال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه
شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتقع مع فساده يرجع بالنقصان
ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ او غيرها
واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيب ترد المعيب بخلاف ما اذا
وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا يرد الكل لان الفساد من الشجر
واذا كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين والثلاثة جاز البيع
استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وفي الكثير لا يجوز لانه جمع بين المال
وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز واللوز والبيض واللوز صلاحية
القشر وعلم المشتري في المبيع غير مانع الرد لانه رضاء به وعلم
الاستحقاق لا يمنع الرد كالتراب في الحنطة اذا كان خارجا عن العادة
عيب ان شاء رده وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى
مكيلا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه

لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل ان كان في عاءين
فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب
خاصة خلافا لزفر وتعريف الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق
بعضه فلا خيار له في الرد فيما بقي لانه لا يضره التبعيض كما لو استحق
لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا فزرعها فاذا هو بذر بطيخ
فاذا هو بذر قثاء ان كان قائما والا رد مثله واشترى شيئا ثم وجد به
عيبا فتيا صم البائع ثم تركها اياما ثم خاصم وقال امسكته هل لا املاة
حتى انظر هل ارضى ام لا لا يكون رضاء رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم
بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولم يبينه عند
البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها شعير
يرى وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز
بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصة خبز رجل اشترى كتابا على انه تاليف محمد فاذا التاليف من حسن
ابن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع

الفاسد بيع الميتة والدم والخمر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة
مال بمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ولا يكون محلا للبيع
سواء كان المال مبيعا او ثمنا فبيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم
والدنانير باطل اذا كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان
فالا يملك عين الخمر والخنزير لما بيع الشئ بالخمر والخنزير بان اشترى
ثوبا بخمر او بخنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال
عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا وهذا ايرثه المسلم من المسلم

يخل

فيخل الخمر وبسبب الخنزير فلم يجعلها ثمنا فالمقصود فيه تمليك الثوب
بهما فيكون اعزاز الثوب دونهما بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون
اعزازهما وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في
البيع المبيع والثمن تبع له الا ترى انه للمبيع وجوابا ودون الثمن ولا وجود له
بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تمليك المبيع
المعين والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد
يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون
المبيع مضمونا في يده خلافا للشافعي رح واما الباطل لا يفيد الملك
حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد
غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض
بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه يثبت استحقاق الحرية فيهم ومن
جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما فيتبع الكل عندنا
ابي حنيفة رح لان الفساد القوي اذا دخل في سلب العقد فيتبع الكل
عنده وقالا ان يسمي لكل واحد منهما ثمن جاز في العقد وان جمع
بين حر ومدبر او عبده وعبد غيره لا يصح البيع في العبد بحصة من الثمن
خلافا لزفر رح لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فيتبع في الكل لان بيع
المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد
يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في
الاصح واذا قبض المشتري في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل
الافتراق وفي العقد عوضا وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته

Marfat.com

القيمة في ذوات القيمة والمثل في ذوات الامثال واذا ملك وهلك عينه
او تصرف فيه قبل ملك عينه حتى يملك مناصفة المبيع ايضا والباقي يملك القيمة
ايضا خلافا للشافعي رح لو جرد ركن البيع من اهله مضافا الى محله فوجب
القول بانعقاده وكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن
نفسه وهذا قبل القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته فان
باعه المشتري لمن اخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف ويسقط حق
الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني فبطل حقه الاول وهو كان حق
الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع للحاجة لان الاول مشروع
باصله دون وصفه وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل
البيع وقد يكون الفساد في اشياء فيشيع في الكل فلو كان المسجد خربا
يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد
عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك
وبعدها لا يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى
المشتري قطعها في الحال تفريقا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا
وشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وهو شغل الملك له لغير وصفقة وهي عادية او اجارة في البيع
وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق الثوب بشرط الترك
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فيما يتناهى عظمها وعندهما يفسد
بشرط الترك استحسانا للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد
بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر وان اشتراها مطلقا
وتركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعد ما يتناهى لم يتصدق

لصلة وانباع
دار وقف فيها
مسجد فيها

حتى

بشئ لانه لا يزداد ولو استاجر النخيل بعد ما اشتريها الى وقت الادراك
طاب له الفضل او حدهما معاملة يجوز ولو اشترى بيتا موجودا
على الشجر ثم خرج اخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان المشترى
بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا علم ان خراجها كذا
فوجد اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليست بخراجي ثم تبين
انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه فله الخيار
ومن اشترى شاة او بقرة او ناقة على انها حامل فاذا هي ليست بحامل
فالبيع فاسد لدخول الشرط في العقد يفيرد ها ان كانت العين باقيا فان
كانت هالكا يرجع المشتري على البائع ما كان زايدا عن القيمة بان يقوم
العين بها حمل وبلا حمل فما فضل من القيمة والثمن يأخذ المشتري
ذلك من البائع كذا ذكره في جوامع الفقه واذا اشترى جارية فاذا هي
غلام فالبيع بينهما لان الذكر والانثى من بني ادم جنسان كالنخل مع
البقر ليس المتفاوت في الاغراض بخلاف ما لو اشترى كبشا فاذا هو نعجة
ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد
لا تفاوت في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان يطأها المشتري
يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبائع وهل باع دارا ولم يبين حدودها عرف المشتري
والبائع جميع المبيع جاز البيع والا فلا رجل قعد في الطريق وبيع شيئا
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره
ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله
وعرضه ويجوز بيع الممر يعني حق المرور فيه والاتيان في رواية يجوز

كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل فيدخل الاجارة حتى المرور و
الشرب والطريق وان لم يستثن ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم
يستثن وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يستثن فلا يجوز بيع سبيل المال
والهبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ المشترك
بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك وانه
لا يجوز بيع الابق الا اذا غلب في ظن البائع انه عبد المشتري ولو قال عبد
فلان فبعته مني فباعه لا يجوز لانه ابق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمامة
اذا علم عددها وامكن تسليمها وباع مع برجها ان كان نهارا او بعضه خارجا
منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة من قدح حنطة
كانت او امة لانه جزء الادمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي
يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف ؒ لبن الامة يجوز لانه يزاد
البيع عليها فكذا يرد على جزء منها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع
معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي
يجوز معا القز وعند محمد ؒ يجوز كيف ما كان الكافر اذا اشتري عبدا مسلما
او مصحفا صح الشراء خلافا للشافعي ؒ ولكن يجبر على البيع ولا باس ببيع
من يزيد وهو بيع الفقير او هو مكروه عن الاسارم المكروهة ويكره
التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الاخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير
والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف ؒ لا يجوز البيع في قرابة الولاد عنه
ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والاخر ملك ابنه
الصغير او جنى احدهما جناية فدافع الجاني او لحقه دين فيبيع فيه

Marfat.com

احدهما بالبيع لا يكره لانه ضرورة ولا يكره التفريق بين الزوجين
لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير
امراة وخالته او عمته لا باس بان تمسك الام معه ويبيع الباقي لان
الام اشفق عن غيرها ولو كان عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة
بخلاف ما لو كان له عمتان وخالتان يباع احدهما ولو كان معه جدة
وعمة وخالة تمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات
تمسك الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن
يجوز لان الفساد بمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه **فصل**
في الاقالة هي في اللغة الرفع وفي الشرع رفع القيد وهي جايزة في
البيع بمثل الثمن الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال نادما بيعته
اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج
الى لفظ البيع لان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل منهما الى راس ماله وهذا المعنى
موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى لا يجب الاستبراء على
البائع بعد ما اقاله هو حق الشرع وتجب الشفعة فيها للشفيع كما في البيع
وترد بالعيب هذا عند ابي حنيفة رح وقبول الاقالة يقتصر على المجلس
كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط
باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان
ولدت ولدا لا تصح الاقالة بالثمن والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع لان
رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية**

Marfat.com

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام المساومة وهى التى لا يذكر فيها الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهى التى تباع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهى التى تباع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهى التى تباع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها حتى لو اشترى شيئا موجلا لم يجز له ان يبيعه الا اذا بين الاجل ولا تتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون المعوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه بقيمة وهى مجهولة وكل موجب المثل فى الاستهلاك يجرى فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دارا شرى ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيعه على العشرة لا مما اعطاه لانه ملك بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهى بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعى واجرة البيت الذى يحفظ فيه المتاع لانه لا يزيد فى العين شيئ به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بخلافه والاصل فيه ان كان مما يزيد فى المبيع او فى القيمة يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيهما غير انه يحط فى التولية قدر الخيانة من رأس المال وفى المرابحة من رأس المال ومن الربح وقال محمد رح لا يحط فيهما رجل اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابى حنيفة لانه فيه

Marfat.com

شبهة الجناية فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز
المرابحة فيما اخذ بالصلح بشبهة الحقيقة وعندهما تجوز المرابحة لان
العقد الثاني غير العقد الاول وتنقطع الاحكام عن الاول ومن اشترى
دجاجة فباضت عنده ثلثون ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها
مقدار ثمن البيض يصير والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة فجاء ذئب فدفع
اليها زيوفا ويجوز له البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد ومن اشترى مما
ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بفساد
انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف العقار قبل القبض وهلاك
العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن
لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد
فيه واما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري
بخلاف ما اذا اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيل على الشروط
وذلك للبائع فالتصرف منه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مزروعة
وقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف
فيه والجهالة الوصف لا تمنع وهذا الجواز بيع ذارع بذراعين من جنسه
بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة البيع ولا يعتبر بكيل البائع قبل
البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بضمان البائع والمشتري هذا هو
المشروط ولا يكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من التسليم والصحيح
ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع
الصفقتين كما يذكر في باب السلم وان اشترى معدودا بالعد فهو كالكيل

Marfat.com

عند ابی حنیفة رح حتی لا یجوز التصرف فیه قبل العدد لان المبیع قد
ماینتا وله العدد والزیادة للبائع کما فی المکیل وعندهما هو کالمذروع
وهذا بیع جوزته بجوز تین یجوز فلا یلحق بالمنصوص علیه کالذی فی النص
ورد فی المکیل والوزنی فی معناه لما انه فی مال الربوا فیلحق به والزیادة
فی البیع والثمن یلتحق باصل العقد خلافا لزفر والشافعی رحمهما الله
فیظهر الاختلاف فی المرابحة والتولیة والهلاك قبل القبض والاستحقاق
والتصرف فی الثمن جائز قبل القبض لانه لیس فیه غیر انفساخ العقد
بالهلاك لعدم تعینها بالتعیین بخلاف المبیع **فصل فی الربوا**
الربوا فی اللغة الزیادة وفی الشرع عبارة عن فضل مال عن العوض و
الاصل فیه الحدیث المشهور وهو قول النبی صلی الله علیه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا اجمع القائسون لان هذا
الجنس معلوم بعلة واختلفوا فی علته فعندنا العلة هی القدر مع الجنس
حتی یتعدی الی کل مکیل وموزون سواء کان الشئ مطعوما کالذرة والدخن وغیر مطعوم
کالجص والنورة وعند الشافعی رح هی الطعم من المطعومات سواء کان مکیلا
او موزونا او معدودا کالذرة والسکر والجوز والثمنیة فی الاثمان
علة عنده والجنسیة شرط والمساواة مخلص وعند مالك رح الاقتیات
والادخار علة والمنصوص فی النص شیئان المماثلة والتقابض اما
علة النساء احد وصفین علة الربوا وهو الکیل بانفراده عندنا وعند
الشافعی رح الجنس بانفراده لا یحرم النساء فلو باع قفیز ذرة بقفیزی ذرة
او من سکر بمن سکر لم یجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر

مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس
المطعوم بجنسه لو جود علة النساء وهو الكيل با نفراده عندنا وعنده
الطعم با نفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او من سكر بمني
زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس ولو اسلم
احدهما في الآخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء فلو باع من حديد
بمني حديد او قفيز حص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر
متفاضلا او حصبا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما
بالآخر لم يجز خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز
خلافا للشافعي رح لانعدام القدر مع جنسه والسلم فيه لا يجوز والمساوات
بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه واما دونه
فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر والجريرة بالدراهم والدنانير
انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير لان الزعفران
يوزن بالامناء وهو ثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن باتخاذه وهو
ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط
القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة
بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير وانها اذا بيعت بجنسها يشترط
التقابض في البدلين جميعا والمجلس كما تشترط المساوات لانها ثمن
يثبت في الذمة ولا تعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا
بكالئ فكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيلا وموزونا

Marfat.com

ابدا الان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف
جنسها يجوز في المكيل شرطا الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام
المبيع وعن ابي يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص لان النص
على ذلك لامكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى
لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسها متماثلا كيلا يجوز
عندهما لانهم تعارفوا عن ذلك وكل ما ينسب الى المكيل فهو وزني ومعناه
ما يباع بالاوزان لانها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بالهنة والجوز بالهنة
بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بحبه وبيع الكرباس بالقطن
يجوز كيف ما كان بيع الحنطة شرأ ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد
ابن ارقم رضي الله تعالى عنه اما اذا اشتراه بعرض اجز اقل مما باع واشتراه
من غير المشتري يجوز باجماع **فصل في السلم** هو السلف هو اسم
لاخذ ما عاجل باجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما
سمي به بتسليم الدراهم الى مفلس في موجل وهو عقد مشروع بالكتاب
والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عنده
الانسان ورخص في السلم والقياس يابى جوازه هذا العقد لانه بيع المعدوم
اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عليه
الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير
الدراهم والدنانير لانهما ثمان والمسلم فيه لابد ان يكون ثمنا وكذا في
المذروعات التي يمكن ضبطها ويذكر الذرع والصفة وكذا العدديات

المتقاربة

Marfat.com

المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم و
التفاوت فيها يسير في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيها
فاحش ثم الجواز كما يجوز التسليم فيه عددا يجوز كيلا خلافا لزفر ؒ
استمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا
لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة
وهذا لا يجوز السلم في طحان قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح
فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل قرب السلم ان شاء فسخ السلم
وان شاء انتظر الى وجوده وعند الشافعي ؒ وجوده لا شرط وقت
التسليم قال ابو حنيفة ؒ لا خير في اللحم في السلم وقال لا يجوز اذا
وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم الا في جلد وقال الشافعي ؒ
يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ه ولا يصح السلم حتى
يقبض رأس المال قبل ان يفارقا من المجلس سواء كان راس المال دراهم
او دنانير او عينا اخر اما الدراهم والدنانير فلانها لا تصير كاليا بكالي
واما العين فلان السلم اخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق
معنى الاسلم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى
لو مشى العاقد ان سبيلا متلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما
في المجلس قاعدا لا يكون تفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا او على اسلم
في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من اخر فامره ب
السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف المبيع وان امره ان يقبضه له
ثم يقبضه لنفسه فاكتال له ثم اكتال لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان
فلا بد من القبض مرتين رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة

Marfat.com

وتقابضا ثم تقايلا فاراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا
اخر لم يجز عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او رأس
مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه لان
الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال
زفر يجوز ان ياخذ شيئا اخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة
كل واحد منهما بما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز
الاستبدال بفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان التسليم فيه شيئا اخر
عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم في الخبز
جائز في الصحيح والاخير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف رحمهما الله يجوز وزنا وعند محمد رح يجوز كيف ما كان و
الاستصناع جائز استحسانا لاجماع الثابت فيه التعامل وقيل هو مواعدة
فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والاصح انه عقد بلا عدة ولهذا يجوز فيه
خيار الرؤية والمعلوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين
دون العمل ولو جاء به مفروغا من صفته او من صفة غيره واخذه جاز
ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باع قبل ان يراه المستصنع جاز وهو
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

كتاب الصرف

وهو في اللغة النقل والرد لقوله تعالى صرف الله قلوبهم
وقيل هو الزيادة ومنه قول النبي عليه الصلوة والسلام لا صرف ولا عدل
اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال انواع ثلثة منها
ثمن على كل حال كالنقدين قارنت به صرف البدل لم يقاربه قوبل بجنسه
او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب

Marfat.com

ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل و
الموزون ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض
احدهما فلا بد من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى من الاخر
فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض
من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز خيار الشرط والجودة والصباغة
لا اعتبار فيهما والمضروب والمصبوغ وغيره سواء لاطلاق النص والجيد و
الردى سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى
بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها
متفاضلا جاز لانعدام الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس
لوجود الجنس من وجه نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
لانعدام المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده لا يحرم النساء ولا يجوز
الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة فالمبيع في الثوب
فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب
الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ولو تقابلا بعد ما تقابضا حيث
يجوز لانعدام عقد الصرف فينبغي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال
ولكن يشترط القبض في المجلس كما ذكرنا رجل له على اخر عشرة دراهم
فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاضا
العشرة وتحول العقد الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين
في المقبوض فلا يجب القبض ولو تقاضا دراهم الدين بدينارين يجوز
ولو تصارفا فيه لا يجوز فان تحدث الدين بعد العقد وتقاضا لم يصح في
ظاهر الرواية لعقد التحويل الى الدين بعد تمامه ولو باع درهمين ودينارا

بدينارين ودرهم جاز البيع خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس
بخلاف جنس تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع
اللحم لان التمر مكيل وكذا النوات فكانا من جنس واحد وكذا
العظم مركب في اللحم خلقة كالنوات وعلى هذا الخلاف اذا باع
كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكر شعير جاز لقوله النبي عليه
الصلوة والسلام اذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم
والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء
الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه
الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم
عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدنانير معلومة هو
اقل من قيمة الدنانير لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما
لو يجز عند محمد كالدراهم بالدراهم ثم ان كانت تروج بالعدد
فالمعتبر في حق الصرف العدد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه
الوزن وان كانت تروج بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت
رائجة تكون ثمنا وان كاسدة تكون سلعة وان كانت يقبلها
البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس
ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين تصحيحا
لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير مسائل متفرقة ومن
اشتري ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمرة فيها ليسا من
حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لا يدخل الذي فيه
وفي بيع صنعة تدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها

كالدابة

كالدراهم في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان
غير مقلوع والبناء الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل
ان ثبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيع ما خلافا للشافعي ولا يجوز بيع
الكلأ قبل القطع والاجارة عندنا وبيع الفصيل قبل ان يتناول المسافر
والمناهل فيه اختلاف الحذاء يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل
الا ان يكون موكفا وقت الشراء والقصاع لا تدخل في بيع الحمام الى آخر
الحوانيت تدخل في بيع الحوانيت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها
مركبة معنى اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار
يدخل والصاك القديم وهو ملك البائع لا يدخل في بيع الدار ويجبر
على تسليمه الى المشتري ولهذا تصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة
الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار
والاشهاد ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري
فان خشي البائع ان يفسد يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع
ولو باع عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع
ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن
ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي اداء في
حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه
فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا يأس به
متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بقعة الارض ولو اشتري
مائة من من الجير ان دفع الدراهم واخذها يوم عشرة امنا لا يجوز حتى
باع ثوبا وقال هذا بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع اليه فهو

Marfat.com

بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة
واخذه لا يكون بيعا وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخت او ابنة
بنتها ان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه المشتري لان الحربي
لا يملك قريبه بالعمران اعتق وجاز بيعه ليسعد الشري والا فلا
وتفسير تعليقه وهو ان لرجل على اخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله
الى سنة فيأخذ منه ثلثة عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة
متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيعه منه ثلثة عشر درهما الى اجل
يجوز وقيل تفسيره وهو ان المستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فيأتي
عينه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة
يبيعه المستقرض بعشرة ويحصل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من
الاعراض من الاقراض الى بيع العين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر قال ربيت ربيت
هل بعت تمرك بسلعة ثم بعت سلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي
الى الضرر باحدهما لا يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربا
والتخلص عن الحرام حسن وان كان لا يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز
ديانة وان جاز بالقضاء وفي بيع الدينار بالدينار الحيلة ان يضم معه
شيئا اخر مقابلة جودة الاخر ثم ينظر ان كان قيمته تبلغ باقي جودة يجوز
بلا كراهة وان لم تبلغ يجوز مع الكراهة والمشتري ضامن في القيمة اذا هلك
في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للتصور و
الالفاظ كالكفالة يشترط ابراء الاصل حوالة والحوالة يشترط بقاء
الدين على المحيل كفاله بعضهم جوز هذا البيع مخلصا عن الربوا صورة

كتاب

كتاب الشفعة هو من الشفع وهو الضم الذي ضد الوتر سميت هما لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وتسليم الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا يستحق في الهبة والصدقة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بحكم الحاكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته الشفعة واجبة للخليط استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيها من تمليك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا في دين الصحة والمرض ولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهر لا يجري فيه السفعة ثم للجار وهو ادبه الملاصقون سواء كان بابه في هذه السكة او في سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كان السكة غير نافذة قاله الشفعة وعلى قول شريح الشفعة بالابواب اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي للجار لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بالشفعة ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع الضرر الداخل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم للجار وبوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع انما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء في العقار الشفعة بينهم على عدد رؤسهم

Marfat.com

وعند الشافعي رح على قدر الانصباب والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبير والرحى والطاحونة وقال الشافعي رح لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم **فصل في طلب الشفعة** واذا علم الشفيع بالبيع شهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار كل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رح والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت له بيع البائع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطالبها بما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن طلبها وهو عبارة عن المبادرة والمنازعة وهو يجب على فور العلم بالمشتري حتى لو سكت ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب وعن محمد رح يتوقف الى اخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشئ اخر بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من اتباعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم من طلب الشفعة كما قال او اطلبها او قال انا اطلبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة او اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت

شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود
الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار
وذكر حدودها فطلب الشفعة ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير
والاشهاد بتاخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
اذا ترك الخصومة في مجلس الحاكم بطلت شفعته وعند محمد رح ان تركها
اشهر بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رح اذا تركها من غير عذر
والفتوى على قول محمد رح **كتاب الاجارات** الاجارة عبارة
من العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنافع بعوض هو الاجارة
وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه والقياس يابى جوازها لان
المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى ما ليس موجودا يصح
الا ان جوزناه طاعة للانسان فقام غير الموجود مقام المنفعة المعدومة
في جوازها كذا في المسلم في باب السلم قام مقام المسلم فيه في حق جوازه وقد شهدت
الاثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يباشرونها
فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا اجيرا اجره قبل ان يجف عرقه
وقال الشافعي رح المنفعة المعدومة قائمة بالموجودة في هذا العقد بناء على ان
المنفعة تخلقه بان الاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية
هذا كالنطفة في الرحم فجعله حيا حكما في حق الارث وهو العتق والوصية
كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيها تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن
في المبيع ولا بد من تسمية المدة ونوعها في الارض والمركوب في
الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى تسمية

Marfat.com

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم
فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه برضاهما وان استاجر سنة بعشرة دراهم جاز وان
يسلم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان
والحيوان فالحاصل ان كل ما لا يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض
مال وانما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص ما يثبت في الذمة يجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكنى ولا ضير ان طالت المدة او قصرت
للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث
سنين وهو المختار كيلا يدعي المستاجر تملكها وبيان جنس العمل
بيان المدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل يشترط لقطع
المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد خلافا للشافعي رح لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة وعنده
تجب الاجرة بالعقد كالثمن في المبيع لان المنافع المعدومة صارت
موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استاجر الى موضع معين فتجاوز
منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة ينظر ان استاجرها ذاهبا
لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه
صار متعديا فيه يضمن وهذا لا يوجب الاجر الذي جاوز عنه وان استاجرها
ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالفه ثم عاد
الى الوفاق برئ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم

Marfat.com

الفرق بينهما ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقى الامر بالحفظ بعد
العود الى الوفاق وصار الرد الى نائب الملك وفى الاجارة والعارية
يصير الحفظ مامورا تبعا لك استعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرى وهذا اصح وان قال استاجرتها الى موضع
بدرهم فان جاوزت عنه بدرهمين يجوز بخلاف ما لو استاجرها ان
يحمل عليها كر بدرهم ولو حمل عليها كرين فبدرهمين يصير الاول دون
الثانى عند ابى حنيفة رح الاستيجار على الطاعة لا يجوز خلافا للشافعى رح
كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه ان كل
طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا
فى هذا الزمان لظهور التهاون فى الامور الدينية وعليه الفتوى
والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره مع انه اذا وجد
غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة
والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر فى
الحج اذا فسدت الاجارة يجب اجرة المثل لا يجاوز المسمى وعند زفر رح
والشافعى رح يجب بالقاما بلغ اجرة المتاع لا يجوز عند ابى حنيفة الا من شريك
صورته ان يؤاجر نصيبا من داره للاخر ونصيبه من غير شريكه اما اذا اجر
من شريكه يصح فى ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر
من واحد ثم تقاسخا فى نصيب ويبقى فى نصيب الاخر استيجار الظئر
باجره معلومة يجوز لقوله تعالى فاتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جائز
ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهى خدمتها للصبى والقيام عليه وللبن
يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ فى الثوب وهذا اقرب الى النفخة

من قولهما ان العقد يقع على اللبن والحمل تابع له لانه لو
وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك عين وكل اجارة وقعت على
استهلاك العين تفسد الاجارة كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان
ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لان المستحق عليها الارضاع
وهذا يجاز رجل استاجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها
لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف اذا استاجرها من مال
الصبي يجوز وان استاجرها ظئرا من ماله ثم مات المستاجر لا تبطل الاجارة
ظئرا ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها
اجرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حايك ينسجه ثوبا بالنصف
وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فصير بمنزلة
قفيز الطحان هذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث
لا تجب الاجرة ولو استاجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان
الجنس بانفراده لا يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب
واللبس باللبس الا غير المشترك اي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل وامرة فاذا عمل فله ان
يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب
فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده
ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت
مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكن بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير

Marfat.com

معمول ولا اجرة له وان شاء اضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ
الغير مستحق عليه ان لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده
ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان
هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا
عند محمد وابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا يضمن في الوجهين
ولابي حنيفة رح العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك
وهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا وهذا لا يقابل
الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في
الوديعة وما تلف بعمله كتخريب الثوب من دقه وتلف الحمال وغيره
مضمون عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله لان الامر بالفعل هو الداخل
تحت العقد وهو التملك المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان
حتى لو حصل ما امر به لفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف
الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تلف من عمله
لان الاله امانة في يده لانه قبضه باذن المالك لانه نائب مناب
المستاجر فكان الملك في يده وان استاجر راعيا لرعي الغنم وشرط
عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا واحدا وان لم يشرط اجير مشترك
ولو استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا يرعى غنمه وغنم غيره ويستحق الاجرة
على الثاني ولم يفسخ الاجرة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه
لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول للراعي في التعيين لانه هو
القابض فان قال الراعي لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثله وزنها شيئا اخر اذا كان مثل

Marfat.com

الحنطة في الضرر واقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما اضر من
الحنطة كالحديد والملح وان حمل عليها اكثر ما شرط فعطبت الدابة يضمن
فيما زاد من الثقل اي القيمة عليها الا اذا حملها حملا ثقيلا لا تطيق مثل
تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف رجلا يضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم فروسة لان الاردى غير موزون
فاعتبر عدد راكب كعدد الجناية في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق
حملها اما اذا لم تطق حملها يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة
الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عندهما
لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح
شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي لا يصح لان
المستاجر لا يمكن رد المستاجر بكماله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم بكماله
وكذا بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار وعند الشافعي تفسخ
بالعيب لا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تضمن مقبوضة بالاستعمال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع
والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه نحو العقد من قبل الموجر هو الحاق
الدين لا غير ولا يمكن ادؤه الا من ثمن ما اجري من قبل المستاجر كثيرة
وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقضي الا بقضاء او رضاء كما لو اجر داره
سنة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي الاجارة
وذكر في الجامع الصغير الاجارة تنقضي بنفسه وتفسيره اذا وقعت في
يده اكلة فاستاجر رجلا ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ فتنقضي الاجارة
هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد

فائدة

Marfat.com

فايدة فينفسخ وكذا لو استاجر دابة يسافر عليها فله ان لا يسافر فيها
من دخلا فا الشافعي لان في مضية في موجب العقد الزام ضرر زايد
ليس تحت العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب
عزيمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه
خرفته فيوم رفيبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من
كافله على حرفته يجزذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر
والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر
ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع
فانه يكون عذرا ويبقى العقد الى ان يدرك ويحصل زرعه باجر
مثله بخلاف الرطبة فانها تقلع لانها لا نهاية لها وكذا اذا استاجر
دابة الى موضع بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصود بقي
العقد الى ان يبلغ المقصود باجر المثل والاجارة تفسخ بموت احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة
وعند الشافعي لا تفسخ بالموت كما لا يفسخ البيع به وان عقدها لغيره
ولم ينفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان
المستاجر اذا اجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا اخر
لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وضمن سقطت الاجارة عندنا
لوجوب الضمان ولا يجوز للمتولي ان ينقص اجارة الوقف اذا زيد
في الاجارة الا اذا كان اجرها ينقصان لا يتغابن في مثله هسئل

متفرقه رجل استاجر رجلا كانا من رجل ثم اشتركا في حمل
يحملان فيه قال محمد لا يطيب الاجر وا اذا اجر صبي نفسه لا يجوز

ولكن اذا فرغ من العمل يجب اجرة المثل لانه بعد الفراغ منه يقع
محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة
لانه ضرر في حق المعاني انتهابخلاف الامر اذا اجرت ولدها الصغير
حيث يجوز لانها تملك انتلافا مع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر
اباه ليخدمه قال الاجرة لان خدمة الاب للابن غير مستحقة تبرعا
بخلاف مالو استاجر ابنه تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان
خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدراهم شهرا
فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض عندي او ابق مني حين
استاجرته وقال الموا جر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت
الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا وحاضرا فالقول للموا جر
كاختلاف جريان ماء الطاحونه وانقطاعه رجل استاجر بيتا خرابا على
ان يعمر المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد رجل استاجر دارا سنته فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز بعد مضى
رمضان عن ابي يوسف رح ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة
مستاجرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد رح خلافا له
قصار مسلم الثوب الى اجيره ليسلمها فنام الاجير فضاع منه الثوب ان
علم انه في حال نومه يضمن الاجير وان لم يضمن القصار وهذا عندهما
خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن
يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا بسرجه فنزع عنه السرج
فاسرجه ليسرج بسرج بمثل الحمار فعطبت لا ضمان عليه للتفاوت
وان اسرج بسرج لا يسرج بمثله الحمار فعطبت يضمن وان اوكفه باكاف

Marfat.com

يوكف بمثله اولا يوكف يضمن لان الايكاف يستعمل فلا يستعمل
له السرج وان استاجر حمارين عريانين واوكف او اسرج فان كان
للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصير
وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله
عريانا لا يضمن والا يضمن واذا ضمن يضمن جميع قيمته وهو الاصح
رجل استاجر حمارا بردعة فسرق البردعة وفات من البرد ينظر
ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة ويضمن الحمار
والو دفع الحمار في شهر من يد المستاجر فهلك ان كان الشهر بحاله
لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا دخله في مكان ضيق
فهلك يضمن رجل استاجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب
الدابة في طريق اخر يسلك الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم
يسلك الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر
رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق ترك
هذا الطريق فسار طريقا اخر ينظر ان كان الطريق الثاني بمثل الاول
رجل استاجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز
شيئا للاول رجل استاجر حمارا ينقل عليه ترابا من الخرابة فانهدمت
الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بضعه يضمن والا فلا رجل
استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهو بحيث لا يقطع
الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال ولو كان
دونهما اذا امن عن ضل الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه
بقرب ذلك الموضع الذي صلى فيه الاجير الواحد يودي الفرض

Marfat.com

والسنة ولا يؤدي اذا تمكن في عمل الاجارة نقص للراعي اذا قال
لصاحب الغنم لا ادعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم فتردة فردة
صاحب عنده لا يجب كل شهر بدرهم واجيرا الى حد لا يعمل في هذه الاجارة
لغيره عملا لان المدة حصلت للمستاجر ولو عمل الاجير عملا ينقص من
الجرته يقدر ما عمل فان عين العمل في هذه المدة تفسد الاجارة
عند ابي حنيفة رح لانه جمع بين اجير واحد واجير مشترك والاحكام
مختلفة بين هذين الاجرين المستاجر يواجر اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل من خيط خياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس
في ذلك البلد او حبل المكاري يجب على المكاري ومن استاجر مسلما
ليبني البيعة والكنيسة لا باس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل
اعطاه ثوبا الى اخر فقال ان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر
من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه باكثر من ذلك فله اجر مثل
لا يجاوز به عن نصف درهم وان قال الزيادة على العشرة لك ينبغي
ان لا يصح لان تمليك المعدوم على خطر الوجوب

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء لاحسن الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى
المائدة وهي الطعام وانما يسمى به لانه يدعو الناس الى المحامد
والفضائل واداب القاضي ان يكون له شرايط الشهادة لانه من باب
الولاية فيما يشترط احدهما بشرط الاخر قال شمس الائمة السرخسي رح
اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو
من الشرائط للعبادات لقوله عليه الصلوة والسلام عدل ساعة افضل
من عبادة سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله

Marfat.com

تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله لان فى القضاء بالحق اظهار العدل
ودفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى
المستحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلاجله بعث الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اى مقطوع بها ليس فيها احتمال
ولا تنقيص ولا فيه سنة متبعة فانهم اذا اوى اليك الخصمان ليس
بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حيف حتى لا يطمع شريف
من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعى واليمين
على من انكر والصلح جائز بين الناس للحديث بطوله ولا ينبغى ان يطلب
الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسئ واذا كان له العلم
فانه يجوز قضاؤه ويجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل مثل ان
معاوية رضى الله عنه تولاه وان كان فى الصحابة افضل منه ولكن
الافضل يعمل بفتوى غيره ولكن هو فى سعة ان شاء قبله وان شاء
امتنع والامتناع اولى لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلى بالقضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين وهو يؤثر فى الباطن دون الظاهر فالدخول
فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذى يخاف العجز عن
نفسه يكون الدخول فيه فلهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبى وابى حنيفة
الا اذا كان اهلا للقضاء دون غيره وحينئذ يفرض عليه التقليد صيانة
لحقوق العباد اخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح خلافا للشافعى
اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غير العالم اولى به
اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا فى حد الاجتهاد قيل حد لا ان يكون

Marfat.com

العالم حاويا على الكتاب ووجوه معانيه وعالما علم السنة وطرقها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما مذاهب الناس
وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب معرفة بالحديث
والاجتهاد شرط الاولية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل
للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة وغيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق
العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز
قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الاخر اذا رأى خلافه يبطله ثم
ليس للقاضي الاخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا يعتزل
بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده لم يكن راضيا بتقليده
دونها وهل يصح معينا فيه خلاف للقاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل
جميع قضاياه وان كان قضاه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ الرشوة لانه لما اخذ فيه الرشوة صار مستاجرا على القضاء
والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو
واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان
الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا في الجور وليس للقاضي ان
يستخلف على القضاء على ان يفوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله
الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل ان تستبدل من شئت واذا مات
السلطان لا يعزل قضاته ويجلس للحكم مجلوسا ظاهرا في المسجد كيلا
يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه

اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد احترازا عن دخول
المشرك والحائض ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس
بالدخول ويجلس معه من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده
للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او من كان يهدي اليه قبل
القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة ولا يضيق احد الخصمين
دون الآخر اذا حضر اسوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يلقن
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا
لانه اعانة في احد الخصمين فيكره تلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف
في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما ولا يمازحهم لانه
يذاهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله عليه الصلوة والسلام
اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة
وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من القاء حجته واظهار
البشر محمود وممدوح في كل موضع خصوصا في مجلس القاضي
والربا والميل حرام في كل حال خصوصا في حق القاضي فاذا ثبت
الحق عند القاضي بالبينة او باقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب
صاحب الحق حبس عزيمة لانه يثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار
لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويامره بدفعه فان امتنع منه
حبسه لان الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة لان
اقدامه على التزام باختياره دليل على يساره ولا يحبسه في واسوى
ذلك واذا قال انى فقير لا ان يثبت عزيمة يساره وان لم يكن له

Marfat.com

فالقول قول من عليه انى فقيرلا له الاصل وولاية العقود والفسوخ
من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو ادعى
رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدى زور تقضى به يحل له وطيها
ويحل لها التمكين منه عنده لقول على رضى الله عنه شاهداك
زوجاك ولانه قضى بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية
الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام لانه يوجب على القاضى ان
يقضى ما ظهر عنده من الحجة واشارة الى قول النبى عليه الصلوة و
السلام انا اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر وقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بالبينات اى وروى عنكم فى الدنيا والاخرة و
العقوبة فى الاخرة بخلاف الاملاك المرسلات لان ليس له ولاية
اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهد على رجل على انه طلق
امرأته بالزور وقضى به لم تحرم وجها احد الشاهدين جاز ويحل
وطيها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج
الاول اذا وجدها خاليه لا يحل له وطيها عندنا وذكر الزعفرانى
ان القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا
بالشهود وبه اخذ عامة العلماء وهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون لدى فلعل بعضكم الحن بحجة من بعض فمن قضيت
له بحق واري انه حق فلم يكن حقا فانما اقضى له بقطعة من النار فلما
لم ينفذ قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء الغير
بطريق الاولى ولان القاضى نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن
فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه فى اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا

بلا

بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ
ظاهرا ولا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق
والشرأكما ذكرنا ان قضاء القاضي على الغائب لا يجوز فاذا اراد ان
يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا فجاء الى القاضي ويدعي عليه
الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم
عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين
على الغائب ثم يبرء عن الكفيل ويبقى الدين عليه قضاء القاضي
المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح
بلا شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه له ولا لغيره من القضيات ان ينقضه
الا ان للاولى قضا بالراى والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقض
بالراى والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقض بالراى والاجتهاد
ايضا وما قضى بالراى والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه
واما نحو بيع ام الولد لا ينفذ قضاءه عند محمد ولا يصير ملكا
للمشتري ولو نسي مذهبه في حادثة قضى على مذهب اخر ثم تذكر
ينفذ قضاءه عند ابي حنيفة رح رجل زنا بام امرأته فقضى القاضي
بحل امرأته ليس لقاضي اخر ان يبطله قاضي قضى بشاهد ويمين و
لا ينفذ قضاءه لانه خلاف النص المشهور عليه القاضي قبل ان
يصير قاضيا يكفي القضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي حنيفة رح
والشافعي رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يكفيه وقال محمد رح بمنزلة
شاهد واحد وعمله بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق
الا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص

امضاء فيما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف
القضاء في موضعين ان كان هو من موضع واحد يرفعان الامر الى
قاضي ذلك الموضع وان كان في موضعين فالخيار للمدعي عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح للمدعى عليه **كتاب القاضي من**
يولى الى بيان فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة
الاشهاد على الشاهد وهو يقبل هذا في الديون والمغصوب والنكاح
والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد رح يقبل فيما ينقل ايضا
وعليه الفتوى وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا
حالة الوصول اليه حتى لو مات او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا
كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز
في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان ليحكم بينهما جاز
اذا كان بصفة الحاكم والقصاص فيه اشارة ان التحكيم في المجتهدات
جائز وهو الصحيح الا انه يفتى به ولكل واحد من المتحكمين ان يرجع
ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل
للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا
بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر
ولما خذ قدرها ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل
ان ياخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قدر كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال
بعضهم يجب الاخذ والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه
نظرا لما يأتي بعده من المحتاجين وينصب كاتبا ومترجما والاثنان في

المترجم

Marfat.com

المترجم احوط وكذا في المزكى والله اعلم **كتاب القسمة** القسمة اسم
من الاقتسام وفي الشريعة تمييز بحقوق وافراز الانصبا وهذا في
المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمزروعات اذا
كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت
فيه حتى يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشركة يبيع كل
احد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار و
العروض المتفاوتة كالثياب وغيرها جهة المبادلة راجحة حتى يأخذ
احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة
للتفاوت فيها وما يجتمع في يد لا نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا
عما له في يد الآخر وكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا يجب الشفعة
فيه ويجبر القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي
على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبر لتعذر
المعادلة ولو فعلوا جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
برزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء
من حيث انها تقطع الخصومة من وجه فيه سائر الاعمال لانه امر حسي
كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس امرا حسيا فيجوز اخذ الاجرة
عليها ولانه يقع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مونة
القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على
قدر الانصبا والمنقولات الموزونة تقسم بالاتفاق بالطلب فلا
حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا
العقار المشتركات تقسم بالطلب فان عقار المورث لا تقسم حتى يقيم

البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رح لانه قضاء على الميت
واقرارهم ليس بحجة عليهم فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه
اوله وارث اخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك
لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير
بينة لانهم ما اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد
الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وتصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وكيلا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة
البينة عنده واذا كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا
اذا كان في يد الصبي واما العقار المشترى لم تقسم مع غيبة احدهم
والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ وله ولاية رد بالعيب
على بائعه فلا يصير الحاضر خصما عند الغائب واما ملك الوارث في
الميراث ملك خلافه حتى يرد بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد بالعيب
فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما**
يقسم واذا كان كل من الشركاء ينتفع نصيبه قسم بطلب
احدهم لان القسمة حقهم والاضرار لاحدهم فيها وان كان كل واحد منهم
تبقى زبه لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به
والاخر يتضرر القلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه
منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم وذكر الخصاف
على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ولا يقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد ولا الجنسين بعضها في بعض لان بهذا لا يكون
تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات

والمعدودات

والمعاودات المتقاربة وتبرا الذهب والفضة والحديد والنحاس
يقسم بانفراده قليلا كان اوكثيرا ولا تقسم الاوانى عنها بانفرادها وان
اتحد الاصل فيها لانها مختلفة باختلاف الصنعة والابل والبقر و
الغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس
واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم
العقيق والجواهر لتفاوتها الا بتراضيهم لان التفاوت فى الاولى فاحش
وكذا فى الجواهر الكبار وقيل تقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم
حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضى الشركاء والدور المشتركة فى مصر واحد
لا تقسم بعضها فى بعض ويقسم كل واحد على حدة عند ابى حنيفة رح
فيها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل والدور تقسم على حدة
سواء كان متفرقة او متلاصقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف
البلدان والداخل والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء
ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة
لانها لا تتفاوت فى منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة
فى درب واحد ملاصقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت
وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدار سواء كانت فى
درب مختلفة او فى درب واحد بعضها فى فضاء وبعضها فى ادناه
لان المنازل تتفاوت فى السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت
فى الدور **فصل فى كيفية القسمة** وينبغى للقاضى ان يصدر
ما يقسم بتمكين حفظها وبعدله ان يسويه ويعزل عن غيره وينوعه
ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه فى الاجرة ويفرز كل نصيب

Marfat.com

عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضه بنصيب الآخر
تعلق وتنقطع المنازعة فيتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اسامیهم
فيقيد نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني والثالث
الثالث وعلى هذا تخريج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطييب للقلوب
حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دارها علو وسفل
قال ابو حنيفة رح يقسم ذراعا من اسفل وذراعين من علو وقال ابو يوسف رح
من علو ذراع ومن اسفل ذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم ينفسخ
القسمة عند ابي حنيفة رح وترجع حصة ذلك في نصيب صاحبه هذا
اذا كان شائعا اما اذا استحق بجزء معين لم تنفسخ القسمة بالاجماع واذا
استحق بجزء شائع في الكل تنفسخ القسمة بالاجماع **فصل في المهايأة**
وهي قسمة المنافع على التعاقب القياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة
نسية وبتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ثم يجوز القسمة
في الاعيان فكذلك في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا
في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة ولانه
جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهو على التعاقب ولهذا لو طلب
احدهما القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في حاله التكميل وكذا
اذا طولبت بعد المهاياة يقسم ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لانه
يجتزأ الى اعادتهم يطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة
قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو
تهايئا في خدمة العبد على ان يخدمه يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا

Marfat.com

في عبدين على ان يخدم هذا هذا وهذا هذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله قسمة
العين ولو شرط نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة
في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيهما اي في الطعام والكسوة
ولو تهايا في دار واحد على ان يسكن هذا اعلوها وهذا اسفلها شهرا وهذا
شهرا او يسكن سفلها يجوز وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة
الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق
ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة
والتهايؤ في الغلة والدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد
الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا يتغير ظاهرا فلا تفوت
المعادلة بخلاف الحيوان يتوالى اسباب التفسير عليه وتفريط المعادلة
ولو كان بين اثنين نخلا او غنما فتهايا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة
يستثمرها ويرعيها ويشرب لبنها لا يجوز لان المهايأة قسمة المنافع وهذه
الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة ان يبيع
حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة وينتفع باللبن بمقدار
معلوم استقرض بنصيب صاحبه اذا قرض المشاع جائز دار بين اثنين
ان هدمت فطلب احدهما لصاحبه فانه لا يجبر عليه ولو بنى الطالب
لا يكون متبرعا بل ياخذ حصته منه او ياخذ من اجرة الدار ذرع بين
اثنين فابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه وسقى شريكه يكون تبرعا
عزيز عزمه السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على ملاكهم
وان كانت لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم فلا يدخل فيه الصبيان
والنسوان والانسان **كتاب الشهادات** هو اخبار بصحة الشئ

Marfat.com

عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان فمن حيث ان البينة تتحقق له
مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واشارت قوله للشاهد اذا رأيت
مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منها حصول علم
القاضي بغالب الظن ان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كان
الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان ولا
باس للرجل وان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان
لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء وان في
ضمنك جماعة من يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع عنه وان لم يكن سواه
او كان هو من اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى
ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقوله ولا تكتموا الشهادة ولانه فيه تضييع حق
الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي يشترط في
الشهادة لانه حقه فيوقف على طلبه الا في الطلاق وعتق الامة والوقف
والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من
الاداء وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة
تمشي وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود يجز الشاهدين الرد الاظهار
لانه حسبين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك وفي السرقة تقبل اخذا
المال احيا لحق المسروق منه ولا يقبل سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت
السرقة لوجب القطع والضمان لا يجتمعان مع القطع فلا يحصل احيا حقه
ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لانه يثبت
بالشهادة وما سواء ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا
تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين

من

Marfat.com

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال لا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان
العقل واختلاف الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاء ولهذا اقامت الاثنتان
منهما مقام رجل واحد فالنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر
وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة
عيانا ويحصل العلم بها وشهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي
لان قرائح الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فقيل المثبت
اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر من علم والنافي اخبر عن ظاهر الحال
والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة فيدل
عليه قول محمد وهو ما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنين
بنجاسة او على عكسه فاخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد لم يعتبر النفي
والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الاصلية وهو الطهارة
ولا بد في ذلك كله في العدالة لفظ الشهادة فان قال اعلم او استيقن
لم يقبل لان في لفظة الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة ابتداء العدالة ظاهرا فيها
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان
الفاسق وجيها عند الناس ذا مروة تقبل شهادته ينفذ قضاؤه
عندنا وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا تجوز
شهادته لا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن

Marfat.com

اذا سأله القاضي يسكت فترد شهادة الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
اذا ظهرت منه اي التوبة في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد
التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة محدود في
القذف وان تاب للنص فلان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة رح
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى
يطعن الخصم فيه لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون عدول بعضهم
على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو يحرم في دينه والظاهر يكفي
لها الا في الحدود والقصاص وقال لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية
في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما
ثم التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية
فتنة واذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل يقول
لا اعلم منهم الا خيرا وقيل يقول هم عندي مرضي القول جائز للشهادة
هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل
ولو عرف فيه ما يستفضح شهادة امسك عن الايضاح لانه هتك وانه
حرام ولكن يقول لا اعلم انه مجروح امر لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول
للمدعي ذرني شهودك ولا يقول هو مطعون **فصل فيما يحتمل**
الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير اشتشهاد
لان الاداء واجب عليه بسبب العلة لقوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد وان شهد ثم
فسر لم يقبل منه ما لا يثبت حكم الا بالشهادة مثل الشهادة على الشهادة

Marfat.com

لا تقبل

لا تقبل وتحمل فلا بد من الاثابة فلا يحل للشاهد اذا رأى خطه في
الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في
رواية الاخبار لان حفظ من حسن سمع والشهادة على السامع في الموت
والنسب والنكاح وولاية القاضي جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان
الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يجز الا انه يجوز
استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره
من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد
ليس بشرط حتى اجزم واحد بموته يكفيه لان اشتراط العدد فيه حرج ولو
شهد دفن فلان او صلى جنازته تقبل ولو سره لا يقبل وكذا ان رأى رجلا
او امرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج
يجوز ان يشهد على النكاح كذا في الوقف يجوز الشهادة على التسامع عند
محمد وهو قول الشافعي واختاره بعض المتاخرين ومن كان رأى في يد شيئا
سوى العبد والامة يسعه ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد
دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال
مشائخنا بخلاف العبد والامة فان لهما اليد وبدهما بر فعل الغير
رجل باع داره وكتب في الصك ان يبيع بان نافذ له وكتب الشاهد فيه
شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين
اعلم ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كشاهد
العدل وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف
حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادة احد الزوجين ولا تقبل شهادة
الاعمى لانه لا يميز بين المدعى والمدعى عليه لان التهمة تشبه التهمة وقال

Marfat.com

زفر تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامح وقال ابو يوسف والشافعي
تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء
يختص بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة
على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد
لان قيام اهلية الشهادة وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق
بخلاف ما اذا غاب او مات لان اهلية الشهادة انتهت بالموت والغيبة
لا يبطل ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد
الزوجين للاخر خلاف للشافعي تقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مساناة ولا تقبل شهادة مختث
في الافعال الردية لا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لانهما حرام
ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازمة عليه وقيل
ما لم يظهر لا يسقط العدالة بان يخرج سكران ويلعب مع الصبيان
وذكر في التتمة الادمان في الخمر شرط ولا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتم ولا يقبل من يفعل المستخفة
كالبول والاكل على الطريق ولا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب
وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر كلها
قبلت شهادته وان المرء بمعصية هذا هو الصحيح في حق العدالة ولا تقبل
في الكبائر كلها ثم الكبيرة وان كان حراما محضا فاحشة في الشرع كالزنا
واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا وكذا في الاخرة في النار
كالسرقة واكل مال اليتيم والربا وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة

والقبلة

Marfat.com

والقبلة ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط لانه مجتهد فيه الا ان يقامر
به او تفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه
لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل
لصيانة نفسه عن الهلاك ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا
في لونها يقطع عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتبر عنده وعندهما لا يقطع
في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت
الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط
فيه التحمل والتوكيل فيجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين
اصلين وقال الشافعي رح لا يجوز الا بهم من الفرع على كل اصل اثنان قال
ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق والاعزه وتفسير
التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى سوقه والى قومه
انا وجدنا هذا زورا فاحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير
او الحبس لا بأس على قدر ما يراه **فصل في الرجوع عن الشهادة**
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ في الشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر
في الثبوت فان شهد شاهد ان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم ينفسخ لان
آخر كلامه في الفسخ يناقض اوله بترجيح باتصال القضاء به فلا ينقض به
وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم سبب الضمان
والمناقض لا يمنع صحة والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود

Marfat.com

الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق
فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان عليها ربع وان رجع الرجل والنسا فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابى حنيفة رح لان كلتا
امرأتين قامتا مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف لانهن وان كثرن لا تقمن الا مقام رجل واحد **كتاب**
الدعوى هى المنازعة لغة وفى الشريعة عبارة عن اضافة الشئ
الى نفسه المدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يتمسك بالاثبات
لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ
من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ ليس لك لا يكون دعوى
حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر كالخارج
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعى من لا يستحق
الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا
للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان
مدعيا صورة الا ان انكر الضمان فى ذمته فيكون منكرا معنى وحكم المدعى
وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا المقضوبه فى مجلس القاضى بنفس الدعوى
سواء يصح دعواه او لم يصح ولهذا وجب احضار الخصم ولا تقبل الدعوى حتى
يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره لان القرض الا لتزام وانه لا يتحقق
فى المجهول وان كان عينا فى يد المدعى عليه كلفه احضارها يشير اليها
بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ فى باب التعريف وان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما به قال الفقيه ابو الليث رح

Marfat.com

يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة
فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه
البلد لا يحتاج الى ذكر التحديد فان ذكر الحدود الثلثة يكفي خلافا
لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى
به وذكر التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى به وانه
يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق
في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى
يسال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره
يلزمه عليه وان انكر المدعى عليه فعلى المدعى البينة لقول النبي عليه
الصلوة والسلام لك البينة حاضرة فان احضرها قضى بها لا نتفاء
التهمة عندهما وان قال ليس لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف
عند ابي حنيفة لان اليمين مرتبة على عدم البينة انما شرعت
لاظهارها لم يكن ثابتا وعندهما اليمين شرعت لدافع دعوى المدعى وابقاء
العين للمدعى عليه على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو
استحلف حلف ثم اقام بينة لم يقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين
الفاجرة احق ان ترد عن البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين
يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعاه عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي
وقال الشافعي لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان
حلف يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة

Marfat.com

فان نكل المدعى انقطعت المنازعة بينهما ولنا قول النبي عليه الصلوة
والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والقسمة تنافي الترك
وجعل الايمان على المنكرين كما جعل البينات في جانب المدعيين
فلا يكون في جانب المدعى يمينا هذا الخبر المشهور لان النكول بدل
او اقرار عندنا والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة
بان سكت ولا يستحلف المدعى بشاهد واحد عندنا للحديث الذي
روينا وعنده لا يستحلف في كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد
فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعنده
الشافعي تقبل لانها تاكدت بها باليد ويتقوى فصار كبينة النتاج
والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهر لانها تثبت الملك
واليد من كل وجه لما ان المدعي يدعي الملك واليد وبينة ذي اليد
يعتمد الظاهر فيثبت الملك ومن وجه ظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا
يثبت اليد لان اليد ثابت له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه
كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج لانه دليل على سبق اليد له ولا
يستحلف عند ابي حنيفة رح في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء
بالنكول والنكول يدل عنه واليدل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق
الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري
في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين
في النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس لزمه القصاص وان نكل

عن

عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص عند ابي حنيفة رح لان
الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البدل وفي النفس يحبس حتى
يقر ويحلف لان البدل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما
لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن في شبهة والقصاص لا يثبت
بالشبهة وان قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل
لمن خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى
عليه في مجلس القاضي لانه فيه نظر للمدعي ولا ضرر لخصمه ولا فرق
بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان
قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف ماذا حضر بعد ما حلف تقبل بينة
اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدة رجل مات
وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء اخر وادعى على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصامه وكذا
الغرماء في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار
فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظ على وجهه لا ينكر اليمين
وصفته قال بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا الذي ادعاه حق ولا
شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الى
الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي
البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل ملكا

Marfat.com

فيقول القاضي ما كان يتكلم ببيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه
قد باعه ثم او قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد لان الحاصل هو الاصل
عندهما وعند ابي يوسف يستحلف على السبب لو انكر السبب فيقول ما
بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة
بنفقة العدة والزوج مما لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على
الحاصل ان انكر الحاصل يصدق في يمينه في معتدته وكذا الشفعة
بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على الثبات كالبائع والمشتري
وغيره وكل من حلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره
من ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه مالا او صلح منها على شيء فهو جائز
وهو ما ثور عن عثمان رضي الله عنه **فصل في التحالف** اذا اختلف
البائع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة المثبت للزيادة اولى وان اختلفا
في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى
وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما على دعوى الاخر ان
ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة
وان لم يتراضيا لحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر وهو موافق القياس
قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر المشتري يدعي
الوجوب بتسليم المبيع اذا اداه ما اقر به والبائع ينكر يمين المشتري
قياس ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف
القياس والمشتري لا يدعي شيئا فبقي دعوى البائع والمشتري منكر
ولكن عرفنا بالنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان

Marfat.com

والسلعة

والسلعة قائمة بعينها فتحالفا وترادا ويبدأ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيجعل قائدا له النكول والزام الثمن ويتاخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبدأ بايهما شاء واولى ان يقرع بينهما تفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا اختلفا يفسخ القاضي اذا طلباه او طلب احدهما ولابد من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما الزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وجب الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره بزيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة خلاف القياس فلا يقياس الهالك عليه وقال يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة وهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين واذا اختلفا في الثمن فهلك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يتحالفان في الحي ويفسخ البيع فيه فالقول قول المشتري وقيمة الهلاك وقال

Marfat.com

محمد رحمه الله يتخالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهلاك

فصل فيما يدفع الخصومة واذا قال المدعي عليه هذا الشئ اودعه فلان الغائب اورهنه عنده اوغصبه منه اواعارنيه اواجره اودفع الى رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليس بيد خصومة وكذا لو قال الشاهد ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبه مني اوسرقه مني لا تندفع الخصومة وان قال سرق مني اوغصب مني لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر لفظة ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعى ابتعته من فلان قال صاحب اليد اودعه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسئلة المخمسات **فصل واذا ادعا اثنان عينا في يد رجل** كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة يقضى بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول ترجح البينات وقال الشافعي رحمه الله في قول يقرع بينهما لان احد البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر اليمين بينهما فتهاترتا في القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه المعاونة وقال انت الحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ وروينا عشرة ابيات في يد رجل

لعله في قوله: قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سيجيء في

وبين

Marfat.com

وبيت واحد في يد آخر فالمساحة بينهما نصفان لاستوائهما من الدور
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد
منهما نكاح امرأة لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة
باحدهما لان النكاح مما يحكم بتصديق الزوجين وان وقتا وصاحب
الاقل امر اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته
لتصادقهما ثم اقام آخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا
ينقض بما دونه الا انه يشهد والسبعة لانه ظهر الخطأ وكذا
لا تقبل بينة الخارج من منكوحة رجل بنكاح ظاهر وان اقام
الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد بالبد يقضى وهو
الصحيح وقيل تعارضت البينات وترك من يده لا على وجه القضاء
ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق فاقام احدهما البينة على
النتاج فصاحب النتاج اولى اليهما كان لان البينة قامت على ولد الملك
وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث بينة على النتاج يقضى له
الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه
بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة
وذكرتا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا
كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد وغير ذلك وان كانت تتكرر مثل البناء والغرس وزراعة
الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعا والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها

Marfat.com

ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة
وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق القول ولو كانت في ايديهما يسلم لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء لانه خارج في النصف فتقبل بينة
والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه ان كان الحائط لرجل
عليه جذوع متصل ببنائه والاخر عليه هراوي فالحائط لصاحب
الجذوع لانه صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق كتابة بيننا ولله
عافيه فلاحدهما والاخر كونه معلق والهراوي ليس شئ حسي
او تنازعا من حائط فلاحدهما عليه هراوي وليس للاخر شئ فهو
بينهما وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما لا يصلح للرجال فهو
للمرأة وما لا يصلح لها فهو للرجال لان الدار وما فيها من يده وان مات
احدهما واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح لها فهو الباقي منهما
وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او
ورثته وقال محمد رحمه الله والمشكل للرجل من الحيوة والموت
وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما نصفين في الفرقة والموت وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال حسن البصري
رحمه الله عكسه ويسمى بهذه المسائل سبعة اي سبعة اقاويل

فصل اذا باع الرجل جارية فولدت في يد المشتري لاقل من
سنة اشهر من يوم باع وادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولده
ينفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي
رحمهما الله لا يصح دعواه لان البيع اعتراف عنه انه عبده فكان دعوى
مناقضا لاوله ولا سبب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى

Marfat.com

النسب على الامتا لا يمنع المناقضة وان ادعاه المشترى مع دعوة
البائع اويعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق استفنا لان المتومين
لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو
ان الرجل وطى امرأة معتقدا على يمين او نكاح فولدت منه ثم
استحقت الجارية يلزم الاب قيمة الولد يوم خاصمه وقيه نظر للجانبين
ولو مات الولد لا شئ على الاب لا نعدام المعنى وان ترك الابن
مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل
فى حقه فيرث ولو قتل الاب بغرم قيمته له لوجود المنع وكذا
لو قتل غيره فاخذ دينه يضمن قيمته لان سلامة البدل كسلامة
ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غرف فيه
بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء
منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فولده رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة
كما فى الحرة ويوخذ العقر من المكاتب من الشراء فى الحال وفى
النكاح بعد العتق فكذا من العبد المأذون والله اعلم **كتاب**
الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشئ اى ثبت وفى الشريعة
هو اخبار عما كان ثابتا من قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا
ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم بقربه على نفسه
وهو حجة قاصرة على المقر لقصوره ولايته على نفسه دون غيره بخلاف
البينة وتصير حجة بالقضا بها لعموم ولاية القاضى على العامة وانه
حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع منه الا فى الحدود وانما صار حجة

بحديث اقرار ماعز رضي الله عنه فيه بالزنا فلا يحتاج صحة الى القبول الا
ان المقر له اذا رد له بر تد برده معرضا عن لحوق منة الغير اذا
سكت صح اقراره كتاب مسائل خمس لا تحتاج الى القبول
الاقرار والابرأ والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين لمن عليه
الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الملك وان
رد لا يرتد الا من الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق
والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة
المقر به لا تمنع صحته لان الحق يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان
اتلف ماله لا يدري قيمته او يجرح جرحا لا يدري اي منها فيصح اقراره
ثم يجب بيانه واظهاره اما الجهالة للمقر له تمنع صحتها لان المجهول
لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف
الاقرار فانه يحتاج اليه مقرها لزمته ولان الشهادة لا يوجب
الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول
وحرية المقر شرط في صحته لان اقرار العبد يقع على مالية المولى
بخلاف العبد المأذون له لان سلط عليه من جهته وانما يصح اقراره
بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه
حتى يكون حقا للازم ولو قال لفلان علي شئ لزمه ان يبين ماله
قيمة لان جزءا من الوجوب في ذمته مالا له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان على
حق وكذا لو قال غصبت فيه شيئا وان قال له علي مال والمرجع الى
بيانه وهو المجهول ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال

يقع

Marfat.com

يقع عليها الا انه لا ينقص بدراهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا
وان قال ما عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب
عظيم وبه يتحقق الغنا فهو عظيم عند الناس وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
وهو عظيم ايضا حيث تقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير
بالعشرين والا بخمس وعشرين ولو قال على مائة ودرهم لزمه
درهم وكذا فيما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه
ثوب واحد وعبد واحد فالمرجع الى تفسير المائة والقياس
في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لانه كلمة والدراهم معطوف
عليها بالواو والعاطفة لانه تفسير وبقية المائة مبهمة كما في الفصل
الثاني وجه استحسانا وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في
قوله احد وعشرون درهما والدراهم والمكيل والموزون يثبت
دينا في الذمة فجعلت العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا
يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا فكذا في قوله مائة وثوبان
بخلاف قوله ثلاثة اثواب يجب كلها اثواب اذ الاثواب لم تذكر
بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم وقال الرجل اتزنها
ولم تنقدها او اجلني بها او قضيتك فهو اقرار منه لان الفا ينصرف
الى الالف المذكورة ولو قال كيد وزا يكون اقرارا ولو قال على
ثوب ما ثوب لزماه بخلاف درهم في درهم يلزمه درهم واحد
لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب
تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لي عليك الف فقال

Marfat.com

ولى عليك مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار **فصل في الاستثناء** ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنا الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الاستثناء شئ فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال على مائة ودرهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاولى من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فيبقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى امّا ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لكن به المقر له في الاجل يجب في المال ولو قال على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل لغيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل امر فصل وقالا ان وصل يصح والا فلا **فصل** ومن اقر لحمل فلانة على الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه لا يصح اقراره اذا كان يعلم انه موجود وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان

Marfat.com

جاء ميتا فالمال للموصى له والمورث اى يقسم بين ورثته لان الاقرار
فى الحقيقة لهما وان اظهر الاقرار لم يصح عند ابى يوسف رحمه الله
خلافا لهما رحمهما الله لان مطلق الاقرار يا لسبب وهو مستحيل منه
ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه
يتصور ان يوصى الرجل لاخر به ثم يباع الجارية فاقر المشترى انه له
والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يومر بالتسليم الى
المقر له بخلاف الوصية **فصل اقرار المريض** لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اى فى المرض الذي لا صحة بعده
وقال الشافعى رحمه الله قوله واحد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت
وجانب الصدق راجح كما فى الاجنبى ولنا قول النبى صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ويجوز اقرار الاجنبى لحاجته اليه سواء
اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا فى الثلث لانه قصر
مقر عليه الا ان يقول لما صح اقراره فى الثلث كان له التصرف فى الباقى
لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتى على الكل ومن اقر
لاجنبى بمال ثم قال هو ابنى ولما يثبت نسبه منه يبطل اقراره له ومن
اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت
يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجة
فانها تقتصر على وقت التزويج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق امرأته
ثلثا فى مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه
لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود ويجوز اقراره
لوارث اخر مثل ان يقول هذا الغلام ابنى وهو يولد مثله بمثله ليس

Marfat.com

له نسب معروف وصدق الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب
من الحوايج الاصلية فاذا ثبت منه يشاركه الورثة في الميراث **فصل**
يجوز اقرار الرجل والامرأة بالوالدين والزوج واقراره بالوالد
واقرارها به لا يجوز لانه تحمل النسب بعد ويصح تصديقها بعد موته
لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الارث من احكامه ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير
فلا يصح اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه
الا ترى انه لو اوصى بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن
مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على
الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية كالمشتري اذا اقر على
البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن
يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
اخر وانكر الاخ الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في
نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع
ما في يده لان اليد مقدم على الارث قيل لا ياخذ المقر له
جميع ما في يده بل ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع
التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على الاخر مائة درهم
واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر فللاخر خمسون

كتاب الوكالة

هو اسم من اسماء الله تعالى وهو قائم
بتدابير الخلايق التوكيل تفويض الامر وكله اي فوضه اليه ويقال وكل

Marfat.com

الله تعالى اليه نفسه بالتحقيق اى تركه على نفسه والتوكيل اثبات
الولاية لاخر وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
غيره للحاجة اما للعجزة او لعدم هدايته وقد صح ان النبى صلى الله عليه
وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيل فى كل شئ يكون
وكيلا فى المعاوضات ولا يكون وكيلا فى الهبات والعتاق عند
ابى حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك فى جميع اموري ليس له ان
يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيل
فى كل شئ لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اى بالدعوى
الصحيحة او بالجواب الصريح فى جميع الحقوق بقائها واستيفائها الا فى
الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل
عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او كذبه الشهود
والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقالة
الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابى حنيفة رضى الله عنه
اى غير لانمة الا ان يكون مريضا او مسافرا ميسرة لان الخصومة
والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون فى الخصومة والجواب فالظاهر انه
يختار من هو اشد خصومة فيقرر الخصم وقالا يجوز بغير رضاء الخصم
وهو قول الشافعى رحمه الله لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضاء
غيره كانه وكيل بقصاص الرس ولو كانت الامرأة مخدرة لم يجز
عادتها بحضور مجلس الحكم يلزمه التوكيل استحسنه المتاخرون والعقود
التى يعقد الموكل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع

Marfat.com

والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل وعند الشافعي رحمه الله تتعلق
بالموكل لان الحقوق تابعة الملك والملك يتعلق بالموكل فكذا لو تابعه
بالنكاح ولنا انه وكيل هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصير بعبارته
ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول ويسلم المبيع
ويقبض الثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجز بخلاف البياع
ويخاصم في البيع ويثبت الملك للموكل خلافا له عنه وكل عقد يضيفه
وقيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر فلا يطالب
وكيل الامرأة تسليمها لان الموكل فيها سفير محض والوكيل بالهبة
والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم
في هذه الاشياء تثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما
التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك
للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان
يمنعه ايا لانه اجنبي عن العقد ودفعه اليه جائز لانه حقه

فصل في التوكيل في البيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير والعرض عن ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به بخلاف
الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس بمثله وعندهما لا يجوز
بمثله بنقصان لا يتغابن في مثله كالوكيل بالشراء ولا يجوز بالدراهم
والدنانير المعروفة العادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه
بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع

نصفه يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان
الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشرى عبده
واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل فى ذلك
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا للخصومة لانه امين محض ومن كفل
عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من العزيم لا يكون
وكيلا لان الوكيل لغير لا يعمل ولو صححناه صار عاملا لنفسه **فصل**
فى التوكيل فى الشراء من وكل رجلا بشراء فلا بد من تسمية
جنسه بان يقول هذا او تركيا او مبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل
معلوما الا ان يوكل وكالة عامة فيقول له ابتع لى ما رأيت فالحاصل
ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهى الجهالة فى الجنس كما لو وكله
بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الاثواب
اجناس تختلف بتفاوت الاغراض والخز والحرير فعند اختلاف
الجنس يختلف الاغراض وكذا فى الدابة وبيان الثمن لا يزيل
الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان فى النوع كما لو وكله بشراء حمار
وفرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على
التوسع ولانه استعانة منه باعتبار اليسيرة تجرح وجهالة متوسطة
وهى ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد وجارية وان بين
الثمن والصفة بان قال هذا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة
لا يصح كجهالة الجنس لان التفاوت فى العبد والاماء فاحش العزيز

Marfat.com

اذا وكل مدیونه فانه یشتري شیئا ما دمته ان ینظر عین المبیع
او البائع یصح توکیله فیصیر تملیك الدین ممن له الدین ویصیر البائع وکیلا
بقبضه فان لم یعین لا یصح التوکیل لانه تملیك الدین من المجهول
لان الدراهم والدنانیر یتعینان في الوکالة والمضاربات لا یرد انه
لو وکله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوکیل بطل
الوکالة ویجوز التوکیل بعد الصرف والسلم ای من جانب المسلم
ولمن التوکیل في جهته ببیع ما في ذمته علی ان یکون الثمن لغیره فلا
یجوز واذا دفع الوکیل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبیع فله ان
یرجع به علی الموکل لانه انعقد بینهما مبادلة حکمیة ولهذا اذا اختلفا
في الثمن یتحالفان ویرد الموکل المبیع علی الوکیل وله ان یحبس
العین حتی یستوفي الثمن کالبائع یمتنع من المشتري وقال زفر رحمه الله
لیس له ان یحبسه فان هلك المبیع في یده قبل حبسه هلك من
مال الموکل ولم یسقط الثمن لان یده کید الموکل فان حبسه ثم
هلك في یده یکون مضمونا ضمان الرهن عند ابي یوسف رحمه الله
وضمان البیع عند محمد رحمه الله ای یسقط الثمن وجلا له وضمان
الغصب عند زفر رحمه الله لانه منعه من غیر حق وان وکله بشراء
شيء بعینه فلیس له ان یشتریه لنفسه لان عزل نفسه فلا یملکه
الا بحضرة الموکل الا اذا اشتراه بغیر النقود او بخلاف جنسه
ما سمی له الامر فیقع لنفسه لانه خلاف الامر وان وکله بشراء عبد
بغیر عینه فاشتری عبدا فهو له الا ان یقول نویت الشراء للموکل
او یشتریه بمال الموکل اذا اضاف العقد الی دراهم الامر وان اضاف

Marfat.com

الى دراهم فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه
فالقول قول الآمر عبد قال له الآخر اشتري نفسك من فلان بالف
فدفعها اليه فالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له
ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه نفسه وشراء العبد
نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء للعبد يقع الشراء للمأمور
ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري
الف اخرى ثمن العبد **فصل في عزل الوكالة** للموكل ان يعزل
الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن
ببيعه لا يعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم وللشافعي رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه
وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات
الوكالة لدفع الحرج فيه وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع
حتى لو وكله رجل بالبيع فباع هذا الرجل قبل العلم بالوكالة
بطل بيعه بخلاف ما لو اوصى الى رجل بثمرات فتصرف هذا الرجل
في ماله يصح وان لم يعلم الموصى به ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه
الا بحضرة الموكل لانه المغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطلقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل
رجلا بشراء شيء تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع

Marfat.com

عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى بخلاف ما اذا وكل
بالهبة ثم وهبه لنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في
الرجوع رجل دفع الى اخر دراهم يتصدق بها فانفق على نفسه ثم
يتصدق بغيرها من ماله لم يخبره منه ويضمن مثلها لو امسك هذا
وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على
اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

هي في اللغة الضم قال الله وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا اي ضمها وفي الشريعة
عبارة عن ضم الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين
بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وعند الشافعي رحمه الله حكمها
وجوب الدين على الكفيل فيصير دين الواحد كدينين عندنا اعتبارا
بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا ان يكفل الورثة من المورث المريض مع غيبة الغرماء
جاز وكذا كون المكفول مقدورا التسليم من الكفيل بشرط وان
يكون الكفيل من اهل التبرع واقام المكفول عنه بها واذنه ليس بشرط
الا انه اذا كفل بامرأة يرجع عليه بما ادى لان تبرع الكفالة بالنفس
جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم ولان الحاجة مالت اليه والمضمون بها احضار المكفول به
على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم
مثله بخلاف المال لانه ولاية على نفسه ولو سلم في مصر اخر برى
عند ابي حنيفة رحمه الله والتسليم في سواد بمنزلة التسليم في البرية

واذا

واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره
عن الاصيل فيسقط من الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا
اذا مات الكفيل برئ وكفل بنفسه اخر ثم سلم المكفول به نفسه صح
تسليمه هو المطالبة وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله ولو مات
المكفول له فلورثته او وصية المطالبة واذا تكفل بنفسه على انه
لم يؤده الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافات وهذا
تعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس
لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولو اخذ
كفيلا اخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما ولا يجوز
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر
عليهما لانها شرعت للاستيثاق رجنية على الرد والاسقاط وقال
بالفارسية ويراشنا سم يكون كفيلا المعروف رجل كفيل نفس رجل
الى ثلثة ايام لم يبرء من الكفالة بمضي المدة لان المدة لبيان الاجل
كما في الثمن الموجل الى ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة
معلوما كان المكفول او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل
الكتابة وغيره مثلا ان يقول تكفلت عنه بالف وبما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع لانه مبني الكفالة على التوسع فيحمل فيه الجهالة
ولو قال الحنطة له كل يوم درهما فانا ضامن بصير كفيلا ولو قال
انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ماناب

Marfat.com

لك عليه فعلى اما غصب شئ فعلى او اذا استحق المبيع فعلى الثمن او اذا قال
زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه
يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الريح واذا جاء المطر فانا كفيل
لا يصح ويجب المال حالا والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد اداءه
ولو اداه قبله لا يرجع فيما لانه تعلق به حق القابض فان لزوم
الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل
لان الدين ما بقى فلا يبقى المطالبة فان برأ الكفيل لم يبرأ المكفول لان
الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
ولا كذلك عكسه لان التاخير ابرأ موقت فيعتبر بالابراء المؤبدة ولا يجوز
تعليق البرأة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر
البرأة وتعليق التمليك لا يجوز ويرى انه يصح لانه عليه المطالبة دون
الدين في الصحيح فكانه اسقاط محض كالطلاق وهذا لا يرتد بالرد عن
الكفيل بخلاف برأ الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين
كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير المضمون بغيره
وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها يصح كالمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون
بنفسه يجب تسليم عينه حال هلاكه لانه بنفس البيع ويسقط الدين
فلا يبقى الضمان وتكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه رفعا واجبا

Marfat.com

والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع دارا وكفل به رجل اخر ثمنه بالدرك فهو تسليم المدعوى منه لان الدعوى بعد لا يناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة لحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب كحفر النهر المشترك واجرة الحارث وفي الجنايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائزة

كتاب الحواله

هي النقل في اللغة ومنه لحالة الفرس وهو النقل من موضع الى موضع وهي جائزة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا احيل على ملي فليتبع وانما اختصت بالدين لا بالعين ويصح برضا المحتال لانه الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمائم متفاوته ويرضى المحتال عليه لانه التزام عليه من التزامه منه وذكر في الزيادات ان رضاء المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول خلافا لزفر رحمه الله لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا تقد المحيل الدين يجبر صاحب الدين على القبول لانه يحتمل العدا واليه بالنوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل الا ينوي حقه وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد النوى ايضا والنوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما يحكم الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلس لانه تحقق العجز عند وصول حقه فيرجع على المحيل وقال لهذا ان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بنا على ان الافلاس لا يتحقق بحكم

Marfat.com

الحاكم عنده وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال عليه به الاخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت
هالكة لم يصح لان هلاكها برأ المودع منه بخلاف الغصب حيث تصح الحوالة
سواء كان قائما في يده اوهالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف
وهو المثل والقيمة فصار كانه لم يفات لان الحوالة قد تكون مقيدة بالدين
يجوز كالكفالة المقيدة **كتاب الصلح** هو اسم من المصالحة والمسالمة
بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهي استقامة الحال وفي الشرع
عبارة عن عقد يرفع المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير وقوله
عليه الصلوة والسلام كل الصلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما
وحرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح على السكوت والانكار لا يجوز
لما روينا في الحديث في هذه المرتبة وهو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى
صحيح فيقضي بجوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع
والمدعى عليه يدفعه للدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذا
المال وقاية الانفس ودفع ظلم الظالم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار
اعتبر ما يعتبر في البياعات ان وقع من مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة
المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية
وجهالة البدل يمنع صحة الصلح لانها تؤدي الى المنازعة وجهالة الصلح عنه
لا يمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على القدرة على تسليم
البدل وان وقع عن مال بمنافع اعتبر بالاجارة اذا الاجارة تمليك المنافع
بعوض الصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين

لعله والانكار باخذ شيء

وقع

وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العبد والخطأ لقوله تعالى فمن عفى له
من اخيه شئ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه هذه الآية نزلت
فى الصلح ومنزله النكاح ويجوز عن جناية الخطأ لانه توجيه المال
فكان كالمبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا
عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما اذا شرع فى طريق العامة روشنا
او ميزابا لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح وهذا
اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع
وترجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اى تبرعا وفضوليا
ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولى بالخلع اذا ضمن البدل
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الف والعقد
موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شئ وقع عليه الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل ان استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة
زيوف جاز وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من
الدين مشترك بينهما ولو استوفى فى نصفه نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشترك فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين

Marfat.com

لانه صادف دينه حقه بالمناصفة كيلا واذا كانت الشركة بين ورثة
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضى الله
تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه عن ربع
ثمنها ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على
عكسه جاز ايضا وتعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او على فضة فلا بد ان يكون ما
اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
لحقته من بقية الميراث احترازا عن الوجهين او لا بد في القيض فيما يقابل نصيبه
من الذهب والفضة لان الصرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عروضا
جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لهم فالصلح باطل لان فيه
تمليك الدين من غير عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرئ
الغريم منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط
او تمليك فيمن عليه الدين فهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق
لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرق قيل لا يجوز
ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا
ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد غدا خمسمائة على انك تبرئ من
الفضل ففعل فقار برئ وان لم يؤد فهو الفا وخمسمائة غدا اعاد الالف
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابراتك من خمسمائة من الف على
ان تعطي خمسمائة يبرئ عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال

اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت
بالاداء لو قال ان اديت لا يصح ابراءه لانه علقه بشرط وتعليق البراءة
بالشرط باطل لما مر **كتاب الحجر** هو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم
حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي
ويصير تصرف المحجور في مال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع
الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والذي هو المنع لحق الشرع الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في
حق اليتامى فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فعلم ان
الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بطريق الاولى
واما الرق فليس سببا للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف
بلسانه الناطق وعقله المجبور وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات
البشر بالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيف فيمنع عن التصرف
بحق المولى حتى لا يتضرر به ولا ينفذ اقراره على نفسه ولا على مولاه فجعل
محجورا لاجله ومن باع من هولاء الاشياء او اشتراها فانه موقوف على
اجازة المولى لانه ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
والخلع وغيرها لا يعتبر اهلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه
واما افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة وابو حنيفة رحمه الله
لا يرى الحجر على العاقل البالغ البتة يجوز الا على ثلثة المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي
الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري
المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو الذي يعمل خلاف موجب

Marfat.com

الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب فى مال نفسه فلا يحجر عليه
كالرشيد وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعى رحمهما الله لا يحجر
على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله لانه مبذر لماله كالصبى ثم الصبى
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يكون
له خمس وعشرين سنة ثم يسلمه اليه وان يونس منه الرشد كما
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله
حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفى اعتاق عبده خلاف
الشافعى رحمه الله والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يجوز خلافا
للشافعى رحمه الله والفسق الاصلى والطارى سواء فى منع الحجر وحد
البلوغ بالسن فى الغلام ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا فى الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعى رحمه الله
واما البلوغ بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة
لذلك فى حق الغلام اثنى عشرة سنة وفى حق الجارية تسع سنين
واذا رهق الغلام والجارية واشكل امرهما وقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى
فيه لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما فيه كقول المرأة فى حيضها
قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر فى الدين اذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه انه حتى يبيعه فى دينه
ايفاء لحق الغرماء دفع الظلم عنه وقالا اذا طلب الغرماء المفلس
الحجر حجر القاضى عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار

حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله
دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة والقياس
ان يبيعه كما في العروض فان اقر في مال المجر لزمه الدين لان المال
في يده تعلق بحق الغير المجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيره بخلاف
الاستهلاك لانه فعل حسن لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر
ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقوع الحجر ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه منه فصاحب المتاع اسوة
الغرماء وقال اشترى البائع الحمار لانه يحجر المشترى عن ايفاء الثمن
فيوجب له حق الفسخ يحجر البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس
يوجب الحجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وحقه في الذمة

كتاب المأذون

هو الاذن لغة وهو فك الحجر وفي عرف
الفقهاء فهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا ولا يقبل التاقيت حتى
لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا بلا حجر عليه لانه اسقاط
براها عقط طات شرا الاذن كما يثبت بالتصريح كقولك اذنت لك
في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى
فسكت يصير ماذونا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا الا ان اعتبارا الاذن بالرضا وقد وجد فيه
حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به فان اذن له في نوع منها كقوله
واعقد صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي

Marfat.com

لانه اسقاط الحق وذلك فك الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون
نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امره وان
اذن له في شئ بعينه مثل شراء الطعام لاهله وكسوتهم لا يكون ماذونا
لانه استمرار لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده ما انهاك عن التجارة
يصير ماذونا فاذا اذن اذنا للتجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن
لانها من انواع التجارة فينا ولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه
يدخل تحت الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع
شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحطه التجار وحط بالعيب
يجوز والا فلا وليس له ان يزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه
وعند ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة كالمكاتب ولانه يحصل به
المال مجانسة اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق
لانه تبرع الا ان يتصدق اليسير من الطعام او يضيف من يطعم لانه
من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن
اعطى العبد المحجور قوت يوم وهو اكل من بعض رفقائه لا باس به
بخلاف قوته شهرا واذا تعلق برقبته فيباع للغرماء الا ان يفديه
المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يباع للغرماء في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع
ولو حجر عليه لا يحجر بظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا
للضرر عنهم ولو مات المولى او جن يحجر وكذا لو ابق العبد خلافا
للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت المأذونة من مولاها خلافا
لزفر رحمه الله واذا حجر ثم اقر فاقراره جائز في ما في يديه من المال

انه امانة الغير والغصب عند ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك
ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين يحيط بهما ورقبته
عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة في الدين وقالا
يملك ما في يده لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولذا يملك
اعتاقه واذا باع العبد الماذون من المولى شيئا ينقصان لم يتجز
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع شيئا با
لاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل
القيمة لم يتجز عنده لان فيه الوارث بخلاف حق الغرماء لانه
متعلق في الذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن
العبد قيمته للغرماء وما بقي من الدين يطالب بعد الحرية ولو باع
المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا البائع
قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء ان يردوا البيع
وان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فله الخصومة بينه وبين المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله هو خصمه عند
قدومه في المصر وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن واشتري فهو في المصر
وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن ولا اجيز وان تجيره فتصرفه جائز
لانه خاص حق المولى بخلاف الكسب **فصل اذا اذن ولي الصبي**
للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة وقال
الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان حجره للصباء
فيبقى به قصارهذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة
لانه يقام بالولي ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى

Marfat.com

محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه راجح في المصلحة وفيه
تو في غير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع محض
كقبول الهبة والصدقة وهو اهل لنوع ضرر محض كالطلاق والعتاق
وهو ليس اهلا له دفعا للضرر عنه ونوع جار بين القطعين كالبيع و
الشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال
وقوعه نظرا وذكر الولي بنظر الاب والجد والوصي والقاضي واقرار
الصبي لما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع و
الشراء بمنزلة الصبي **كتاب الرهن** هو في اللغة الحبس وفي
الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه كالكفالة عقد
ينعقد بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع كقوله تعالى
فرهان مقبوضة اذ على صحته انعقد الاجماع ويكمل بالايجاب
والقبول والركن هو الايجاب والقبض شرط اللزوم وقال مالك
يلزمه بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع
ويكتفي فيه التخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء امتنع فيه وعن ابي يوسف
رحمه الله في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف الشراء والاول اصح وقال الشافعي رحمه الله هي امانة في يده
ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصداق لانه مبني الضمان على
المتعلق والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون سببا للضمان
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يغلق الرهن عن صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه

Marfat.com

للمرتهن بدا الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود فيتشارع
الى قضاء الدين لحاجته اولعجزه عن ادائه فاذا هلك في يده ثبت
الاستيفاء من وجه ويهلك على ملك الراهن لانه عينه حتى يجب
نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن
مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانه لانه لامقابلة في الزيادة
وان كانت قيمته اقل سقط من الدين من قدرها ورجع المرتهن
بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة
بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن
وقيمته خمسمائة يوم القبض والدين الف رجع على المرتهن بخمسمائه
لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لانها محبوسة فتكون مضمونة
اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة
بنفسها كالغصب اوبدين وجب للحال كبدل يستهلك حتى لا يصح الرهن
بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب
اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة قيل يصح الرهن ببدل
الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن
جائز كالرهن بالدين والاعيان بنفسها ورهن باطل كالرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده
بغير شئ كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع
اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع
بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين

Marfat.com

رهنا في يد الغاصب يصح وينتقل ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما
ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة وقال المشتري
للبائع امسك هذا الشئ رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا
والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين غير موعود وهو ان يأخذ
الرهن بقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمي من المال كالمقبوض
بسوم الشرى **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز**
رهن الحر والمدين والمكاتب وام الولد لا يجوز لان الحر ليس بمال
وغيره في المالية قصور فلا يحقق الاستيفاء لهو لانه عند الهلاك
فلا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال الشركة
ولا يجوز رهن المشاع خلافا للشافعي رحمه الله لان الشيوع
يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه
بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ليقام
حقه بعد العقد فالرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس
جرم الظلمة وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الراهن عند المطالبة
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الرهن اولا يتعين حق المرتهن كما
ان حق الراهن متعين تحقيقا للنوبة كما قلنا في البيع ولو
طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا
حمل له ولا مونة به كذلك الجواب ولو كان له حمل ومونة
ليست في حقه ولا يتكلف احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم
وهو التخلية لان النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما عند حلول الدين ببيع الرهن

Marfat.com

يجوز الوكالة وهو وضعاه على يد عدل يجوز ايضا خلافا لمالك رح
وايداعه كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاك في يده
ولو سلطا الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسية
كغيره من الوكلاء والوطالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار
الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يد العدل
وكذا ليس للراهن ان يعزل له لان في عزله حق المرتهن فكذا اذا مات
الراهن والمرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا لاحدهما
لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه
فصارت لازمة واذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن
البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن
لا يجبره عليه ومن استعار عينا من آخر يرهن بدينه يجوز لانه متبرع
باثبات ملك واليد في مال وان افتك المعير ليس للمرتهن ان يبيع
منه لان العين حقه ولهذا يرجع على الراهن بخلاف ما لو قضى للاجنبي
دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن منه اخذ به
منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشئ من الرهن بالاستخدام
او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يعير به ولا يواجره الا
باذن الراهن وان فعل شيئا من هذا لا الا شيا يكون متعديا فيضمن
ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا
والاما فات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية
وقت القراءة وبعد فراغه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله
في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك

في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الراهن
للراهن كالولد والبناء والصوف والثمر لانه يتولد منه فلكه يكون رهنا
مع الاصل وان هلك هلك بغير شئ لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن لحصته وتقسيم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير
مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة تعذر الفكاك اذا بقي الى وقته
ومنه ذلك الوقت يقابله شئ من الدين بالدين فما اصاب الاصل
سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة
بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما
حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه كالاذن بالانتفاع
ولا يسقط شئ من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يبق الشاة
حتى ماتت في يده لا قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب منه وعلى
قيمة الشاة فما اصاب اللبن اخذ به المرتهن من الراهن فكان الراهن
اخذ به من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي
يحدث منها كالولد وغيره **فصل في التصرف في الرهن**
والجناية عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في
ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما
زاد على الثلث وان قضى الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه
نفذ عتقه كالاعتاق قبل القبض وفي بعض الاقوال الشافعي رحمه الله
ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره

Marfat.com

يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن
القيمة وان كان معسرا استغنى المرتهن ولو اعاد المرتهن الرهن الى الراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن لان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فعود
قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لان تفويت حق
لازم محترم وتعلق حقه بالمال لجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان
لتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه سقط من
دينه بقدرها لان العين ملك الراهن فقد تعدى عليه فيضمنه
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر عندنا
ابي حنيفة رحمه الله وقالا الجناية على المرتهن معتبرة **فصل**
رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة
فتخمر في يد المرتهن خرج عنه ضمان الرهنية والعقد باق
كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان الخمر وان كان مالا
لكنه غير مقوم في الحال ويصير غير متقوم في المآل حتى لو اشترى
عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار
بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن والمحلية
بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده
فلم يغرم جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة
لم يكن عقد الرهن ويقرر لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك
ولو اعاده مالية بالدباغ يعود حكمه بقدره لان البيع ينتقض
بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود وتجوز الزيادة في الرهن

ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني
لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين
ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف
في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس
ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع
عندنا والزيادة في الرهن في الشيوع في الدين وهو غير مانع
من صحة الدين ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له عبدا
اخر قيمته الف رهنا مكان الاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن
امين في حق الاخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل
في ضمانه بالقبض ولا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض الاول
فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه
لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما اضيان بدخول احدهما فاذا
رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف
رجل رهن عبدا قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن
بجميع وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان وقعت اليه وقيمته
مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان
بالعرف في ضمانه وكما لو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم
هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله
والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه
وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك
العين لا يبطل دينه ويجوز للاب ان يرهن عبد ابن الصغير

بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب
الا رواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة معاقدة رفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام نهى عن برة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا الجائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر لاهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشائخ بلخ وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة وعلى منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة قبل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلومة عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفيزا معلوما فهو باطل لانه به يقطع الشركة وكل ما يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر رفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يخرج الا قدر البذر المشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف الا بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرط رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط رفع عشر الخراج والباقي بينهما ولو شرطا الحب بنصفين وسكتا

Marfat.com

عن التسمين فهو لصاحب البذر لانه نماء البذر وان لم يخرج
الارض شيئا فلا شئ للمعامل لان الشركة له في الخارج ولم يوجد
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الآخر
اجبر عليه اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة
والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذا الحصاد والدياس
والرفاع والقدية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي
والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة مثل الحصاد
والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستاجر
رب الارض المزارعة في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد جاز وكذا في فناء القليف والقطن وما كان بعد القسمة
كالحمل وغيره وهو على واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان شرطا على العامل لا يفسد للعرف فيهما وهو اختيار مشايخ بلخ
للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف
فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ
والجذاذ فهو عليهما ويبطل المزارعة والمضاربة بالموت والاعذار
كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان ههنا
لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل يحرز من الثمر وهي جائزة
عندهما وقال الشافعي رحمه الله في المعاملة جائزة والمزارعة
باطلة الا تبعا للمعاملة ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاب اصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في

الكرم

الكرم والنخل لان يجوز بها بالاثر وقد خصها في حديث جبير ولنا
ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت
الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى
هذا الزرع يزيد بالعمل واذا كان نقلا يجوز وان ادركه لم يجز
لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك ومن دفع ارضا بيضاء
ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز لانه يصير بمنزلة فقير
الطحان والغرس لرب الارض والغارس قيمة ويغرس مثله والمراد
من الحيوة الانماء وسمى مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع
به من الارض لانقطاع الماء فيه عنه او لغلبة عليه او ما اشبه
ذلك هي بمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون
لمسلم او ذمي ليكون ميتا مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة
المسلمين ولو ظهر انه مال مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتمليك الذمي بالاحياء كالمسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذ الامام ودفعها الى غيره
لا يجوز احياء ما قرب من العامر يترك من مرعى لاهل القرية ومطرح
حصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بيرا
في برية مرات قدر حريمها قدر الحاجة وان كان عشيا فحريمها
خمسمائة ذراع وميض حريمه يقدر بما يصلحه وعن محمد رحمه الله
انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم
يظهر الماء على وجه الارض لانه ظهر في الحقيقة ولو غرس شجرا
في ارض بتوات ليس لاحدان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار

Marfat.com

خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة
رحمه الله الا انه يقيم البينة على ذلك وقالا له ستاة النهر يمشي
عليها او يلقي عليها طينه للحاجة ولابي حنيفة رحمهم الله ان القياس
يابى الا ان البين ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس ارض ملتزمة
بالمستاة وليست المستاة في يدايهما عن ابي حنيفة معناه ليس
لاحدهما ان يغرس الترابا ويلقي التراب حتى يكشف الحال اما اذا كان
لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب سفل ولو كان عليه غرس
لا يدري من غرسه فهو على الخلاف ايضا ثمرة الاختلافات و
لاية الغرس لصاحب الارض عندنا اشبه بها وعندهما لصاحب
النهر هو الصحيح من الماء للاوصى وغيره قال الله تعالى لها شرب معلوم
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير تكبير وهو قسمة الحق دون
الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحدهم والقسمة تارة تكون
باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق لقسمة العناية واذا كان
للرجل نهر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير
من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه اذا كان يجد ماء
اخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان يعطيه
او يتركه ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكدر صفيه وان كان
في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في النفقة
اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح

Marfat.com

لانه قصد اتلافه معنًا يمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله
عليه الصلوٰة والسلام الناس شركاء في الماء والنار والكلاء
والمسلم والذمي والبهايم فيه سواء والماء في الشرع غير مملوك
بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز ويقطع حق الغير
عنه كما في العبد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح لان
فيه بقية شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لايجب
القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البير ونحوها
كذلك اى يقاتله بغير سلاح لو منعه ولو اخذ والماء للوضوء
وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك ولو اراد ان يسقي شجرا
حضر في داره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح وليس له ان يسقي
ارضه ونخله من نهر الغير وبيره وقناته الا باذنه فالحاصل ان
المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع بالشمس
والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع اى به على وجه شاء والامام ماء
الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون والدجلة والفرات
يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان
لايضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز واما ماء انهار السواد
يجوز الشرب منه على الاطلاق واذا اراد رجل ان يسقي ارضه
كان لاهل النهر ان يمنعوه امرهم اولا لانه خالص حقهم ثم الانهار
ثلثة نهر كبير كالدجلة والفرات وغيره لم يدخل ماؤه تحته وكريه
واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال
شئ حبر على الكرية احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه

Marfat.com

تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان
المنفعة بهم خاص ومن اتى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم
وهو ضرر بقية الشركاء وانهر مملوك صغير دخل ما ولا تحت القسمة
الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة وعلمه وكريه
على اهله على ما بينا ثم الاولى منه هل يجبر فيه اختلاف ثم النهر
المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه واذا جاوزه سقط كريه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه جميعا في اعلاه الى
اسفله هو بين الشركاء فكروا بعضهم وابوا بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من
الشرب حتى اخذوا منهم نصيبهم نهر جار في السكة فكروا والقوا
التراب على حريمه فتجاوز كلف ينقلب لا موضعه اجروان طرح في
النهر تراب او غيره فامتلا وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه
وكذا اذا اجرى الماء في النهر بطيقه وتعدى الى دار وحرث يضمن ولو
دخل الماء في الدار من نقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا
لو سقى ارضه وانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب
من غير ارض استحسانا الا شربة ما يشرب جمع شراب وهو عبارة
عن كل ماء يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وهي ههنا عبارة
ما حرم منها الا شربة المحرمة اربعة الخمر وهو ما القي من ماء
العنب اذا غلا واشتد وحد ف بالزيادة والغصب حتى طبخ ويذهب
اهل من ثلثه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهو التي من ماء
التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة
غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط

لعله وقفه في الشرب

عفا

عقد بها في حق المسئلة ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويجلد
شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا لو اثر فيها وقيل انها سميت خمرا لمخامرة
العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام
كل مسكر حرام وقيل سمي به لخمرة الملخامرته العقل والحديث
مطعون وقد طعنه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف
قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو الني من
ماء الزبيب اذا غلا واشتد ويتاتى انه خلاف الاوزاعي الا
ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها الا
حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد لشارب
هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة
وفي رواية خفيفة وفي تقدمها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند
ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وهو حلال وان اشتد
اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند
ابي يوسف رحمه الله ان قصد السكر فالقدح الاول حرام
والمشي والحقوق حرام وان لم يقصد به السكر لا باس بالعقود وان
اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر
حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم
يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم

Marfat.com

والنخل ولا يحل شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع ما لامة اذا
سكر منه ويقع الخلاقه قليلا لابد عوالى كثيرة بخلاف الخمر وهو الاصح
انه يحل وهو قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد
فيه على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي
حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل واما المثلث من
عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقرب دون التلهي
وقال محمد والشافعي ومالك رحمهم الله هو حرام وعند محمد مثل قولهما
وعنه يوقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث بالنشر لا باس به
وان طبخ العنب لحما ثم عصره لا يكفي ادنى طبخه في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله والاصح لا يكفي هو حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت
سواء صار خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي
رحمه الله يكره تخليلها ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا اذا القى
فيها شيء وان صارت خلا بغير الالقاء هذا الخل الحاصل له
قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا يصب في اسفل الخابية
خلا فيحمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا باس به وصب
الخمر في الخل اساءة **باب الاكراه** قال شمس الائمة
السرخسي الاكراه فعل المرء بغير ان ينبغي به رضاه او يفسد به
اختياره من غير ان يعدم به اهلية في الحقوق ولا يسقط عنه
الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء بقدر الخطاب ولا شك انه
فخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر نوع

Marfat.com

فحرم له الاقدام كقتل الغير وتارة يباح له او يلزمه عليه كاكل الميتة
وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف
مال الغير وهذا يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او واحدا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان لما ان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف
عصر وزمان والمكره ان يصيرها نفامته على نفسه على ايقاع
به عاجلا باليقين او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد
الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو لعدم
الرضاء ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل
والحرمة او الجواز وعدمه والصواب عدمه وان اكرهه على بيع
او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا
الى محله الا انه فقد شرطه وهو الرضا فيتوقف على رضاه و
ان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات
الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الرضاء وكذا اذا سلمه المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكرهه على
الهبة ثم وقعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته البائع لبقاء المبيع
واله ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب
مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن
المشتري فلا قد اطلقه الايدي بعد كل بيع كان بعد قبضه لانه
ملكه مستند الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكرهه

على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او اتلاف عضو ووسعه ان
يقدم عليه كما في حال المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس
ولو على قطع انمله وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه وان
صبر ولم ياكل حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حال المخمصة لانه
امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به المغاصبة الكفار لا يأثم به
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم لانه رخصة اذا الحرمة
قائمة بخلاف حال المخمصة وان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء و
كذا لو يعلم الاباحة لا يأثم لانه قصدهما وان اكرهه على الكفر
بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه
ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث
عثمان رضي الله عنه ولان ركن الايمان ببقاء العقيدة ولانه
لا يفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث حبيب
رضي الله عنه لان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة
لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة على الصليب
وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلوة
لله تعالى وسب محمد آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر
وبانت امرأته قضاء لا ديانة ولو صلى على الصليب وسب محمدا
عليه السلام وقال حضر بباله ان الصلوة لله تعالى وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بانت امرأته قضاء وديانة لشرك المخرج وهذه المسئلة
تدل على ان السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف

نسخة اخرى حبيب

Marfat.com

مال المسلم على هذا واكره بقتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه
او يصبر حتى يقتل فان قتل كان اثما لان المسئلة مما لا يستباح
بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى لان المكره آلة كالسيف وقول ابي يوسف رحمه الله على خلاف قولهما
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله
يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله
يجب الدية في ماله فصار كما لو قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو
اكره على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شئ
عليه وعلى المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل
مورثه فقتل لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على طلاق امرأته
وعتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته لان الردة تتعلق بالاعتقاد
حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما اكرهه
على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما في بينه وبين
الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقد ولو قال اردت ما طلب مني وقد
نبا له الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدأ بالكفر عما
يقتضي باذل به حيث عليه بنفسه مخلصا غيره

كتاب الجناية

اسمه يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء بالاسم
اخر من المال باسم الغصب والسرقة والقتل باسم يخرج موثر
في ازهاق الحيوان وهي غير مخصوصة فيقصد احدها فيكون القصد
الى ازهاق بضرب بالسلاح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم

لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ويجب القصاص
ايضا لقوله تعالى عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله عليه الصلوة
والسلام العمد قود يوجب القصاص على المساوات وقيل اتباع الشئ
بايتان مثل والاصل فى النفس القصاص لتحقيق المساوات فى ازهاق
الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص
كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عليه الصلوة و
السلام لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية فى ماله صيانة عند الهدر
فقام المال مقام ازهاق الروح للضرر وفى حكمه حرمان الميراث
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد للعمومات المقضية وقال الشافعى
رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ضرورة تحقق المقابلة والامساوات بين الحر والعبد بخلاف
العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل
كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين القطع والارش
وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص
بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد
يقتل بالعبد لانهما متساويان ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمى
لتحقق المساوات فى العصمة وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل
لعدم المساوات بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستامن لانه
غير محقون الدم على التابيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده

خطاء

Marfat.com

خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف المنصوص
العمومات ولا يقتل الرجل لابنه كما مر وقال مالك رحمه الله
اذا ذبحه ذبحا يقتص به والد والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى
لعبده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا عن ابيه سقط لحرمة
الابوة ويقطع اليمين باليسرى واليسرى باليمين ولا اليد بالرجل ولا
يقطع الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى في
القصاص الا بالسيف وهذا في الحديث وقال الشافعي رحمه الله
يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة في العبد المرهون لا يجب
القصاص حتى يبيع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار
او كبار فللكبار ان يهبه وعند ابي حنيفة رحمه الله ومن ضرب
رجلا بمر فقتله فاصاب الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود
فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة
رحمه الله وفي السوط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلافا للشافعي
رحمه الله ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة
وعند الشافعي رحمهما الله تعالى فغرق تعريفا للحديث صبي وقع في
الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار
والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد ومات الصبي
لا عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ثدي غيرها
ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم
ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه

Marfat.com

الحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر
على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غيره فقتله المشهور عليه
لا شئ عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا
الصغير وان يلبث لكن يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل
فكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه اختلاف الشافعي رح
وعلى خلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في
الصبي شئ ويجب في الدابة ضمان كمن حمل طعام غيره حالة المخمصة
ومن وجد السارق ليلا فقتله فلا شئ عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
قاتلت دون مالك **فصل فيما يجب القصاص فيما دون**
النفس وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا
كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا
قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن
الكبيرة يا يمرد في السن الصغيرة يا خل سنه ولو ضرب سن رجل
فحركه فانه ينظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد في الاطراف عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان الاطراف تتسلك مسلك الاموال فتعذر
المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلمة والكافر
في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا صالح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لقوله فمن عفي له من اخيه شئ نزلت الاية في الصلح واذا قتل

Marfat.com

جماعة واحدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضى الله عنه ولو اجتمع
اهل صنعا على قتل رجل قتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر ولا
اولياء المقتولين قتل بجماعة ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر احد
منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعى رحمه الله يقتل بالاول
منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص لفوات محل الاستيفاء فانتبه موت العبد الجانى واذا
قطع رجلا ن يد رجل واحد فالقصاص عليهما عندنا وعليهما نصف
الدية وان قطع واحد يد رجلين فحضر فلهما ان يقطع يده ويأخذ
من نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعا او على التعاقب عندنا
واذا اقر العبد بالقصاص لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال
زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان مالية نفسه حق المولى فلا ينفذ
فى حقه فلا يقبل اقرار الصبى بالجناية ويقبل على جنايته ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتل قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان
الفعلين خطاء ففيه ديه واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام
بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابى حنيفة رحمه الله ومن قطع
يد رجل فعفى المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية فى ماله
وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن القطع وعفو
عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات
المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة
للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود **فصل فيما**
يحدث فى الطريق ومن اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او ظلة

Marfat.com

او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك
لان لهم حق المرور ولو كان فيه سكة غير نافذة فحق النقض لهم
خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به
شيء يضمن البائع لانه تلف بفعل وكذا لو وضع خشبة ثم باعها
لا يجوز لاحد ان يلقي وتد الى حائط اخر ولو وضع خشبة عليه
بغير اذنه سواء اخربه او لم يخربه ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق
شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر فاحرق
شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان
ريحا يضمنه وضعه مع عمله بعافيته وكذا لو احرق ارضا
ولو صب ماء في الطريق او تقوضا فيه او وضع خشبة فعطب بها
انسانا او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ما فيه غير
معتاد وبخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة لم يضمن
لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة وانما يضمن في الصب
والرش اذا لم يطق موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور ولم
تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في
فناء داره او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو رش اخر
في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا
وكذا لو استاجر رجلا بنى له في فناء حانوته فقتل به انسان قيل
ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل
بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
لانه صح للاستيجار وانتقل الفعل الى الآمر وان كان في غير فنائه

فالضمان

فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان
تلف فيه بهيمة فضمانها في مال لان العاقلة يتحملون النفس دون
المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعدي ولو مات
الواقع من بيته في الطريق جوعا والاعماء لا يضمن الحافر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك
وفي العمى يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع تجب الدية
على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
وضع الحجر والمعشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعوطب في موضع
كنسه شئ حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى جمع
الكناسة في الطريق فقتل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه اخر
عن موضعه فعوطب به فالضمان على الذي نحاه لان حكمه فعل الاول
نسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن
ولانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو دفع الحريق
في محله فهو امر رجل وان غيره بامره السلطان يضمن لانه متعد وله
قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فخر عليها رجل فعوطب فلا ضمان
عليه لان الاول مسبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار
تنقطع نسبة اليه كما في الحافر مع الواقع اهل مسجد اذا تعلق قنديل
في المسجد فعوطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو عقد من المسجد فقتل به انسان

Marfat.com

لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله فصل في الحائط
المائل ذا مال في الطريق وطولب صاحبه بنقضه و اشهد على
النقض فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما اتلف
استحسانا لانه يستقل هواء الطريق في نقضه في يده ووقع الضرر
من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة
ضمنا يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح
التقدم وله بنى حائطا مائلا فالضمان على ما اتلف سقوطه من غير
اشهاد كما لو شرع جناحا وتقبل شهادة رجل وامرأتين واذا مال
الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد
وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه
بخلاف ما لو شرع جناحا ثم باع الدار في سكة نافذة في وسطها من بلة
يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا وذلك رجل هدم داره ولم يبن
والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح
انه لا يجبر عليه اهل الجارين اتخذا اصطبلا في داره ان كان واجه
الدار والباب الى دار جاره لا يمنعوا ان كان موافرها اليه يمنع فصل
رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب
فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له عزيم في يده فانتزعه
اخر من يده وخلصه لا يضمن شيئا لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر
لانه جنى عليه رجل حل العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب
الاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك غلبة
وكذا لو فتح الاصطبل حتى مشت الدابة وفتح باب القفص حتى طار الطير

Marfat.com

لاضمان عليه عندابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا اذا
طار في الحال اما اذا مكث ساعة شوطار لا يضمن بالاجماع لان
الطيران حصل من الطير امالة صالحة ويقوم حادثة وهي طبقة
وعن محمد رحمه الله يضمن لانه لاعبرة لاختيار الحيوان واضيف
الحكم الى السبب كما لو حفر نهرا على الطريق فوقع فيه انسان ولو
فتح الزق ان كان السمن ذائبا فسال ضمن وان كان جامدا ثم
ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رحمه الله في زق
انفتق فمه فلم ياخذه فلا شئ عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن وكذا
لو حبسه رجل ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد رحمه الله فيمن
اخرج دابة الغير من مرعاه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان
ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها رجل فقتل ذئب غيره
او اسده فلا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد له
قيمة ولانه يخدم في البيت كالكلب وغيره فصار بمنزلة الكلب
يحرس بيت الراعي واذا وجد شاة غيره اخرجها من الغنم
فطردها ثم هلكت لا ضمان عليه وكذا البقر ولا ضمان اذا ذبح الشاة
عند خوف الهلاك وكذا البقر اذا اخل البقر في القرية وارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك
خلاف ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم
يتبعها لا ضمان عليه رجل قال لاخر ارق هذه الشجرة فاستثر الثمر
لتاكله انت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال لتاكله
يضمن وكسر بربط المسلم او طفل اللهو ومزماره او قا يضمن عنده

ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا یضمن والفتوی علی قولهما
وإتلاف السکر والمنفعة علی هذا الخلاف له ان هذه الاشیا
مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا یسقط التقوم
کالجاریة المغنیة والکبش النطوح والحمامة الطیارة رجل اکره
غلاما او امرأة علی الفاحشة فقتل الغلام او المرأة لا شیء علیه
اذا لم یمکن الخلاص الا به رجل جامع جاریة لا یجامع مثلها مثله
فماتت من ذلك فان کان هو زوجها فعلیه المهر وعلی عاقلته الدیة
الجمال اذا انزل فی مفازة وبقیتها الانتقال حتی سرق المتاع
او جاء المطر ففسد المتاع یضمن الجمال اذا کان الموضع غالبا
بالسرقة والمطر النافذ اذا لم یجس الانتقال لجوله ولا ضمان علیه
لانه مجتهد اخطأ فی اجتهاده ولو هلکت الدراهم فی یده لا ضمان
علیه ایضا وان اخذها من ید الطالب فالهلاك علیه وان اخذها
من المطلوب منه فالهلاك علیه والدین باقٍ فی ذمته رجل
اخذ دراهم من ید صبی غیر عاقل تبرد علیه لا یبرأ عن الضمان
رجل اخذ سرجا عن ظهر لدابة ثم وضعه علیها وکذا لو استهلك
الدراهم ثم از الضمان الیه رجل اخذ عمارة باذن صاحبه فوقع
من ید لا علی عمارة اخری وانکسر لم یضمن الاول لانه ماذون
دلالة بعیرین شرکة فنفر فی الطریق ان کان یخاف الهلاك
علیه یجوز لکل واحد منهما ان ینحرها لانه ماذون دلالة بخلاف غیر
الشرکة رجل اصبع زاید وابا قطعه ان کان یفضی الی الهلاك
یسع ان یقطعه والا فلا

فصل فی جنایة المملوك

وان

واذا جنى العبد جناية خطأ أو قتل لمولاه فالمولى ان يدفعه بها
او يفديه بها لان الاصل في الجناية الخطأ ان تتعلق عن
الجاني اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد
مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته متعلقة في رقبته يباع فيها
لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف هو الجاني
الا ان العاقلة فتحمله بالنص وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد
العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل
فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح وقع على مال
ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث بتة وان جنى
المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه
مانعه بتسليمه في الجناية بتدبيره او استيلاده فان جنى جناية
اخرى وقد وقع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء ولا شيء
عليه لان المدبر مضمون القيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الاولى
لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه عصبة زيادة على حقه

فصل في جناية البهيمة الراكب ضامن لما

اوطأت الدابة بيدها او رجلها او ذنبها ولا بضمن لفحت برجلها
او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به

Marfat.com

انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه
وكذلك اذا دفعها لذلك لان من الدواب ما لا يعقل ذلك الا
بالايقاف وان دفعها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه
متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقله وضمان المال في ماله
والسائق ضامن لما اصاب بيديها دون رجلها واكثر المشائخ
قالوا ان السائق لا يضمن بالنفخة ايضا وان كان يراها لا يمكن
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كما يلجامها فان كان راكب
وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان
عليهما وفي الجامع الصغير كل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد لانهما مستتبعان واذا اصطدم فارسان فمات فدية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر فقال زفر والشافعي رحمه الله
على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن ارسل بهيمة
وهما سائق فعطب به شئ يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل
دابة في الطريق فما اصاب من نوارها فالضمان على المرسل ولو
مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق اخر
سواه وكذلك اذا وقفت فتمرغت فعار الحطب اذا تعلق بثوب
فحرقه يضمن اذا لم تتفاوت تورث تورث ومن ساق دابة في
الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربت بيديها او صدمت
منه فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي
عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما دابة افسدت زرع غيره ليلا
او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه

Marfat.com

او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي رحمه الله ان كان نهارا يضمن

كتاب الديات

الدية مصدر الشيء شبهة يقال وادى القاتل الدية اى اداها وهى بدل النفس الفائت الا ان فيها قصور العدم للمماثلة بين المال والنفس ففى شبهة العدالة مغلظة وهى مائة اربعا لقوله عليه الصلوة والسلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفى قتل الخطاء مائة من الابل اخماسا ويجب فى ذلك فى ثلث سنين لقضية عمر رضى الله عنه على القاتل كفارة وهى عتق رقبة مومنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الفا والثابت الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الملقى مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضى الله عنه قضى هكذا ودية المرأة على النصف من دية الرجل اى فى النفس والاطراف وهو موقوف على على رضى الله عنه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله مادون الثلث وعند ابى حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة وفى الملقى مايتا حلة كل حلة ثوبان وينصف ودية المسلم والذمى سواء عندنا وقال الشافعي ديةُ الذمى ستة الاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال مالك رح دية الذمى ستة الاف درهم وفى النفس الدية وفى اللسان الدية وفى المانق الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

ء الاصل في الاطراف ان ينظر فيه ان فات جنس منفعة على الكمال
او زال جمال مقصود على الكمال يجب كل الدية لاتلافة النفس من
وجه فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة
اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاج وفي العقل الدية اذا ضرب
رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب
سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة
مقصودة وقد روي ان ابن عمر رضي الله عنه قضى اربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها الكلام والسمع والبصر وفي اللحية وفي شعر
الرأس اذا حلقت ولم ينبت الدية وقال الشافعي ومالك رحمهما
الله تعالى يجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الاديم ولهذا تختلف كلها
او بعض في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة
وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء
في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلث مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء
لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي
الخطاء نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها
يحصل وفي الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ
لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع حكومة عدل وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية زيادة على ذلك الزايدة حكومة عدل
ومنه شيخ جل فلم يبق لها اثر ونبت الشعر فافتحمت الجراحة الشعر

سقط

Marfat.com

سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال شين وعن
ابي يوسف رحمه الله اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم
قتل قبل البرء فعليه الدية فسقط ارش اليد وكل عمل سقط فيه
القصاص يشرطه فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يعقل القاتل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد
الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته ينظر ان قطع لسانه
او ذكره من الاجليل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه
خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته الا القيمة فيه
بمنزلة الدية في الحر لان معنى الادمية رجحة على المالية وهذا
يجب الكفارة وفي العمد لا اذ انه لا يزاد على عشرة الاف درهم
بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الاصل ينقص عشرة
من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى انه يجب قيمته بالغا ما بلغ كما هو
في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا
خمسة وفي رواية وكل ما تعدد في دية الحر فهو مقدر في قيمة
العبد رجل شبر نفسه وشبر رجل وغفر اسد وخشة حية فعلى
الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجنايات
عدد الجنايات في جناية على نفسه هذا في حق الضمان وليس ببدل

Marfat.com

فى حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وجناية البهيمة هدر اصلا وجناية الاجنبى معتبرة
فى الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشئ اخر ولم
يفصل به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه صرته
بيناء على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب
امرأة فى ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابى حنيفة رحمه الله
الا انه لا يضمن الدية بالانفاق والختان اذا ختن صبيا باذن والده
فقطع الحشفة فمات الصبى فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش
فعليه دية كاملة **فصل فى الجنين** اذا ضرب امرأة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة بنصف الدية وهى خمسمائة درهم وغرة المال
خياره وغرة الشهر اوله والقياس يجب شئ لانه لم يبق الجناية الا
ان النبى صلى الله عليه وسلم اوجب فى الجنين غرة على عاقلة الضاربة
فقالوا ترى من الاصباح ولا المستهل ولا شرب ولا اكل ومثل دية
بطل قال عليه الصلوة والسلام اسجع كسجع الكهان لك انه بدل
النفس وهذا لو كان الضارب ابا لا يورث منه ويجب فى سنة واحدة
بالنص عندنا وقال الشافعى رحمه الله هى بدل النفس وهى مقدرة
بستمائة درهم فيجب فى ثلث سنين وقال مالك رحمه الله هى بدل
الجزء ويجب فى ثلث سنين واستوافيه بين الذكر والانثى لاطلاق
ما رويناه فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا
حيا بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية
الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت الام ثم خرج الجنين حيا ثم مات

Marfat.com

ففيه دية الامرودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت ام
ثم القت ميتا ففيه دية الامر ولا شئ في الجنين وقال رحمة الله
تعالى يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصرف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي رحمه الله
عشر قيمته الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين
ليس بمطلق فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب والا يجب
بالشك الا ان يشأ ذلك فهو افضل امرأة شربت دواء ليصلح بها
فالقت جنينا ميتا فلا شئ عليها في الجنين عندابي حنيفة رحمه الله
وان شربت لتسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها
الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين فصل
في القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والمولى
بتحريم المولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون
الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك
لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم
عداوة او شهد غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ بايمين
المولى فيحلف خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء
عمدا كان او خطأ وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان القتل
عمدا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص
في رواية وفي رواية ان لم يكن هناك لوث فما هيه مثل ما هيئا

Marfat.com

غير انه لا يتكرر اليمين عليهم وان حلفوا لاشئ عليهم عندنا وعندنا
عليهم الدية لان اليمين انما شرعت يظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت
البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا
بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف
لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامره الزم ولا يجب القصاص بنكولهم
لان فيه الشبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده ترد اليمين
على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا
لانه ملزم والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤن عن الدية باليمين عنده
يبرؤن به وعنده ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به
على القتل كجراحة الضرب والخشب وخروج الدم عن عينه او اذنه
بخلاف خروجه في فمه او دبره لان خروجه من هذه معتادة
وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه ان حفظه عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السلطان في القسامة مع الملك عند ابي
حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده وان
بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان
وقيل على المالك وفي غير مملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن
مملوكا ولا يقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء وان وجد
بين قريتين فهو على اقربهما منه والله اعلم **فصل المعاقل**
العقل الدية المعاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان

عندنا

عندنا وان لم يكن باهل الديوان معاقله قبيلته وان ادعى الولى
على واحد من اهل المحلة بعينه يسقط القسامة منهم وان
ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعى
رحمه الله العاقلة عشيرته **كتاب الوصايا الوصية**
اسم من اوصى يوصى ايصاء يقال انه اوصى لفلان بكذا اى جعل له
ماله وذلك موصى به ويقال اوصى اليه بكذا اى جعله وصيا
فى ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه فى الحال
فلابد من القبول والرد فى حال حيوة الموصى لانه هو يموت
معتمدا عليه والولاية الموصى تنقطع بالموت ولا يصح اضافة
الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير
قبول الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوة قبله
ان يقبل بعد موته بخلاف ما اذا اوصى له سدا حيث يعتبر الرد
والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد فى غير وجه
الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض
بنص الكتاب والسنة والاجماع والقياس بابى جوازه لانه تمليك
بعين مضافا الى وقت آخر وان فلو اضيف الى قيامها بان قال
ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنا لحاجة الناس اليها
فان الانسان مغرور بامله مقصر فى عمله فاذا عرض له المرض
وخاف الممات يحتاج الى تلافى ما فات ادراك فى بعض ما فى من امور
اخرته على وجه لو مضى فيه فيتحقق مقصده بالمال وقد تقضى
الملكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما فى التجهيز وقضاء الدين

وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
أَوْ دَيْنٍ ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي موخرة عن الدين
لحديث عمر رضي الله عنه انكم لتقرءون الوصية قبل الدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدء بالدين قبل الوصية ولان
في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه
عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة
بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية للاجنبي
ثم الوصية لاجنبي بما دون الثلث مستحبة سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء
وبالثلث جائزة ويمتنع ما زاد على الثلث غير جائزة الا ان يجيزها
الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا
اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما
قلنا تلك الزيادة لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لسائل اذا قال افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي بالشطر
قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز
الوصية لوارث ان كان وارثا عند الموت الا وقت الوصية
الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث في الوصية
من اسكن لكما ثم وانفسروا به الوصية للوارث وبالزيادة على الثلث
وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ لقوله عليه الصلوة والسلام
الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان اليه اليهم
خير ممنوع في حال حياته فكذا بعد الممات ويجوز للوصي الرجوع عن
الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول يتوقف

Marfat.com

على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا
لو فعل فعل مايدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع يقع في المال
بعد ما كان ثابتا في الماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول
بعد موت الموصي وهذا يرتد بالرد وبعدمه بخلاف الميراث فانه
يثبت جبرا بالشرع من غير قبوله وقال زفر رحمه الله واحد قولي
الشافعي رحمه الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث ولنا
لو مات الموصى له ثم مات الموصي له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته استحسانا والرد والقبول في حياة الموصي فيما اوصي به
شيئا لما اوصى اليه يعتبر الرد والقبول في وجهه ولا يعتبر في
غير وجهه دفعا للضرورة بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير
وجهه ولو سكت في حال حياة الموصي ثم رده بعد موته قبله ان يقبل
بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين
مقدم على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو من اهله ومن اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية بها فاذا افرد بالوصية صح افرادها ولانه
يصح افراد الحمل فكذا له استثناؤه ويجوز وهذا هو الاصل فيه انما
يصح افراده بالعقد ويصح استثناؤه منه فصل ومن اوصى
لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
لانهما استويا في سبب الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال
سدس ماله لفلان ثم قال سدس ماله له قله سدس واحد لانه ذكر

Marfat.com

السدس معرفا بالاضافة فتراخى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد الثانى غير الاول وهو المعهود فى اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانها وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشئ غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس يتم له السدس عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قبل اعطوه ما شيتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو مخرج من ثلث ما بقى ثلثه وهو مخرج من ثلث ما بقى فله جميع ما بقى وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقى وكذا فى المكيل والموزون واما الثياب اذا كان من جنس واحد فهى بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال غير وديعة فان خرجا الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحى وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يومر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار

فصل ومن اعتق

به عبدا فى مرضه او باع وصايا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق

الله

Marfat.com

الله تعالى قدمت الفرايض منه قدمها الموصى او اخرها مثل الحج
والزكوة والكفارة لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس
بواجب قدم منه ما قدم الموصى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اهل محلة وهذا استحسانا
ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذى رحم
محرم منه غير الوالدين والوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا
وقرابة الولاد يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان
منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى كل من يقول تجب نفقته واسم الولد ينتظم
الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم
الذكر والانثى على التفصيل حد الشباب من الادراك الى خمس
وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة
رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأة
فان تجز المرأة فله سدس وخمسة اسداس للموصى له لان
الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث
وبقى الثلث فالمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان
مكان الزوجة زوج وان لم يجز فله الثلث والباقى للموصى له
والوصية بالاسراف فى الكفن باطله وكذا بتطين قبره او ضرب
قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى
موضع اخر او اوصى بشئ لقرأة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى
بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن فى داره فالوصية باطلة

Marfat.com

الا ان يوصى بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لورثته ان
يدفن فيه كالرباط ينزل وارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغنى فى ذلك سواء
فصل فى الوصى قبل الدخول تحت الوصايا اول مرة
غلط وثانى الحال خيانة واخرها ضمان وعن الحسن رحمه الله
لا ينجو الوصى من الضمان ولو كان ومن اوصى الى عبد نفسه وفى
الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا جاز عند ابى
حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان
يتصرف فيه دون صاحبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا فى شراء
الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار و
كسوتهم بيع الوصى فى مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز
فى العقار الا اذا خاف الهلاك عليه والام تملك فى
حق الصغير ما يملك الاب فى حق الكبير وكذا وصيهما ووصى الاخ
والعم لا يتجر الوصى فى مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون
التجارت ولو كان الوصى محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن
القاضى بقدر ما يغنى فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل
بالمعروف منسوخ لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
واذا انفق الوصى مال اليتيم فى تعليم القرآن والادب يجوز اذا
كان الصبى يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار
ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل فى الوصية

Marfat.com

الفقه والحدايث ولا يدخل فيه المتكلم ويحرم للوصي
ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا وصي الاب اولى
من الجد عندنا وعند الشافعي الجد اولى منه في التصرف
فصل اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان
يبول منهما فالبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان
كانا في السبق سواء فلا معتبر الى الكثرة عن ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ينسب الى اكثرهما لان الاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة
وان كان الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعلم
المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء هو
رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات واذا
وقف خلف الامام قام بين صفي الرجال والنساء لا يسبق
الرجال لاحتمال انه امرأة ولا تسبق النساء عليه لاحتمال انه
رجل ولا حب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في
صلوته كما تقعد النساء ويبتاع له امة تخدمه ان كان له
مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال تخدمه
ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال ولاحتمال انه امرأة
ولا يمس للنساء لاحتمال انه رجل ولا يحل له لبس الحرير واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث وقالا الخنثى نصف
ذكر ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا بالدليلين

Marfat.com

و اختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب
له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلثة من ستة من وجه
وسهمان من وجه فله سهمان يقين فبقى الثلث في السهم الزايد
فينصرف فينكسر فيضعف فصار اثنى عشر سهما فيصح منه وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلثة وعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة
وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة عن حلف رضى الله عنه
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد النبية صلى الله عليه وسلم
في الصحابة ثم في التابعين رضى ثم في ابى حنيفة رحمه الله وهو
ولد في عهد الصحابة وتفقه في التابعين وهو كان من علماء
التابعين وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا عرض بالقضاء
دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضى من شاء فليرض بهذا
ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن العباس رضى الله عنه
قال قال يكون بعد النبى صلى الله عليه وسلم رجل يكنى ابو حنيفة
رضى الله عنه يحى دين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يديه وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في اخر الزمان رجل يكنى بابى حنيفة يحى دين الله وسنتى
على يديه ثم شرفه بالذكر في حديث اخر وهو ملئ قلبه علما وحكمة
الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم

الفكر

Marfat.com

الفكر قليل المحادثة للناس ذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح الامارات
على علم الباطن وصدقة المعرفة قال حكيم بن هشام كان
ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد
السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده وضربه عشرين
سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان
ابن عيينه قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في
رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد
ابن حسين رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه
الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال
محمد بن سليمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله
فالم يوت غيره وادرك نوح بن دراج يفهمه ما لم يفهم غيره
واصاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطأ نوح بن دراج
ومن كبار الصحابة فانشأ ابو حنيفة رحمه الله كادت تنزل
من خالف لو لا تداركها نوح بن دراج عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل شيء ما يسئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة ستة
وقال لان يخطى الرجل عن فهم خير ان يصيب بغير فهم وقال
علي بن جعد يوم مات ابو حنيفة رحمه الله حسى من الخيرات
ما اعلا دته يوم القيمة في رضا الرحمن دين النبي محمد خير
الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وابو يوسف رحمه الله
هو من كبار اصحاب ابي حنيفة وكان اعرف باحكام الكتاب

Marfat.com

والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والتاويل
الصحابة رض بعد ابي حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ
عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه
فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسين رحمه الله
فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ امره في تصانيف الكتب
وتاليفها وتفريع بدائع التفريعات وتضييفها الى ما عرف
وقال الشافعي رحمه الله تعلمت من علم محمد وقر على وكان
زاهدا في امر الدنيا واثرا الاخرة على المولى وحكي عن بعض
اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع
منكبا خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها تقطر
اما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ
ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان رواية ابي حنيفة
رحمه الله واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد
جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رحمه الله فما يدل
على مجاهداته في العبادة معشداه اجتهاده في العلم على ما روي
انه كان يقيم الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة
وثلثا للنوم واما مالك رحمه الله تعالى فقد كان واعيا في علم
الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضا ويسرح
لحيته ويطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث
وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال المامون رضي الله عنه لولا القرض لخربت الدنيا ولولا الشهوة

لعله وسمعا عن حنيفة

Marfat.com

لا تقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا امى فهو ضعيف وقوته الدرس
فاذا قوي فهو يحتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا
انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصود الاصلي منه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال
محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالشعر والحساب وانما
يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ
والمنسوخ وما لا بد منه من التفسير والحديث قدر الحاجة فان
علم الفقه علم الدنيا والدنيا ممر الاخرة ليتزود اهلها مما يصلح
منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن حد الفقه فقال هو
ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف وزفر وعاصم رحمهم
الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلناه لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز
بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على بعض وان كان
حافظ الرواية لا باس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ
يكفي للرواية وان غير حافظ الرواية لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسائل ومذهب القوم وان كان في مسئلة
اختلاف فلا باس بان يجيب وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي
بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا
كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان

Marfat.com

الصواب متى كثر فقد غلب صوابه فالعبرة للغالب
وقال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا كان صواب الرجل الفقه
وان حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى
يهتدى اليه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تتمة

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
سيدنا محمد الامين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين
خصوصا ابا حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان نتاج
الفقهاء والمحدثين **اما بعد** فقد حصل الفراغ من تصحيح
هذه الرسالة العجيبة والنسخة الغريبة الموسومة لفتاوى النوازل
بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الاكبر السيد حيدر الحسيني
الحسني الحنفي القادري عفى الله له ولوالديه امين يا ارحم الراحمين
في تاريخ ستة من الربيع الاخر سنة ١٣٥٤ هـ اللهم اجعله وسيلة
لنجاتي من الآفات في حياتي ومماتي والحمد لله رب العلمين

ازالۂ اغلاط فتاوی نوازل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱	۸	ان یبقبه	ان یبقیه	۱۲	۲۰	لخاسة	نجاسة
۲	۱۳	وقعت فیه	وقعت فیه	۱۳	۱۴	المزاج	المزاج
۵	۸	احدالفریقین	احدالفریقین	۱۴	۳	طاهرا	طاهرٌ
〃	۱۸	انه ظاهر	انه طاهر	۱۵	۲	جائزه	جائزة
۶	۱	ادجل یداه	ادخل یدهٗ	〃	۱۱	اوحشوه	اوحشوهٗ
〃	۵	والیبس	والیابس	〃	۱۶	الخشفة	الخشفة
〃	۱۵	البته	البتة	۱۶	۱۰	جقاف	جفاف
۸	۱۲	الخذابث	الخدائث	〃	۱۰	نحاسة	نجاسة
〃	۱۷	وجل	رجل	〃	۱۳	لا تطهر	لا تطهر
۹	۱۵	یعبر	یعتبر	〃	〃	لخمسة الندة	الخمسة النادة
۱۰	۷	حنب	جنب	۱۹	۱	لا یتنجس	لا یتنجس
۱۱	۴	یفسدهٗ	یفسدهٗ	〃	۷	من لوضاءة	من الوضاءة
〃	۱۰	لا یفسدهٗ	لا یفسدهٗ	۲۰	۸	اواح	اواخ
〃	۱۴	للاوذعی	للاوزاعی	〃	۱۲	ولومسح راسه	ولومسح راسه
۱۲	۱۳	واختاء البقر	واختاء البقر	〃	۱۵	یداعوا	یداعوا
〃	۴	نجاسة غلیظه	نجاسة غلیظة	〃	۱۸	والقح	والقیح

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۱	۱۰	ثم یقوم	ثم یقوم	۳۲	۶	یمسح الجبہۃ	یمسح علی الجبیرۃ
۲۲	۶	الختانین	الختانین	۳۴	۱۸	ذات الارض برا	ذات الارض برا
۲۴	۱۶	یمقر مقر	یمقر مقرًا	۳۵	۷	فی محلہ	فی محلہ
۲۵	۱	تصبر	تصیر	۳۶	۱۵	یحب الاداء	فیجب الاداء
″	۱۱	ظہارۃ	ظہارۃ	۳۸		والنقل	والنقل
۲۶	۸	ظرفہا	طرفہا	۳۹		ولو نوی الفرض	ولو نوی الفرض
″	۱۰	اوغالبا	اوعالیًا	″		وللنوافل فی الفرض	وفی النوافل والفرض
″	۱۵	عزرۃ	غررۃ	″	۷	قبل اسلام	قبل سلام
″	۱۷	لسائل	بسائلٍ	۴۱	۱	ثم یتعود	ثم یتعود
۲۷	۱	سمواعا	مسموعًا	″	۱۴	فی ضلوۃ	فی صلوۃ
″	۱	والضحک	والضحک	۴۲	۷	وثلث آیات	اوثلث آیات
″	۲۱	بالتیم	بالمتیم	″	۱۳	الموثم	الموثم
۲۹	۱۸	لحصون	لحصول	۴۳	۷	والذکر فیہم	والذکر فیہا
۳۰	۴	بدقاق	بدقاق			التشہد المقدم	التشہد المقدم
″	۵	مطلبی	مطلی	″	۸	والصلوۃ	الصلوۃ
۳۱	۱۵	ثمت	ثمت	″	۱۲	سنتہ	سنۃ
۳۲	۳	لما تحتہ	لما تحتہا	۴۴	۱۲	دکن داند	دکن زائد
″	۵	علی الجراحۃ	علی الجراحۃ	۴۵	۱۶	من المغرب	من المغرب

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۵	۱۹	بقرأ	یقرأ	۵۵	حاشیہ	۲ لعله	۲ لعله
〃	۲۱	للفصل و	المفصل فی الفجر	۵۸	۳	وصوء ۸۶	وضوء ۸۶
〃	〃	فی الظهر	و فی الظهر	〃	۸	التوارث	التوراة
۴۶	۱۶	قرض	فرض	۵۹	۳	تضل	تفسد
〃	۱۸	لا تفسد به	لا تفسد به	〃	۷	انه اضاف	الاول انه اضاف
〃	۲۱	باب الاجماع	بالاجماع	۶۱	۱	للمخالفته	للمخالفة
〃	〃	باب الامة	باب الامامة	۶۲	۲۰	تقصیر	تقصیر
۴۷	۱۶	قضائین	قضائیین	۶۴	۹	وجد الکثیرة	وجد الکثیرة
۴۹	۱	النسقی	النسفی	〃	〃	تصیر سنتا	تصیر سنتا
۵۰	۱۹	فبتابعه	فیتابعه	۶۵	۲۱	المتحلل	المتحلل
۵۱	۸	احترازا	احرازا	۶۷	۴	او سجدة	او سجدة
〃	〃	لفضیله	لفضیلة	۶۸	حاشیہ	فادرہ قبل	فاداه قبل
۵۳	۳	غیر سنته	غیر سنة	〃	〃	الامام	فراغ الامام
〃	۸	فات عنا	فاتت عنها	۶۸	۱۸	فیما	فیهما
۵۴	۱۷	علی افمه	علی فمه	۶۹	۲۰	المطنون	المطنون
〃	۲۰	مع احر	مع اخر	۷۱	۱۱	علی ابدا به	ای علی الدابه
۵۵	۱۱	واقعة	واقفة	۷۴	۹	للاحو	للاخر
〃	حاشیہ	۱ علی الجمل	۳ علی الجمل	〃	۱۵	فجاورة	فجاوزة

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۶	۱۳	کافی	کاف	۹۷	۲۱	فی الایام المنهیة	فی الایام المنهیة
〃	۱۴	المتکلف	المکلف	۱۰۰	۲	صوم سنة	صوم سنة
۸۱	۱۱	اوجارجا	اوخارجًا	〃	۱۲	زمانة	زمانة
۸۲	۴	یتعظ	لیتعظ	۱۰۱	۶	اولم ینوا	اولم ینوِ
〃	۷	نقل علیه	نقل علیه	۱۰۲	۱۵	قدود	تلود
۸۴	۱۹	لان سلام	لان الاسلام	۱۰۳	۱۰	وهذا ایضاف	وهذا یضاف
۸۵	۵	کاالکافر	کالکافر	〃	۱۱	تثر ارکان	تثرله ارکان
۸۷	۱۱	ان یقرأن	ان یقرأ	〃	۱۴	الواجبات	بالواجبات
۸۹	۲	ابی الفضة	الی القضة	〃	〃	یتعلو	یتعلق
〃	۹	یاخذون	یاخذوا	۱۰۴	۱۱	قبل الوقوف	قبل الوقوف
〃	۲۱	ونفقته	ونفقة	〃	۱۳	الوستجار	الاستجارة
۹۰	۳	لمامو	لمامر	〃	۱۸	الوستجار	الاستجارة
〃	۷	القلح	النخلع	۱۰۷	۸	ویعرفونها	یعرفونها
〃	۱۸	مایون	المدیون	۱۱۰	۳	اوبائیا	اوبائنا
۹۱	۸	واراه	واراد	〃	۱۲	یدحل	یدخل
۹۲	۱۰	والمواد	والمولود	〃	۲۱	ودواعی	والدواعی
۹۴	۱۹۰	مخصوص	مخصوص	〃	〃	لانشهی	لاتشتهی
۹۶	۱۵	وتضت	وقضت	۱۱۲	۱۰	طول المرة	طول المراة الجرة

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۳	۸	فمن دونه	فلمن دونه	۱۳۲	۵	نشروع	مشروع
۱۱۴	۶	لكن نفقة	لكن لانفقة	〃	۸	الجامع	الجماع
〃	〃	الاستماع	الاستمتاع	۱۳۳	۱۹	لامرئية	لامرأته
۱۱۶	۱۷	الغبار	الختيار	۱۳۴	۱۳	فتزوجت	فتزوجت
۱۱۷	۵	فبلغها الخ	فبلغها الخبر	〃	۲۰	فتزوجها	فتزوجها
〃	۱۳	ازواجك	ازوجك	〃	〃	ثلث طاقت	ثلثا طلقت
〃	〃	تواميلني	تواميلاني	۱۳۵	۸	فزوجه	فزوجه
〃	〃	وقالت	اوقالت	۱۳۶	۲	شمتك	شمتك
۱۱۸	۱۲	للمشتر	للمشتري	〃	۱۰	ولم يفارقها	ولم يفارقها
〃	۷	تزوج	زوج	۱۳۷	۳	وكذا	وكذا
۱۲۰	۵	لاتحاج	لاتحتاج	〃	۱۱	طال بمكة	طالق بمكة
۱۲۲	۱۰	اما العنة	اما العنة	〃	۱۳	طفرك	ظفرك
۱۲۳	۱۱	والغنة	والعنة	۱۳۸	۱۱	اعتقاك	عتقك
۱۲۷	۵	على تلاثے	على ثداى	〃	〃	فلم تقضى	فلم يقض
۱۲۸	۴	تلاثے	ثداى	〃	۲۰	ثم انتزوحك	لم انتزوجك
〃	۵	تجبل للام	تجبر الام	۱۳۹	۴	نسائنة	نسائه
〃	۶	اللام	الام	〃	۴	صرف اللغو	صرف اللغوع
۱۲۹	۲	حلولا لاخير	حلولا خير	〃	۷	حلے طلاقك	خلے طلاقك

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۹	۱۰	بمسینہ اللہ	بمشیۃ اللہ
〃	۱۲	منی لاستثنا	معنی لاستثنا
〃	۲۱	فعنداھا ذکر	فعندذکر
۱۴۱	۷	الرجعیۃ	الرجعۃ
〃	۲۱	فحلا اللہ	فحل اللہ
۱۴۲	۱۰	الاخری الطلاق	الاخری للطلاق
〃	۱۳	ولو انت	ولو قال انت
۱۴۳	۱۸	والمفاریج	والمفلوج
۱۴۴	۱۶	الغالب	الغائب
۱۴۵	۲	بوالد	بوالد
〃	۳	سمعت	سمعت
〃	۱۱	ویکر	ویکرہ
〃	۱۴	علق الطلا	علق الطلاق
۱۴۶	۹	یبطل الیاس	یبطل الایاس
〃	۱۱	من قدرۃ	من قدرۃ
〃	۱۲	وما بعدما	بعدما
۱۴۷	۷	ان تعوز	ان تعود
۱۴۸	۱۹	عافلین	عاقلین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۹	۱۱	کبرۃ کانت	کبیرۃ کانت
〃	۱۳	الاختباس	الاحتباس
〃	۱۵	لایجبر	لایجبر
۱۵۳	۱۵	علی النائب	علی الغائب
〃	۱۶	اوامتنع	اوامتنعت
〃	۱۷	وانفق الاخر	وانفقت الاخری
۱۵۴	۸	تطھر	تظھر
〃	۱۳	والکتابۃ	والکنایۃ
۱۵۵	۱۴	عبد عبدہ	عبدہ
۱۵۶	۳	تعلق عندنا	لاتعلق عندنا
〃	۵	فاسدا	فاسدٍ
〃	۱۰	برضاءۃ	برضاءہ
۱۶۳	۱۷	الا اللہ	الا للہ
۱۶۵	۲	تنفس لنذر	ینفس لنذر
۱۶۶	۱۵	نذرہ بذبح	نذر بذبح
۱۶۷	۲۱	الخالف	الحالف
۱۷۱	۳	سلباجا	سکباجا
〃	〃	فملحا	ممّلحا

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۱	۷	خلف غضب	حلف غصب	۱۹۷	۲	فاجرہ	فاجزہ
〃	〃	فظمنها	فضمنها	〃	۱۲	اخبر	اخبران
۱۷۳	۳	اجرا	اُجرا	〃	۱۳	محتاب	محتاجابه
〃	۱۵	بحیث	یحنث	۱۹۸	۶	لاں	لانه
〃	۱۹	عن محمد	عند محمد	۱۹۹	۸	حرا	حراما
۱۷۳	۱۶	لیصین	لیصلین	۲۰۰	۶	الشتری	المشتری
۱۷۴	۱۶	بمنه	بیمینه	〃	۹	ثیاب	یثاب
۱۷۸	۲۰	لایوجب	لایوجب	〃	۱۴	التعویل	للتعویل
۱۸۷	۴	فی منازة	فی مفازة	۲۰۲	۱	الاثان	الاتان
〃	۱۵	الفصولی	الفضولی	〃	۵	العید	العبد
۱۸۸	۱۰	فی رضه	فی ارضه	〃	۱۵	تسلیه	نسی به
۱۹۱	۴	افتی	اقضی	۲۰۴	۲	الوقف	الواقف
۱۹۲	۹	بالشهوره	بالشهوة	〃	۱۸	نینی	یبنی
〃	۱۷	تخرج	تحرج	〃	۲۱	شفتة	شفته
۱۹۴	۱۸	ویوحربه	ویوجربه	۲۰۵	۲	سنته	سنة
〃	۱۹	ان یعطه	ان یعطه	〃	۲۱	بخلاما	بخلافما
〃	۲۰	المر	المرء	۲۰۶	۱۴	اخذ منه	اخذ منه
۱۹۵	۵	ابنة	ابنه	۲۰۷	۴	بالشرنج	بالشطرنج

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰۷	۴	قام	قامر	۲۱۷	۱۰	کمخاط	کخاط
〃	۸	ایغدا	ان یغداد	۲۱۸	۱۹	فرق الثوب	فسرق الثوب
〃	۱۰	قیوام	فیوامر			یصمت	یضمن
〃	۱۷	علیہم علیہم	علیہم	۲۱۹	۱۵	صاع	ضاع
〃	۲۱	جزا	جزاء	〃	۲۱	حایزۃ	جائزۃ
۲۰۸	۱۴	رسالتہ	رسالۃ	۲۲۰	۱۱	ماستعارۃ	ماستعارہ
۲۱۰	۱۵	یتفاوت القلیل	یتفاوت القلی	〃	۲۱	وامانۃ	امانۃ
۲۱۱	۳	وان شاھیدا	وان شاھد	۲۲۱	۵	لصاحب	صاحب
۲۱۲	۱۳	الرجے	الرجع	۲۲۲	۱۱	باذنہ	باذت
۲۱۴	۷	فلہ الخیا	فلہ الخیار	۲۲۴	۱۶	للاخذ	للآخذ
〃	۲۰	غضب	غصب	۲۲۵	۱۶	یاجر	باجرٍ
۲۱۵	۲	صح ابرادہ	صح ابراؤہ	۲۲۶	۸	فصلھا بمائۃ	فغسلھا بماء
〃	۱	بالغیار	بالخیار	〃	〃	غیر قائم	عین قائمٍ
〃	۱۲	یتعاقب	یعاقب	۲۳۰	۲۱	لانھا	لالانھا
۲۱۶	~	بحفظۃ	بحفظہ	۲۳۴	۱۴	اقبل	قبل
〃	۸	حریق او غریق	حرق او غرق	۲۳۶	۲	ھل مختطف	ھو مختطف
		او یموت	او یموت	۲۳۷	۷	الوجوب	للوجوب
〃	۱۰	فیرتقبہ	فیرتضیہ	〃	〃	یعتیرہ	العتیرہ

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٣٧	٩	سلتة	سنة
〃	١٨	بقرة	بقرة
٢٣٨	٥	قبل الربع	قبل الربع
〃	٩	سبعينة	سبعينة
〃	١٦	بايجاب	بايجاب
٢٣٩	١	بعلا فوقها	بعلا فوقها
٢٤٢	٢٠	فقنطرة	قنطرة
٢٤٣	١	خربت	خرب
٢٤٤	١٨	طنحن	طحن
٢٤٥	١٨	عقعل	عقلا
٢٤٧	١٧	دوان	دون
٢٤٨	٤	جوال كندم	جوال كندم ترا ست
〃	٥	كندم كندم	كندم
٢٤٩	١٠	جعل المال	جعل المال
٢٥٠	٦	اشتل	اشتل
٢٥٢	٧	واردیا	وردیّا
〃	١٨	جانب	جانبه
٢٥٣	٢١	اسلم	السلم
٢٥٦	١٩	باكركوب	باذكوب
٢٥٧	١	اشتهے	اشتری له
٢٥٧	١٣	ماانا	ماذا
٢٥٨	١١	فخر	فخبز

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٦٠	٤	كل واحد	لكل واحد
〃	٦	من آخر	من آخر
〃	٢٠	وان اشتريها	وان اشتريها
٢٦١	٣	ان المشتری	ان اشتری
〃	٢	يحد	يحرم
〃	١٠	المشترے	المشترے
〃	١٦	يفصلا	يفسلا
〃	٢١	حتى	حق
٢٦٢	٣	يستم	يسُمَ
〃	٣	سبيل الماء	ميل الماء
〃	١٥	اومصيفها	اومصيفا
〃	٢١	اهلها	احدهما
٢٦٣	١٠	من قال	من اقال
〃	١١	عشرنه	عُسرته
٢٦٥	٧	ويحز	ويحرز
٢٦٦	٩	مال	خالٍ
٢٧٠	٧	التسليم	المسلم
〃	٢٠	الباد	البالغ وماتقاد
٢٧٢	٣	اللوات	النواة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۷۴	۲	جربی	حربی	۲۹۵	۱۰	فضیها	ففیها
۲۷۵	۶	الشنیع	الشفیع	۲۹۶	۱	وشربه	وشربه
۲۷۷	۱۰	یسوجلا	سیوجلا	۲۹۹	۳	وتوابعة	وتوابعها
״	۱۶	یلحقه بان الاعیان	یلحقه بالاعیان	۳۱۰	۱۷	الاستحالة	لاستحالة
۲۷۸	۱۳	بالقطع	بالعقل	۳۱۱	۴	وصاحب	فصاحب
۲۷۹	۱۴	الجارة یجب	الاجارة	۳۱۴	۸	لان الفقه	لان الحق قلما
		اجزة	یجب اجرة	۳۱۵	۲	ماعظیم	مال عظیم
״	۱۵	بالقاما بلغ	بالغا ما بلغ	״	۱۹	ثوبا ثوب	ثوب فی ثوب
۲۸۰	۵	وهذا یجار	وهذا ایجار	۳۲۵	۱۲	للاسید	للاستار
״	۸	طرا و	ظیرة			جنبة	جنة
״	۱۲	قفیز الطحان	قفیز الطحان	״	۱۳	کفیلا المعروف	کفیلا للمعروف
۲۸۳	۱۳	وقلا عقلا	وقد عقلا	״	״	کفیل	کفل
۲۸۴	۱۳	سلنته	سنة	۳۲۶	۱۵	یمظ	محض
״	۲۰	یسرج یسرج بمثل الحمار	یسرج یسرج بمثله الحمار	۳۳۵	۶	اذا باع شیئًا	اذا باع شیئًا
۲۹۰	۸	والیه یتوالی	والله یتولی	״	۱۴	عند قدام	عبد قدام
۲۹۴	۱۰	بالشراة	بالشراء	۳۳۶	۲	نوع محض	نوع نفع محض
״	۱۷	القلة نصیبه	لقلة نصیبه	۳۳۷	۲۰	وهن فاسد	رهن فاسد

Marfat.com

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣٣٩	٧	والمدابن	والمدابر	٣٥٠	٢	وهوالاصح	والاصح
″	٢٠	لان النقل	لا النقل	٣٥٦	١٧	تمسلك	تسلك
٣٣٩	١	وهووضعا	وهما وضعا	٣٥٧	٢	فقتلتهم	فقتلهم
٣٤٠	١	نماء الراهن	نماء الرهن	″	٦	فاتبه	فاشبه
″	٥	على قيمة	على قيمة	٣٦٠	١٢	ان يمتعوا	ان يمنعوا
″	٢٠	بعض الاقول	بعض اقوال			وذلك	ذلك
٣٤٣	١٧	لصاحب	لصاحب	″	١٣	قبل يجبر	قبل يجبر
		البلد	البذد	٣٦١	٢١	طفل للهو	لهو الطفل
″	٢١	وسكنا	وسكتا	٣٦٢	١١	مجتهد اخطا	مجتهد خطأ
٣٤٥	٦	ويكون الفرس	ويكون الغرس	″	١٩	لا لة بخلا	دلالة بخلاف
″	١٩	عاله يظهر	عالم يظهر	٣٦٥	٤	لعدام	لعدم
٣٤٦	١٠	لايه	ولاية			للمماثلة	المماثلة
″	١٢	تكير	نكير	٣٦٧	٨	الاخرس	الاخرس
٣٤٧	٧	المخصه	المخصصة	″	١١	عيا خطأ	عيا خطأ
٣٤٨	٢	ومن اتى	ومن ابى	″	١٢	الاديته	الدية
″	١٧	ما الفى	الفى	٣٦٨	٤	ضربه صرته	ضربه ضربة
″	١٩	لهل من ثلثة	اقل من ثلثة	″	٦	امرأت	امرأة
٣٤٩	٢	لالو	لولا	″	١٣	الصاح	لاصاح

Marfat.com

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۶۸	۱۳	ولا التسهل	ولا استهل	۳۷۲	۱۵	الزصية	الوصية
۳۷۱	۲	يسلط	يسقط	۳۷۸	۱۰	نبية	نبيه
〃	۵	جعل اله	جعل له	۳۸۲	۹	نفتاوے	بفتاوی
〃	۱۵	بابی حوازه	بابی حوازه	〃	۱۰	بيلا العلما	بيلا العبا
۳۷۲	۱۵	الا وقت	لا وقت	〃	۱۱	عفر	عفر

Marfat.com